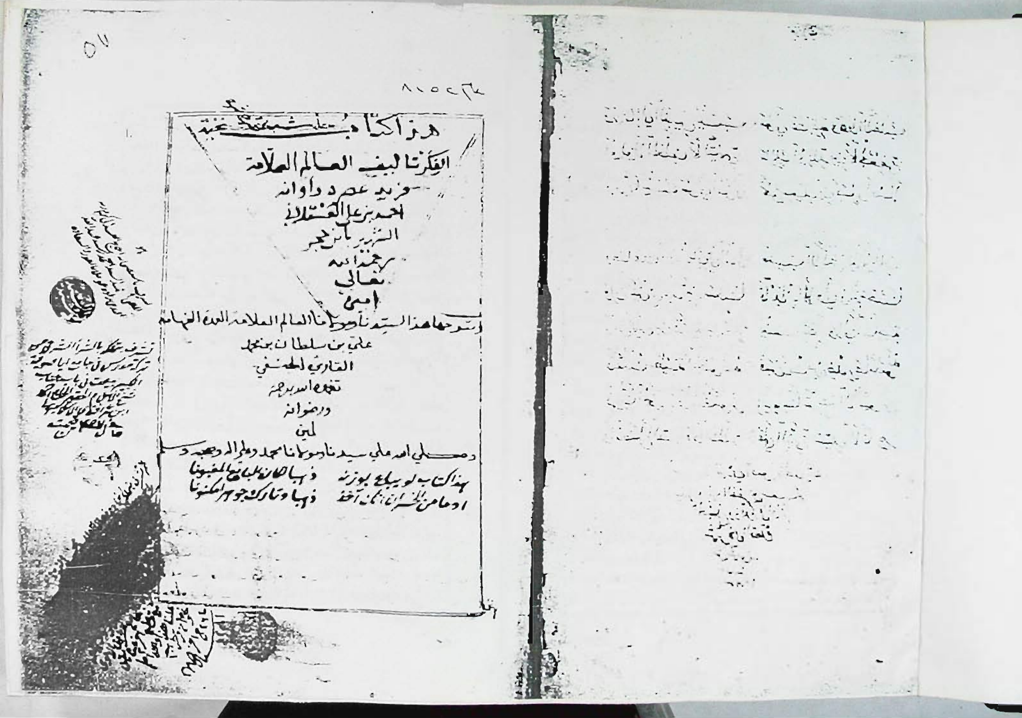


٨١٥٢٦

هذا كتاب شرح نخبة

الفكر تأليف العالم العلامة

فريد عصره وأوانه

أحمد بن علي العسقلاني

الشهير بابن حجر

رحمه الله

تعالى

آمين

وشرحها هذا السيد ناصر مولانا العالم العلامة العمدة الفهامة

علي بن سلطان بن محمد

القاري الحنفي

تغمده الله برحمته

ورضوانه

آمين

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان للبائع المغبونا

أو ما من الخسران أنك آخذ ذهبا وتارك جوهرا مكنونا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو أحسن الحديث نزعًا
وأملاه ضعف أجر قارئه في كل حرف منه عشر حسنات وزاد
لبعضهم عدلا وفضلا وجعل تالي كلامه كلام رسوله كالطاعته
إطاعته نوعا وفضلا والصلاة والسلام على من تواترت
سوابق دلالات معجزاته واشتهرت لواحق خوارق عاداته
بأسانيد مرفوعة متصلة بعنوان كراماته وموصولة
ببيان كمالاته أعني سيد الأنبياء وسند الأصفياء محمد
المصطفى وأحمد المرتضى ومحمود المجتبى وعلى آله وأصحابه
الذين أدركوا أسراره وشاهدوا آثاره وأخبروا أخباره
واتبعوا أنواره أما بعد فيقول الأفقر إلى كرم الله
الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري
إن بعض أصحابي ومن جملة أحبابي طلب مني أن يقرأ علي
شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لمولانا وسيدنا
وشيخ مشايخنا وسندنا عمدة العلماء الأعلام وزبدة
الفضلاء الكرام ومقتدى الأنام وشيخ الإسلام وخاتمة
الحفاظ والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العلامة
العالم العامل الرباني الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
روح الله روحه وفتح لنا فتوحه فسنح بخاطري الفاتر أن أجمع
ما يظهر لي في كلامه مما أظهره بعض الفضلاء في الدفاتر
ليكون تبصرة لأولي الألباب وتذكرة للأصحاب والأحباب
فآن أن الورود في المقصود فنقول بعون الله الملك
المعبود قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم عملا بالقرآن

المجيد

المجيد واقتداء بالفرقان الحميد وتأسيا بالحديث المشهور
عند أرباب الأثر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو أبتر وإيماء بالاستعانة به تعالى للتبري
عن الحول والقوة وإشارة إلى مرتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف
والتفرقة لئلا يؤدي إلى الغفلة والزندقة وإشعارا إلى
الرد على المعتزلة والجبرية وإرادة للخلاص عن شبهة
السمعة والريا إلى محض الإخلاص الذي هو أجل مقام أهل
الاختصاص ولا شك أن هذه المعاني المطوية في هذه المباني
محتاج إليها في أول كل من المتن والشرح في الحال الأول والثاني
وكان المصنف جمع بينهما لفظا واكتفى بأحدهما كتابة وتنزيل المتن
والشرح منزلة كتاب واحد وأما ما في بعض النسخ من قوله قال
الشيخ الخ فالظاهر أنه من كلام بعض التلامذة النقاد إعلاما
بأنه تصنيف الأستاذ ليصح الإسناد ويصلح للاعتماد والاستناد
لكنه يوهم أن الشيخ لم يأت بالبسملة مطلقا وهذا لا يظن به حقا
فكان الواجب أن يأتوا بالبسملة متصلة بالحمد لله على ما في نسخة
لئلا يؤدي إلى تغيير التصنيف وتحريف التأليف ويحصل أن الفاصل
المدرج فقط ملحقة وقدم الشيخ البسملة تعظيما لله تعالى كما فعل
شيخ مشايخنا الجزري في مقدمته حيث قال بعد البسملة يقول
راجي عفو رب سامع محمد بن الجزري الشافعي الحمد لله وصلى الله على
نبيه ومصطفاه ثم المراد من الشيخ هو الكامل في فنه ولو شابا وأما
ما اختاره بعضهم من أنه من جاوز الأربعين وهذا السن الذي
يستحب أن يكون سماع الحديث فيه بلا خلاف بخلاف الصحيح كما سيأتي
في محله فإن عمر بن عبد العزيز لم يبلغ الأربعين وحدث الإمام مالك الحي

بلغ عمره عشرين فالحاصل انه يراد بشيخ الاسلام وهو ان
يكون مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث الشيخ في قومه كالنبي
في امته اسنده الديلمي فالشيخ الكبير سنا او رتبة وما اخرجه
كلام العوام من طلب التحلي انه اكبر من النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انا اكبر وانا اسن والامام اي المقتدى به وهو امام
ائمة الانام كالسيوطي وابن الهمام والسخاوي والقسطلاني
وملا قاسم الحنفي وغيرهم من علماء الاعلام الهمام اي العالم
الكامل او العالم المشهور في هذا العلم كانت له تصانيف
كثيرة وتاليف شهيرة واجلها فتح الباري في شرح البخاري
الذي هو في هذا الفن غاية بل في سائر العلوم الشرعية
نهاية الحافظ هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده
الحجة وهو من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو
الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا
وتعديلا وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين وقال
العلامة الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث
من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى
ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه وقال العراقي المحدث
في عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل
الى المدائن والقرى وحصل اصولا من متون الاحاديث وفروعا
من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف
تصنيف انتهى وكان هذا تعريف المنتهي وقال ميرك شاه رحمه الله
المراد به حافظ الحديث لا القرآن قلت ولا يبعد ان يكون
حافظا للكتاب والسنة وانسانا كاملا من بين الامة وكان

مطلب تعريف الحافظ والحجة والحاكم والراوي والمحدث

يقول

يقول شيخ مشايخنا العارف الرباني مولانا اسماعيل الشرواني
ليحقق تلاميذه انا وانت انسان كامل فانك تحفظ القرآن
ومبناه وانا اعرف تفسيره ومعناه وحينئذ هو وانت
الاضافة بمعنى في والمعنى نادرة زمانه ومنفرد اوانه
اي لا نظير له في شانه عطف تفسير او الاول لخصوص معين
والثاني لعموم عصره شهاب الملة والدين اي نجمهما
الذي يستضيئان بنوره وينكشفان بظهوره او اصلهما
يستنيران به حين حياته ويستفيدان بكتبه بعد مماته
والظاهر ان المراد بالملة هو طريق التوحيد الاجمالي ليشير
اليه قوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا وسمي ملة من حيث انه
يملى على الامة وبالدين احكام الاسلام ويومي اليه قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وسمي به من حيث انه يتدين به
وينقاد اليه ويجازى عليه ابو الفضل كنيته وهو يحتمل
ان يكون له ولد سمي بالفضل او المراد به انه صاحب الفضل
والزيادة من الاموال الدنيوية او ذو الفضيلة من العلوم
الاخروية ومنه قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة
والمراد به الصديق الاكبر رضي الله عنه وهذا الذي اخترناه
اولى مما ذكره صاحب الجلالين من العطف التفسيري فانه
التاسيس مهما امكن فهو اولى من التاكيد احمد بن علي العسقلاني
بفتح العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف نسبة الى بلدة
بساحل الشام الشهير اي المشهور بابن حجر قال السيد اصيل
الدين هو لقب الشيخ وان كان بصيغة الكنية وذلك شايع
ووجه تلقيبه بذلك كثرة ثباته وصلابته والمراد بالحجر

المراد بالملة

الذهب والفضة انتهى وحكى ان كان له جواهر كثيرة فسمي
به وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه وصلابته رايه بحيث يرد
اعتراض كل معترض ولا يتصرف فيما احد من اقرانه ولذا قال
بعض الظرفا في حقه دحج بابن حجر بحر اطرد او عكسا
كقوله تعالى كل في فلك وقيل سمي به لكونه اسم ابيه الخامس
لانه كان حامل الحجر انما ساق اسم وكانه الاولى ذكره كابي نعيم
وان كان في الذهن مذكورا الجنة اي جازاه اعلى درجاتها
واعلى مقاماتها بفضله وكرمه اي زيادة على عدله
بمقابلة عمله وعلمه الحمد لله يجوز في لام التعريف ان يكون
للجنس او للاستغراق او العهد وقد سال الشيخ ابو العباس
المرسي ابن النحاس النحوي عن الالف واللام في الحمد لله
اجنسية هي ام عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جنسية
فقال له الذي اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما
علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في ازله
نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه فقال ابن النحاس اشهد انها العهد
انتهى وكانه اراد ان العبرة بذلك لا انه منحصر فيه ويشير
الى العهد ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك لكن قول الشيخ نيابة عن خلقه
لما علم عجزهم غير محتاج اليه لان عند الصوفية لا يعول عليه اذ الحمد
ثابت له ازلا وابدا فكان الشيخ تنزل عن مقاماته وحالاته
من اتباد الى مقام ابن النحاس المقيد بالنحوي لما ورد كلموا
الناس على قدر عقولهم وقال تعالى قد علم كل اناس مشربهم
والاظهر عندي ان اللام للاستغراق الحقيقي دون العرفي

الحمد

فلا يقبل به ظ المعنى اذ كل حمد صدر من كل حامد فهو لله حقيقة
وان كان بعض افراده لغيره تعالى صورة فيكون المصدر بالمعنى
الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد ان الله هو الحامد وهو
المحمود وسوى ما سواه ما في الوجود ومنه قول شيخ مشايخنا
استغفر الله مما سوى الله ومنه قوله الا ان لله ما في الارض
ولقد خطرت في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي
ومنه حديث اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل واليه الايما بقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله الا وجهه لم اظهر مظاهر محمدة الحق هو محمد
المسمى بمحمد المنعوت باحمد الخلق والمعنى جنس الحمد مستحق
له تعالى سوا حمد او لم يحمد ويشير اليه بانه المحمود في كل
فعاله وقال تعالى وهو الولي الحميد واما ما قيل ان كان
اللام للجنس فافادته نادرة اذ لا يلزم من اثبات الجنس
لاحد احاطة افراده له فمدفوع هنا بان اللام لله للاختصاص
فلا يخرج فرد من هذا المقام الخاص فيرجع معناه الى الاستغراق
وقول صاحب المدارك واللام فيه للاستغراق عندنا خلافا
للمعتزلة يريد به ان المعتزلة لا يجوزونه بناء على مسئلة
خلق الافعال وليس معناه ان كونها للجنس هو مذهب المعتزلة
فقط كما توهم فان البيضاوي وغيره من المحققين جوزوا الجنس
بل رجحوه وقدموه على الاستغراق لانه الاصل في التعريف
ثم المشهور ان جملة الحمد لله مبناها اخبارية ومعناها انشائية
وسئل ابن الهمام عنها فاجاب بانها انشائية تفيد بلا
خبرية فالحمد لله المراد ثنا هاد ون فضل فان البيس حقيقة

هكذا بخط المؤلف

لمن قال نحو

الحمد ثابتة انتهى معنى كلام ابن الهمام إنه حينئذ لا نكون
حامدين مع انه يقال لنا إنا حامدا ولو كانت خبرية معنى
لم يتم الاعتراض لانه من المعلوم انه لا يشتق للمخبر عن الشيء اسم
فاعل من ذلك الشيء فلا يقال للمخبر بصوم صائم ضارب لكن يمكن
دفعه بانه جاز ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد لله تعالى
حامدا ثم الشيخ رحمه الله تعالى بالحمد لله بعد البسملة تيمنا
بالافتتاحات الربانية وتعلقا بالكمالات السبحانية وجمعا
بين الاخبار النبوية والآثار المصطفوية قال كل
امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله
وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم اي مقطوع
البركة ثم الابتداء وان كان يحصل بكل من البسملة والحمد لله
لما في رواية لا يبدا بذكر الله الا ان الجمع بينهما افضل وثوابها
اكمل ثم الابتداء اعرفي بما قبل الشروع في المقصد او الاول
حقيقي والثاني اضافي والاول اولى بالحقيقي فان الثاني
بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الالهي المقتضي لتضعيف النعمة
والباعث على ملاحظة المنة ومطالعة المنة احوية شكر التبري
من الحول والقوة انتهى الذي لم يزل عالما قديرا كان الاولى
مبنى ومعنى ان يقول عليما قديرا ليدل على كثرة العلم وسعة
القدرة واما ما قيل لو قال ولا يزال ليصرح بان علمه تعالى
وقدرته ابدي كما انه ازلي لكان اخصر فيجاب عنه
بان ما ثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الاجوبة عن قوله
تعالى انه كان عليما قديرا حيا قيوما فيحول من المقام
الى المقام يريد انه المتمم لغيره فيما ذكر في المتن انه تعالى

متصف

متصف بالعلم والقدرة ازلا فيه في الشرح على انه لا يزال
كذلك سرمدا بقوله حيا قيوما الان معناه دائم البقاء
ونوقش بانه انما يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظاهر
[illegible] لان الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الالهية
سميعا بصيرا قيل الاولى ان يزيد مريدا متكلما لتكون
الصفات الذاتية بتمامها مذكورة واجيب بان
القدرة تستلزم الارادة والتكلم واعترض بحثا بان لقائل
ان ما لم يقل متكلما الا ان التكلم مشكل قال شارح وجيه
قيل الاولى ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب
بالكلية ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن
اشعارا بان العلم كذلك له الجزئيات والكليات يتضمن المسموعات
والمبصرات وان القدرة تستلزم بقية الصفات واشهد
اورد عليه انه عطف الفعلية الانشائية على الاسمية
الاخبارية ودفع بان الحمد لله كما تقدم في المعنى انشائية
وبان اصله حمدت الله او احمده حمدا فكان في المعنى فعلية
وهذا انما هو بناء على الكلام في الاعتبار ان الرسمية
والا فلا منع من عطف الاسمية على الخبرية وعكسه كما ورد
في كلام اهل العربية ثم معنى اشهد اقر عن صميم قلب واخبر
عن علم يقيني فلا يشكل قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون بعد قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
انك لرسول الله لما تقدم دفع الوهم بقوله والله يعلم انك لرسوله
ان مخففة من المثقلة اي انه لا اله الا الله للمشهور ان خبر لا
محذوف وهو موجود وقال صاحب الكشاف يجوز ان يكون

٣

معنى اشهد

ف اله الا الله جملة تامة من غير تقدير بحذف الخبر يعني لا اله
مبتدا والا الله خبره وقيل يلزم ان يكون المبتدا نكرة والخبر
معرفة قال ليس الامر كما قيل لان اصل الكلام في التقدير
الله اله فقدم الخبر نفيا لانكار المنكر فصار اله الله ثم ادرج
نفي الالهة واثباته قطعا فدخل في صدر الكلام من الجملة
حرف لا وفي وسطها الا ليحصل غرضهم فصار لا اله الا الله
انتهى والمشهور ان رفع الجلالة على البدلية من الضمير المستتر
في الخبر المقدر وجوز نصبها على الاستثناء من الضمير المذكور
قيل هذه الكلمة كلمة توحيد اجماعا ولا يستقيم ذلك ما لم
يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق والله اسم للمعبود
بالحق ومثله يكون تناقضا في القول وهو محال في كلمة
التوحيد المجمع على صحتها واجيب بان المنفي في صدر
الكلام مفهوم كلي كالاله المأخوذ من مدلول الجلالة فيرد
خاص من مفهوم الاله بمعنى ان لفظة الله علم للمعبود بالحق
الموجود الخالق للعالم لا انه اسم لذلك المفهوم الكلي
كالاله وقال السيوطي في الاتقان وقد توجب الصناعة
النحوية التقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه
فقالوا في لا اله الا الله ان الخبر محذوف اي موجود وقد
انكره الامام الرازي وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير
وتقدير النحاة فاسد لان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها
مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة كان ذلك دليلا على
سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم
نفيها مع قيد اخر ورد بان تقدير موجود يستلزم نفي
كل

كل اله غير الله قطعا فان العدم لا كلام فيه فهو في الحقيقة
نفي الحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر
لاستحالة مبتدا بلا خبر ظاهرا او مقدرا وانما يقدر النحوي
ليعطي القواعد حقها وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه
بحث اما الاول فان كلام الامام تحقيق وتدقيق في
المرام ورده مصادرة بل مكابرة بلا نظام والثاني
ان كلامه لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلية بل ذهب
الى مسلك الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلمة
تكون مرفوعة بالخبرية وعلى تقدير التقدير ينبغي ان
يقدر لئلا يرد شيء من عدم التحقيق علينا مراعاة
للجانبين محافظة للمذهبين وكان الجمهور نظروا الى ان
المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للالوهية فلا يحتاج الى نفيه
او نفيه يفهم بالبرهان الاولى او اراد بالموجود اعم من ان
يكون موجودا في الحال او الاستقبال والله اعلم بالحال
وحده حال على مذهب الكوفي او تقديره متوحدا او منفردا
على مذهب البصري وهو حال مؤكدة كقوله لا شريك له
او المراد بالاولى وحدته في الذات وبالثانية وحدته في الصفات
واكبره اي اعظمه واعتقد انه اكبر من ان يحاط بكنه
كبريائه تكبيرا اي تكبيرا كثيرا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كذا في نسخة مصححة والظاهر انها ملحقة
من الناسخ لعدم اتيان الشيخ بها لما يأتي في المقام من السجع
كما هو دأب ارباب الكلام ولا يلائم ان يكون ما بعده
من المتن متمما له لوجود الواو الفصل لكن يشكل بان الحكيم

لانه يدون تلك الزيادة اللهم الا ان يتكلف بان يقال
وصلى الله الخ قائم مقامها ثم قيل اورد المصنف الشهادة
في الخطبة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي في
جامعه وتوقف بانه كان عليه ان يوردها في خطبة المتن
ايضا ودفع بانه لم يوردها في المتن اشارة الى ان الحديث
ضعيف فلم يجب العمل به واورده في خطبة الشرح ايماء الى ان
الحديث الوارد في فضائل الاعمال يستحسن العمل به وان كان
ضعيفا والاظهر ان يقال صرح بلفظ الشهادة ذكرها في الشرح
عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بمعناها كما قيل به في تاويل
الحديث على ما نقل عن التوربشتي وغيره مراعاة للايجاز
والاطناب بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال
انما ترك الشهادتين في المتن بناء على ان المراد بالخطبة الخطبة
على المنبر المتعارفة في زمنه صلى الله عليه وسلم واتى بهما
في الشرح عملا باستحباب في خطبة الكتاب لان العبرة
بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب والله اعلم بالصواب
وصلى الله على سيدنا محمد الجملة خبرية لفظا ودعائية معنى ●
والصلاة من الله تعالى ادرار الرحمة واظهار المدح والتعظيم
بمعنى لحصول الاستعلاء وتوهم بعضهم ان على مطلقا للاضرار ●
واللام للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل تارة يتعدى
باللام ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه وحكم له وعليه لا يقال
صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق المترادفين في التعدية لانا نقول
انه لا يقال صلى له مع ان الصلاة انما وردت بمعنى الدعاء ●

له وعليه صح

بالخير

بالخير فزال الاشكال من اصله محمد هو في اصله اسم مفعول
من حمد بالتشديد مبالغة حمد بالتخفيف سمي به رجاء ان يكون
يحمده الاولون والاخرون وكان امر الله قدرا مقدورا ●
ولذا قيل الاسماء تنزل من السماء فنقل من الوصفية الى العلمية
الذي ارسله اي جعله رسولا بعدما صيره نبيا للناس اي لاجل
نفعهم فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون كما قيل في قوله
تعالى هدى للمتقين او عام لقيام الحجة عليهم كما قيل في قوله تعالى
هدى للناس والجر تابع لهم او يطلق الناس عليهم وعلى هذا ان
تكون اللام بمعنى الى كما يدل عليه تفسيره وقيل بعث الى الخلق
جميعا حتى الحيوانات والجمادات كافة هي من الشرح فالاولى
ارسالة كافة بمعنى عامة لهم فهي مفعول مطلق او جامعا لهم
في الابلاغ فهي حال من الضمير المنصوب في ارسله فالتاء للمبالغة
والاظهر انها في هذا المقام حال من الناس واما ما قال البيضاوي
في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا
من الناس على المختار لان تقدم حال المجرور عليه كتقدم المجرور
على الجار وقال ابو حيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو علي وابن
كيسان وابن برهان وابن ملكون الى جوازه وهو الصحيح بشيرا
اي مبشرا للمؤمنين بالجنة ونذيرا اي منذرا ومخوفا للكافرين بالنار
وحذف مفعولهما لوضوحهما وليذهب الوهم كل مذهب وايماء
الى انه لا يمكن بيانهما وعلى آله وصحبه اي اقاربه واتباعه فالال
من جهة النسب ما روي عن ابن عباس انه قال هم اولاد علي وجعفر
وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
آل محمد كل تقي رواه الطبراني في الاوسط عن انس ويمكن حمل الحديث على

مطلب بيان الآل من هم الخ

العموم ويحتمل ان يكون تقييداً للاول فتأمل فانه المعول
بقرينة قوله وتحمله لان الاصل في العطف التغاير وان احتمل
التخصيص بعد التعميم بناء على الثاني وفي ذكرها ايما الى رد الخوارج
والروافض وهو اسم جمع وقيل جمع وسيأتي معناه المصطلح وسلم
بفتح اللام عطف على صلى وجمع بينهما لقوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما والمراد بايراد تسليما اظهار زيادة التعظيم
وافادة التكثير كما اشار اليه بقوله كثيرا وقد ورد اكثروا الصلاة
علي فان صلاتكم علي مغفرة لذنوبكم وفي حديث قدسي من صلى
عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثم هذا الذي فعله
من ذكر الصلاة على رسوله بعد الحمد لله تعالى هو عادة العلماء على
ما قاله النووي وعن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال
لا اذكر الا ذكرت اما بعد اي بعد ما ذكر ولما كانت اما متضمنة
لمعنى الشرط كما هو مقرر اتى بالفاء الجزائية في قوله فان [illegible] الرفع
توهم الاضافة وقوله التصانيف جمع تصنيف مأخوذ من الصنف
لان المؤلف يجمع بين انواع الكلام ويجعلها صنفا صنفا التمام
النظام في اصطلاح اهل الحديث اي في اصطلاحهم وهو لو انهم
على التعاليق الفاظ مخصوصة بينها دلونا على وجه التعارف
فيما بينهم كما اصطلحوا عليها وقد كثرت اي التصانيف لا بين رجال
من غير كثرة في القديم والحديث اي في قديم الزمان وحديثه
فيما بين المتقدمين والمتأخرين فمن صنف وفي نسخة فاول
من صنف في ذلك اي في اصطلاح اهل الحديث القاضي ابو محمد
الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء
وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي معجمة بلد بخوزستان
وفي

ولكن الكلام استعمالا موجود لتعدد التصنيف في ترك القاضي وعدم
تحقق الاولية وبيانا لمن للتبعيض طولا اسم التفضيل بمعنى
الجماعة فان افعل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد
والمطابقة لمن هو له فالمعنى من اوائل المصنفين في ذلك القاضي
كان جماعة في عصر واحد صنفوا ولم يسبقهم احد في التصنيف
والمصنف لم يعلم اولهم بالحقيقة فاورد هذه العبارة والاحتمال بقوله
فاول من صنف فيها لا الاول المتقدمين فانه امر اضافي كتابه بالنسبة
لمعاصريه وكان من قبل الذي صنف فيما صنف كتابه او اعتنى بما
صنف كتابه ولا يصح نسبه بصنف المذكور لان من في من صنف
قوم من جملتهم القاضي كما سبق وتوضيحه انا فاعل صنف المذكور
ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل
عن كتابه بقوله المحدث بتشديد الدال المكسورة اي الراوي ه
والواعي جاز الفاصل بالصاد اي الفارق بينهما وبين طرق الحديث
واسناده لكنه اي القاضي او كتابه لم يستوعب اي الفنون ه
باجمعها من جمع الراد جميع الواحد والحاكم عطف على القاضي
ابو عبد الله النيسابوري بفتح النون والسين المهملة نسبة الى بلد
مشهور بخراسان لكنه اي الحاكم وان استوعب لم يهذب اي ه
بالتنقيح والتصحيح ولم يرتب اي لم يجعل الابواب في مراتبها على وفق
ما رتبها كما ينبغي عند المصنف التصحيح وتلاه اي تبع الحاكم في ترتيبه
وعدم تهذيبه او جاء بعده ابو نعيم بضم النون وفتح العين
الاصبهاني بكسر همزه وبفتح وبقاؤها مفتوحة في لغة اهل الشرق
وبموحدة في الزبد فعمل اي ابو نعيم على كتابه اي معترضا
على كتاب الحاكم او على سواد كتابه وابقى اشياء لذلك ان تقول

اي من كتابه لكن اياه تولده عن كتابه فانه الا استخرجه اذ يقول عليه
مكان كتابه كتابه وكلام غير موجه فان قوله عن كتابه متعلق بحمل
لا تلا مع انه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراة في غير القران ثم قوله
مستخرجا بكسر الرا حال من فاعل عمل المنزلة منزلة اللازم •
يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اي منه ركا عليهما
والفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزوايد في المستخرج
بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك فالتعبير هنا
بالمستخرج اولى من المستدرك وتبيين الظاهر انه بمعناه واراد ابو نعيم
على كتاب الحاكم انه اشتغل استدرك عليه ما فاته حينئذ يكون قوله
مستخرجا على بنا المفعول مفعول عمل وقوله على كتابه متعلق بقوله
مستخرجا وتفسيره بحمل الاستخراج بالاختصار رغم ملايم للمقام
مع معارضته نقله يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اي
معترضا وابقى اي ومع ذلك ترك اشيا اي كثيرة للمتعقب اي
للذي جا بعد زمانه المتعرض لو لي اوانه ثم جا اي بمهلة
بعدهم اي بعد القاضي والحاكم وابو نعيم المتقدمين الخطيب
هو اول المتاخرين او اخر المتقدمين وهو صاحب المنهل
ابو بكر البغدادي بجوز اهمال الدال الثانية واعجامها واعجام الاولى
واهمال الثانية وعكسه وهو الافصح المروي عن الشاطبي فصنف
في قوانين الروايات اي اصولها وقواعدها الكلية المشتملة على
المسايل الجزئية كتابا اي كتابا فاداه سماه الكفاية في
في قوانين الرواية كما اشار اليه وفي اداب اي وصنف في اداب
تحمل الرواية وادابها كتابا اي مستقلا كالاسماء الجامع لآداب
الشيخ اي في الاداء والسامع اي في التحمل واخره لمراعاة السجع

او

او قدم الشيخ لتعظيمه في الجامع وقل فن من فنون الحديث وهي خمسة
وستون فنا تقريبا على ما ذكره النووي في التقريب الا وقد
صنف استثنا من اعم الاحوال والقلة بمعنى الندرة او النفي
والعدم اي لم يوجد نوع من فنون الحديث يوصف من الاوصاف
الا حال كونه متصفا بهذه الصفة اي صنف هو فيه اي في ذلك الفن
كتابا مفردا كالمستدركات والمستخرجات والمؤتلف فكان اي
الخطيب كما قال اي في حقه الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم
النون وسكون القاف بعدها طا مهملة وهاتا بنت اسم
جارية ربت جده ام ابيه عرف بها كل من انصف من الانصاف
وهو العدل ان المحدثين اي من الاصوليين بعد الخطيب اي
بعد تصانيفه عيال على عيال الرجل بكسر العين من يعول ذلك
الرجل اي يقوته وينفق عليه والمعنى عيال انهم معتمدون على
كتبه وياخذون منها نصيبا هذا النظير قول الشافعي الخلق
كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وبيانه ما حكي ان الشافعي سمع
رجلا يفتي في بلد حنيفة فدعاه وقال يا هذا انت تفتي رجل سالك
جميع الناس فلانه ارباع الفقه وهو لا يعلم كم الربع قال وكيف
ذلك قال الفقه سوال وجواب وهو الذي تفرد بوضع المسالة
فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا
في الكل فاذا احسن ما وافقوا فيه معنا بالاباحة الموافقه سلم له ثلاثة
ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس وهذا تبيين الفرق بين ٥
المعنيين والعيالي والمراد هنا بقوله بعد الخطيب ثم اشار بقوله
على كتبه لا بكلامه ان المعتبر المتقدمين وانه كما زاد عليها احد من
المتاخرين ثم جا اي بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب اي من المحدثين

فاخذ من هذا العلم اي علم اصول الحديث او من هذا العلم المذكور
في كتب الخطيب بنصيب اي حظ عظيم بفهم قويم والباز اخيره
نحو القاضي عياض اي من بعض من تاخر واخذ الحظ الاوفر
كتابا لطيفا اي موجزا طريفا سماه الالماع بكسر الهمزة
من لمع البرق اضاء كالمع وكان فيه اشارة الى اللمعات المرادات
وابو حفص الميانجي بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم
بلدة من اذربيجان على سيرة يومين من مراغه وهو بقرب
ميانه اي جمع جزءا اي رسالة مختصرة سماه اي ذلك الجزء
ما لا يسع اي المثنى الذي لا يليق المحدث جهله وفي نسخة
بنصب المحدث ورفع جهله اي ما لا ينبغي للمحدث جهله وامثال
ذلك اي هذا وامثال ذلك لا على ان العطف على سبيل العني
اي التصانيف الكثيرة مما ذكر وامثال ذلك للتذييل التفتازاني
وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدا خبره محذوف وهو الاظهر
قيل ويجوز ان يكون عطفا بحذف المعطوف كقوله تعالى
والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوه ومنه قولهم علفته
تبنا وماء باردا اي وجمع امثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت
وبسطت بصيغة المجهول اي جعلت التصانيف المجملة
في المتن المفصلة في الجملة في الشرح مبسوطة تارة ليتوفر
اي يتكثر علمها بسبب كثرة الفاظها فان الغالب دلالة
زيادة المباني على افادة المعاني ولان البسط غالبا يكون
بالايضاح وحينئذ يطلع به على علم كل احد فيكثر بخلاف الايجاز
والاجمال والاشارة والايماء فان كل احد لا يدركه فيقل العلم
به واختصرت اي مع هذا ايضا تارة ليسهل فهمها الظاهر

ان

٣

او صنف ذلك
واثاني ذلك
صح

ان يسهل حفظها لكن لما كان الاختصار سببا لتيسير الحفظ
وهو يستلزم تيسير الفهم غالبا لان التطويل يشتت الفكر
ويصعب فهم المراد والمقصود الحقيقي هو الفهم وضع موضع
الحفظ فاذ ملا قاسم الحنفي تلميذ المصنف اوردت على المصنف
ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فاذا اراد المراد
فهم معنى لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وتيسر
فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة فانه اذا وصل
الى الاخر قد يغفل عن الاول وقوله الى ان جاء متعلق بقوله
واستمر الامر على ما ذكر من الكثرة والبسط والاختصار
الى ان جاء اي ظهر الحافظ اي للسنة الفقيه اي للشريعة
تقي الدين اي المتقي في دينه ابو عمرو عثمان بن الصلاح ابن صلاح
الدين وهو لقب لابيه عبد الرحمن الشهرزوري بفتح المعجمة وسكون
الهاء وفتح الراء وضم الزاي مدينة ببلاد الراعة بين موصل
وهمدان بناها قباذ بن الضحاك نزيل دمشق بكسر الدال
وفتح الميم وتكسر على ما في القاموس مدينة عظيمة بالشام
شهيرة بالشام اي نازل مسكنه فيه فجمع اي ابن الصلاح
لما ولي بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي جعل اعطي
تدريس الحديث اي علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة
اي التي في دمشق والا فمعني الاشرفية اي التي درس
فيها النووي كتابه المشهور اي بمقدمة ابن
الصلاح فهذب اي نقح فنونه اي اصناف علم الحديث واملاه
بالالف وفي نسخة صحيحة فاملاه اي كتابه شيئا بعد
من المنصوب بعد شيء صفة اي واقعا بعده والمعنى قرره

اصول ٥ م

وحرره كما كانت الحاجة اليه ودعت الداعية عليه والمراد
بالمعرفة المعرفة العرفية فان الفنون يؤدي الى التقسيم منه
والتفصيل يعني التحصيل فاندفع قول محشي كلام الشيخ يقتضي
وامتنع كلام شارح على اي ترتيب وقع ويؤيد ما ذكرنا قوله
فلهذا اي لاجل انه لم يجمع الفنون في خاطره ولم يرتبها اجمالا
في ذهنه كما هو شان المصنفين ودأب المؤلفين لم يحصل ترتيبه
اي ترتيب ابن الصلاح او ترتيب كتابه على الوضع المناسب
اي بين الفنون واعتنى اي اهتم الحافظ بتصانيف الخطيب اي
بجمعها المتفرقة اي في الفنون وفي نسخة صحيحة المتفرقة
فجمع اي الحافظ شتات مقاصدها بفتح الشين والتا
المخففة اي متفرقات مقاصد تصانيف الخطيب والشتات
والشتيت مصدران بمعنى التفريق والافتراق وضم اليها اي
الى التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة من غيرها اي
من غير تصانيف الخطيب نخب فوايدها بضم النون وفتح الخا
جمع نخبة وهي خيار الشي منصوب على انه مفعول ضم وضمير
فوايدها للمعلوم والتانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف
الباقية او ما [illegible] المضاف اليه لقول صاحب الدباغة [illegible] قبلي
وجوز رجع الضمير الى تصانيف الخطيب اي الفوايد المتعلقة بها
وقال شارح اي خيار فوايد فنون الحديث فكانه اراد انها المفهوم
من سياق الكلام كما هو معلوم ما اجتمع في كتابه اي كتاب ابن الصلاح
ما تفرق اي من الفنون في غيره اي في غير كتابه من كتب الخطيب
وغيره فلهذا اي للاجتماع المذكور في كتابه عكف الناس
عليه اي اقبل المحدثون الذين هم في الحقيقة هم الناس او زبدة

الناس

بلغ مقابلة

الناس على كتابه وتوجهوا اليه من كل باب فان العكف والعكوف
اقبال الانسان على الشي ملازما له بحيث لا يصرف وجهه عنه
ومنه اخذ الاعتكاف في المسجد وساروا بسيره بفتح السين وسكون
اليا اي ذهبوا مذهبه واخذوا بمشربه ويجوز ان يكون
بكسر السين وفتح اليا اي بطريقته المرضية في جمع متفرقات الفنون
الحديثية فلا يحصى اي لا يعد ولا يحد كم ناظم له اي لمضمون
كتابه كالعراقي والقاضي شهاب الخويي ومختصر بكسر الصاد
كالنووي وابن كثير والباجي ومستدرك بكسر الرا عليه اي زايد
عليه ما فاته كالبلقيني ومغلطاي ومقتصر لكثير من العلما
اي تارك فيما زاده فالاختصار الاتيان بالمقصود كله
بلفظ اقل من الاول والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد
ومعارض له اي كا[illegible] الدم باتيان كتاب مثل كتابه او
بالاعتراض في الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه وهو الاظهر
لمقابلة قوله ومنتصر اي ناصر لكتابه اظهارا لما [illegible]
نقابه ومشتغل ممن لم يتادب بالدراية كالمصنف [illegible] فسالني
بعض الاحوال وفي نسخة بعض اخواني اي في الدين او في هذا
الفن ويحتمل الحقيقة وقيل هو عز الدين بن جماعة وقيل هو الشيخ
شمس الدين بن محمد الزركشي وبعض الفضلا من اهل الادب المطارح
للمولف وغيره والغالب [illegible] وفي نسخة لانه لما كانت
التصانيف بعضها مبسوط وبعضها مختصر ولم يكن منها ملخصها
ملخصا صار سببا للسوال ان الخص له اي لاجل ذلك البعض ويحتمل
التغليب اي لي له ولغيره المهم اي الامر المقصود فان التلخيص
تبيين المراد لا تقليل الاصل ازالة [illegible] تنقيحه [illegible] من الغير

عن ما في الصحاح وتدبيته مما في الاختصار لانه حذف الزوايد
والاكتفا بالمقاصد من ذلك اي مما ذكر من التصانيف في
الاصطلاح او مما في كتاب ابن الصلاح تلخيصه اي المهم
وهو الامر الذي يوقع صاحبه في هم تحصيله في اوراق لطيفة
اي قليلة يسيرة سميتها اي تلك الاوراق باعتبار ما فيها
من الالفاظ ومعانيها نخبة الفكر بكسر الفا وفتح الكاف
جمع الفكرة والنخبة بالضم فعلة بمعنى المفعول اي ما ينتخب
ويختار والحاصل خيار ما حصل من الافكار في علم الاخبار
في مصطلح اهل الاثر اي اهل الحديث والخبر قال السخاوي
الاثر لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة
على القول المعتمد وان قصره بعض الفقها على الموقوف ويمكن ان
يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم علما وعملا
وفيها حالا على ترتيب اي عجيب متعلق بتلخيصه وجملة
سميتها معترضة ابتكرته اي اخترعته ولم اسبق بمثله يقال
ابتكر الشي اذا اخذ باكورته وهي اوله وسبيل اي وعلى طريق غريب
انتهجته اي جعلته نهجا اي سبيلا واضحا وطريقا واضحا
يقال انتهج الطريقة استبانها مع ما ضممت اليه اي من عندي
وهو حال من مفعول لخصته اي مقرونا ذلك المهم الملخص مع
ما يلي ضممتها اليه وزدتها عليه وبين المضموم بقوله
من شوارد الفرايد باضافة الصفة الى الموصوف اي الفوايد
الحسنة والنكت المستحسنة الصعبة الوصول اليها النافرة
عن الذهن لدقة الحصول لديها وفرايد الدرر كبارها جمع
فريدة والشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر عبر عنها بالشوارد
لانها

لانها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة عن الذهن وزوايد
الفوايد ظاهره انه عطف تفسير والتحقيق ان المراد
بالاولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت والمعاني اللطيفة
والمباحث الشريفة وبالثانية زوايد المسايل التي فاتت
المتقدمين او حدثت عند المتاخرين فرغب اي ذلك البعض
من الاخوان بعد تكميل المتن بما يلي ثانيا اي بعد طلبه
المتن اولا ان اضع اي في وضعي عليها اي على النخبة شرحا
يحل رموزها اي المغلقة مبانيها ويفتح كنوزها
اي المنوطة بمعانيها ويوضح بالتخفيف ويجعل التشديد
وهو تفسير للجملتين المتقدمتين اي يظهر ما خفي على المبتدي
من ذلك اي مما ذكر من الرموز والكنوز وانما قيده بالمبتدي
لان المنتهي يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها
الجاهلون اي صار واجبا للتكثير لحصول التيسير ومن ثم
احتاج الشرح الى الشرح وهلم جرا فاجبته اي سايل المتن الى
سواله اي متوجها اليه مسوله وما يليه اي كامولة رجا الاندراج
اي لرجا الاندراجي او راجيا اندراجي ودخولي في تلك المسالك
اي مسالك المصنفين ومقاصد المولفين لتحصيل الثنا في الدنيا
والاجر العقبي وقيل اي راجيا اندراج الطالبين لذلك الملخص
في معرفة اصطلاحات المحدثين وقيل راجيا اندراج هذا
الكتاب في سلك كتب الايمة بان ينتفع به كما انتفع بتلك الكتب وهو
قصد لطيف وملحظ شريف فبالغت الفاء للتعقيب اي بعد ما فرغت
من متنها شرحت على وجه المبالغة او على طريق تبليغ اجابة لمرغوبه
نابتا في شرحها وهو ظرف وفي لمفهوم الايضاح متعلق بالفعل

أي في ايضاح لفظها والتوجيه أي في توجيه معناها وقال تلميذ
الشيخ العالي فبالغت تعبيرية لقوله فاجبته وتافا جبته
لتعقيبية للشرح دون المتن خلاف ما اخترناه فلاح له في
ذلك تشكيك وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد
انه كتب بعض المتن بعد الشرح وتنبهت على خبايا جمع خبية
وهي ما ستر زوايا جمع زاوية أي على نكت من المعاني
الشريفة كانت مخفية عن انظار العاطفين اللطيفة لان تشبيه
البيت ادرى بما فيه وفي نسخة بالذي فيه أي اعلم بتفاصيل
ما في بيته من الامور الحسية او في ستره من الامور المعنوية
وهو حكم غالبي والا فكم من شارح اظهر من المعاني ما لم يخطر
ببال صاحب المباني وتمر لي المعنى اراده شرحها ان ايراده
أي الشرح على صورة البسط البين أي الكثير ملايمة كما يدل
عليه لفظ الشرح بل البسط متعين وكانه اراد زيادة البسط
على اقل ما يمكن ودمجهما بالنصب للعطف على ايراده
والضمير راجع الى المختص المسمى بالتلخيص ضمن توضيحهما
بحيث يتميز المتن من الشرح ضمن منصوب بنزع الخافض او نعت
أي الشرح دمجا ظاهرا نقا فان الدمج هو الدخول في الشيء
يقال ادمج الشيء في الشيء دمجا اذا ادخل في الشيء واستتر فيه
فالمعنى انه كونهما داخلين ضمن توضيحهما دشرحها بحيث يكون
المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن شيء ولا منفصل بعض
عن بعض كما في اكثر الشروح اولى واحق قيل فيه تفكيك الضمير
لان ضمير ايراده الى الشرح وضمير دمجهما الى النخبة وهو
مردود اذ يحتمل ان يكون الضميران المذكر والمؤنث ومرجعهما
مختلف

مختلف نعم هذا فالمعتمد جوازه عند وجود القرينة
كما في قوله تعالى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم
وقوله عز وجل فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود
لم تروها نعم هنا يرد في الجملة على قوله السابق فاجبته
فانه بظاهره في المتن جواب السؤال وفي الشرح جواب السؤال
الثاني وايضا كثر في هذا الكتاب باعتبار مزجه انه جعل
لفظا معربا باعراب في المتن وباعراب اخر في الشرح وامثال
ذلك وهذا عيب خفي كما هو ظاهر اذ الاحسن في المزج ان
لا يتغير اعراب المتن ويتميز الاصل من الفرع وما قيل من ان
الصواب ههنا الادماج أي الادراج فليس بشيء لانهما
في اللغة مترادفان والادماج بمعنى الادراج خاص بنوع
من الحديث كما في ... فسلكت هذه الطريقة أي المسماة
بالدمج العليلة السالكة أي مطلقا او في ديباجته او فيما
بين المحرفين فاقول العاطفة جزائية أي اذا كان الامر كذلك
فاقول ويمكن ان تكون عاطفة والعدول الى المضارع استحضارا
للحالة الماضية طالبا أي حال كوني سائلا من الله التوفيق وهو
جعل الشيء مطابقا للمراد وموافقا للامداد فيما هنالك أي في
بيان ما في المتن واختار هنا الكلمة لمراعاة السجع
للايماء الى بعد زمان تصنيف الشرح عن زمان تحرير المتن
بمراحل او الى رفعة مرتبته كما يدل عليه قوله فرغبا الى بعد
قوله فانه كما قيل في قوله تعالى الم ذلك كذا قيل
والانسب بقاعدة المزج ومطابقة التوفيق ان تكون الاشارة
الى مجموع المتن والشرح الحاضر عند على هذا النمط أي عند

جمهورهم بل للتواتر بعد قيل وقيل وفيه اشارة الى المبالغة
في تضعيف القولين الاخيرين بل رد هذا اذا جعل القايل
ذا قيل من علما هذا الفن واما اذا جعل من غيرهم فلا حاجة
الى التفسير بالجمهور مرادف خبر للحديث فيقال الاولى انه
بين معنى الحديث ثم تعرض للخبر برادفه ويمكن دفعه بان
المقابلة للتشارك فيهما ملازمة وترك التعريف للوضوح
او اعتمادا على ما يفهم من المتن فكانه قال الخبر الذي مرادف
للحديث وهو في اللغة ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام
وكثيره قال تعالى فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين
وفي اصطلاح الاكثر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره وصفته حتى في الحركات والسكنات في اليقظة
والمنام ذكره السخاوي وفي الخلاصة او الصحابي او التابعي
الى اخره وقد يراد فيه السنة عند الاكثر واما الاثر فهو اصطلاح
الفقها فانهم يستعملون في كلام السلف والخبر في حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر وقيل الحديث
ما جاء اي من كلام جاءنا منقولا او ما نقل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشمل الموضوع واندفع ما قيل الاولى ما انسب
او هو ما صدر وظهر عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او
تقريرا او وصفا خلقيا او نعتا خلقيا والخبر ما جاء عن غيره
اي موقوفا عليه لا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم فهما متباينان
ومن ثم اي من اجل هذا التعريف او من جهة هذا الفرق قيل اي
يقال لمن يشتغل بالتواريخ جمع التاريخ وهو الاعلام

بالوقت

تعريف الحديث لغة واصطلاحا والاثر والخبر

بالوقت الذي يضبط به الوفيات والمواليد ويعلم به
ما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من افرادها
الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد
واستخلاصها والطواعين والغلا والمعاملات والامور
العجيبة والاحوال الغريبة وما شاكلها اي من اخبار اهل
الكتاب من القصص وحكايات الملوك وغيرهم الاخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث فيه انه مقتضى المقابلة
ان يكون المحدث مختصا بروايات الاحاديث المرفوعة
والحال انه اعم لشموله رواية الصحابي والتابعي ولعله على
التغليب وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فالخبر اعم من
الحديث حيث يصدق على كل ما جاء عن النبي وغيره بخلاف الحديث
فانه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبيانه قوله فكل
حديث خبر اذ الخبر ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره
من غير عكس اي لا كل خبر حديث لاختصاص الحديث به صلى
الله عليه وسلم وفيه مناقشة لان الخبر لا يعم خبر غيره
صلى الله عليه وسلم مطلقا بل يختص عند المحدثين في الصحابي
والتابعي ولذا انتقل الى التعليل بالتفريع لعدم ظهور اعمية
الخبر مما ذكر مطلقا حقيقة بل اصطلاحا اضافيا ولهذا
يندفع المناقشة ونقل الى التعليل فانه لما قيل بينهما
عموم وخصوص مطلق واحتمل عموم احدهما فصله بقوله فكل حديث
الخ واعترض محشي هنا وقال وفيه ان الحديث قد يكون انشائيا فكيف
يصدق كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل
الصدق والكذب فبينهما عموم من وجه انتهى ووجه غرابته

تعريف التاريخ

مطلب تعريف علم الحديث

مما لا يخفى ثم اعلم ان علم الحديث علم يعرف به حال الراوي
والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي
من حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله
ما يذكر في كتبه من المقاصد كذا ذكره الشيخ زكريا في شرح
الفية العراقي وقال الجلال السيوطي في الفيته شعر
علم الحديث ذو قوانين تحد يدرى بها احوال متن وسند
فذلك الموضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود
وقيل علم الحديث حده انه علم يشتمل على نقل ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل والى الصحابي والتابعي
من قول او فعل او تقرير او صفة وموضوعه ذات النبي
صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين ويدخل
فيه الاحاديث المتعلقة بصفاته صلى الله عليه وسلم فانها
احاديث مرفوعة باجماع المحدثين وهمه كحديث انه هم بقلب
الرداء في الاستسقاء فانه داخل في قسم التقرير لان الهم
بعمل القلب وعبر اي المؤلف هنا اي في المتن **بالخبر**
اي دون الحديث جواب عن سوال مقدر وهو ان الحديث خاص
به صلى الله عليه وسلم على جميع الاقوال فهو اولى بان يكون
معرفا في علم الحديث فاجاب بانه عبر عنه بالخبر ليكون
اشمل اي على القول الاخير حتى يكون ما ذكره بعده من الاحكام
شاملا للخبر الموصول وغيره وقال تلميذ المص لانه
يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول
الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور وقال المص قولي
ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على

الثالث

الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص
واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو
وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد
عنه وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانفراد ونه من هذا الحديث
على هذا القول قال التلميذ ما ذكرته اولى اذ في هذا التقرير
ما لا يخفى وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطلاق
المحل نظر ويمكن دفعه بان مراده خصوص هذا المقام لا مطلق
العام لكن يرد على تعليله للثاني ان الامور المعتبرة ما عدا
المتواتر غير معتبرة في الخبر الذي يرد عن غير النبي صلى الله عليه
فان المشهور والعزيز والغريب وما يترتب عليها كلها امور افراد
الحديث المصطلح دون غيره وهو اي الخبر باعتبار وصوله
الينا اي باعتبار ما قدم من الصحة والحسن والضعف وغيرها
ولا من كونه مرفوعا وموقوفا ومقطوعا ونحوها اما ان **يكون**
اي يوجد له **طرق** جمع طريق بمعنى سبيل وهو ما يوصل به
الى المقصود الحسي وغيره الموصل الى المطلوب المعنوي ولذا قال
اي اسانيد وهو جمع اسناد والمراد به رجال الحديث فانهم
يسندون الخبر الى ما ينتهي اليه السند فهو اصح من غيرها وانهم
فالاسناد بمعنى السند الذي عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء **وقال**
ابن سيرين ان هذا الامر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم
وقال ابو نصر بن سلام ليس شيء اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض
اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده كذا ذكره في الخلاصة

واستشكل بان القران ينبغي ان يكون ابعض اليهم اذ ساويا
للحديث في الابعضية واجيب بانه انما حكم بذلك بناء على
ان الحديث مفسر للقران وقاضي عليه واما قول بعض الصوفية
حدثنا باب من ابواب الدنيا فزاده لمن عرض عرض من اعراضها
او لمن افتخر بعلو سنده لحصول عرض من اعراضها شيء
منه اسانيد ولما لم يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة
الزائدة على اقل الجمع علل بقوله لان طرقا جمع طريق
وهذا واضح وانما ذكره لانه توطئة او لانه دليل لتفسيره
الطرق بالاسانيد وفعيل اي ما يكون على وزن فعيل من
الاسما المفردة في الكثرة اي في حال ارادة الكثرة منه
وهي ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له يجمع على فعل بضمتين
كما تعارهنا نزل على افادة زيادة الكثرة على اصل الجمع
وبه تم التعليل لكن تبرع بزيادة افادة قاعدة فقال وفي
القلة اي وفي حال ارادة القلة وهي ثلاثة عشرة وما
بينهما يجمع على افعلة بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين
كاطرقة ورغيف وارغفة ثم جملة تعبل الخ حالية وقوله
والمراد بالطرق الاسانيد عطف على قوله طرقا فيكون من
تتمة تعليل تفسير الطرق بالاسانيد الكثيرة لكن الانسب
حينئذ ان يقول والمراد بالطريق الاسناد اي انما فسر الطرق
بالاسانيد لان مرادهم بالطريق انما هو الاسناد كذا قال
محشي وتوضيحه ما قال شارح وانما قال والمراد بالطرق
الاسانيد وان كان ما سبق مغنيا عنه للتنبيه على ان
ما ذكره من التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق وانما هو

استعارة

استعارة عن السبيل انتهى ولما خفي هذا الادراك على التلميذ
قال قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك والاسنا
حكاية عن طريق المتن قال التلميذ صار الحاصل ان الطريق
حكاية الطريق والطرق المهم هذا الاعتراض قال المحقق
ان تكون الاضافة بيانية في قوله حكاية طريق المتن
قلت المحقق خلاف هذا المحقق لان الحكاية فعل
والطريق اسما الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين
الاخر انتهى وتفصيل [illegible] يمكن ان توجه العبارة بان تجعل
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسناد هو الطريق
المحكي للمتن والمتن كما سيجي غاية ما ينتهي اليه الاسناد
فيوافق ما ياتي عنه في مبحث المرفوع والموقوف تعريف
الاسناد بنفس الطريق على انه عرف الاسناد بما هو تعريف
للسند فقد ذكر الطيبي ان السند اخبار عن طريق المتن والا
رفع الحديث الى قائله واجيب [illegible] بانه مبني على اختلاف
واقع بينهم والظاهر ان مودهما واحد وقد قال
السخاوي في شرح تذكرة ابن الملقن الاسناد والسند
هو الطريق الموصل للمتن والمتن هو الغاية التي ينتهي اليها
وقيل معناه ان الاسناد يبين طريق المتن انه متواتر
او احاد ويوجد في بعض النسخ والاسناد
حكاية عن طريق المتن وقيل المراد بالطريق ما يوصل
الى المتن فلا يرد [illegible] الا الاستهلال الماضي
من حمل الطريق على المعنى الاصطلاحي واما اذا حمل
على المعنى اللغوي فيستقيم التعريف كما في

العرفيين الماضي بعل وجد في الماضي وتلك الكثرة
اي المذكورة في متن اسانيد كثيرة احد شروط التواتر
اي الخمسة او الاربعة على ما ياتي واعترض عليه
بانه لم يعين معنى الكثرة فانه يصح ان يكون مع الحصر
وبدونه فكيف يقول وتلك الكثرة احد شروط التواتر
ودفع بان معناه ان تلك الكثرة انما تكون بشرط
التواتر اذا كانت بلا عدد معين وكان المعترض غفل
عن قوله اذا وردت اي الكثرة اي الاسانيد بلا حصر
عدد معين باضافة الحصر الذي هو من جملة الشرح
الى عدد الذي هو من جملة المتن وهو مزج عجيب كما
سبق الاشارة اليه والاعتراض عليه وزاد السخاوي
ولا تقييد بعدالة ولا اسلام وتركه الشيخ هنا لان المتواتر
لا يسال من احوال رجاله كما سياتي ثم التقييد بلا اعتبار
حصر عدد معين لان المراد انه ليس للتعيين فيه مدخل
لا يكون الملحوظ في كثرته عدد والحاصل انه لا يوخذ
في عدده التعيين لا انه يوخذ عدم التعيين فتامل فانه
محل زلل فكان الشارح فيما احترز عن خبر قوم محصورين
واشارة الى انه لا يشترط في التواتر عدد معين كما هو مذهب
البعض انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة بين الاخير وعدوله
عن منهج المتن وفيما مثلبس للحصر في عدد معين
مدخل في المشهور مثلا فانه قد يرد بلا حصر كما سيجي فيغني قوله
الا في او مع حصر بما فوق الاثنين انه قد يكون كذلك ففي
العطف نوع خدشة وايضا في العطف نظر لان المتواتر

والمشهور

والمشهور كليهما مشتركان في انهما مع الحصر بما فوق الاثنين
وليس للتعيين مدخل فيهما لتحصل بينهما فرق وجوابه بجعل
الشهرة في مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف التواتر
فانه يعتبر في جميع مراتب المتواتر والحوالة لا يستفاد
تعريف المتواتر بكماله من المتن فيتعين ان يكون قوله في الشرح
بلا حصر عدد بل تحمل بالاتقال فانه لو اراد التفسير
لقال بان تكون العادة بان تكون العادة احالت
اي عدت وجعلت محالا تواطوهم اي توافقهم قصدا
سوا تواطوا فيما بينهم ام لا على الكذب بفتح الكاف
وكسر الذال هو اللغة الفصحى الواردة في القران ويجوز
كسر الكاف وسكون الذال وقد صححها الاخير مستحسنا اذا ذكر
في مقابلة الصدق لحسن المقابلة الوزنية قال السيد
اصيل الدين وغيره الطوالع يجزم العقل بامتناع تواطيهم
على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل بواسطة العادة
والتعبير بالعادة ادل للاشعار بموجب جزم العقل
وكذا وقوعه اي وكذا احالت العادة وقوع الكذب
منهم اتفاقا اي غلطا او سهوا قاله السخاوي فقوله
عن غير قصد تاكيد ولذا قال التلميذ قوله اتفاقا
يغني عن قوله عن غير قصد وخلاصة الكلام ان التواتر
لا يحصر عدده ويكون ذلك العدد الذي للحصر بحيث لا يمكن
عادة تواطوهم على الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا
من غير قصد حتى لو احتج غير محصورين بما يجوز تواطوهم على
الكذب عليه لغرض من الاغراض او اتفاق الكذب منهم عليه

اي ح

بل تكون العادة
تشيع القوله
صح

قدم

لا يكون متواترا فيحتمل ان الكثرة هي الشرط الاول واحالة
العادة هي الشرط الثاني والشروط خمسة على ما يقتضي
كلام المصنف قال فيما سيأتي فاذا اجمع هذه الشروط
الاربعة ولا يتصور كونها اربعة بدون جعل هذا ثابتا
والمحققون على انه تفسير للكثرة وعدم الحصر بمعنى ان المعتبر
في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم
على الكذب لا ان يدخل تحت الضبط كما سبق تحقيقه
فالشروط عندهم اربعة لا خمسة فعلى هذا الخبر عن
جمع محصور يحيل العقل تواطيهم على الكذب يكون متواترا
ثم اذا كان حد التواتر ما ذكر فلا معنى لتعيين العدد
قال الاصيلي ذاتا الضابط حصول العلم فمتى اخبر هذا
الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا وقال
ابن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة
بل بنفسه وقال ابن الملك في شرح المنار عرفه المحققون
بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه
مخرج خبر جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر كشق
الجيوب والتفجع في الخبر بموت ولده على الصحيح اي الذي
عليه الجمهور وهو مقابل للاقوال الاتية في قوله ومنهم اي
من المحدثين او من علماء اصول الحديث او اصول الفقه من
عينه اي العدد المتواتر في الاربعة اعتبارا باربعة شهدوا ورد
بانهم لو شهدوا بالزنى لا يفيد قولهم العلم لاحتياجهم الى
التزكية وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني في الخمسة
وقيل الخمسة اعتبارا بالعدد اللعان وقيل في السبعة

وقيل

وقيل في العشرة قاله الاصطخري وأقل عدد الجمع الذي
يفيد خبره العلم عشرة لان ما دونها احاد وقيل
في الاثني عشر كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا
منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين
بالشام طليعة لبني اسرائيل المامورين بجهادهم ليخبروهم
بحالهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في الاربعين لان الله تعالى
قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا
كما قال اهل التفسير اربعين رجلا كملهم عمر رضي الله عنه
بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فخبرنا الله عنهم
بانهم كافوا نبيهم بعد اخبارهم عن انفسهم بذلك
ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في السبعين لان الله
تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي
للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماع
كلام من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك
وقيل غير ذلك فقيل اقله عشرون لانه تعالى قال ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث
عشرين للمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد
ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل
اقله ثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل غزوة بدر وعبارة
امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وهي البطشة الكبرى

التي بها اعز الله الاسلام وهذا الاقتصار زيادة احوالهم
يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا او انهم يعرفون باخبارهم
فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب في مثل ذلك قال المحلي في شرح جمع
الجوامع واحتج عن الجميع بمنع اللبسة في الجميع لكن
قال والاصح انه لا يشترط في المتواتر اسلام في رواته ولا
عدم احتوا بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم
بلد كان يخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة
مانعة من التواطؤ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤ
الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم
وتمسك كل قائل بدليل اي باية او حديث وقول الشارح
اي بخبر صدر من غير خبر جا فيه اي ورد في خصوص ذلك
الدليل ذلك العدد كما بينا بعضها لانه فافاد ان ذلك
العدد المحتج اي بالنسبة لذلك الدليل والحال انه ليس
بلازم ان يطرد اي ذلك العدد بافادته العلم في خصوص
ذلك الدليل في غيره اي في غير ذلك الدليل والحاصل
انه لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل موضع وكذا لا يجب ان لا
يفيد العلم في غير ذلك الموضع واعترض المحشي فقال ولا مرجح
لضعفها هنا لاحتمال الاختصاص اي اختصاص افادة
العلم في الامر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الامر ولي
غيره وابعد الشارح حيث قال في حاشيته اي احتمال الاختصاص
هو ان المعدودين دون غيرهم من جهة العقد والضبط والحفظ
والعدالة وغيرها من اسباب القبول والترجيح وقال التلميذ

لم ترد الا في بعض والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في دليل
افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في بعضه وليس بلازم ان
يطرد في غيره انتهى وانت علمت مما تقدم من استدلال
كل بدليل يفيد العلم في الجملة نعم يمكن ان يقال لا يفيد
العلم اليقيني وعليه فكلام المص يحمل على التنزل مع انه
يحتمل اختلاف الافادة باختلاف الاشخاص قال الجزري
وقد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند قوم دون اخرين
كما يصح الخبر عند جماعة دون اخرين فاذا ورد الخبر كذلك
اي كما ذكر من الكثرة التي هي غير محصورة على وجه الاحالة
المذكورة وانضاف اليه اي انضم الى وروده كذلك او الى
الخبر ان يستوي الامر اي امر الخبر في الكثرة وفي نسخة
ان يستوي فيه اي في الخبر الكثرة وهو ظاهر وفي نسخة
ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة اي مع الاحالة
المسطورة من ابتدائه اي الخبر الى انتهائه كخبرنا الى نبينا
صلى الله عليه وسلم فانه يشترط ان يستوي الكثرة والاحالة
في الابتداء والانتهاء والى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء
واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن
كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر وهذا ثالث الشروط
على مقتضى كلام المص وبه يخرج الخبر الذي رواه اولا اقل من
عدد التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد التواتر بعده وبه يدوم
ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر والمراد بالاستواء ان لا تنقص
الكثرة المذكورة في بعض المواضع اي عن العدد الذي احالت
العادة الخ كما صرح به في الخلاصة وليس المعنى انه لو كان

العدد اولا الفا مثلا ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا كما
يوهمه ظاهر العبارة لان لا اثر بعد اي الكثرة اذ
الزيادة ههنا اي في باب الخبر لو تواتر مطلوبة لزيادة
الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية ولكن ليطمئن قلبي
من باب الاولى لان العلم اذا حصل بدون الزيادة
فمعها لا شك انه اولى بالحصول واحرى بالوصول والقرب
للقبول وان يكون عطف على ان يستوي مستند انتهائه
بفتح النون اي محل الاسناد انتهاء الخبر وموضع اعتماد الاثر
الاكثر المشاهد اي المدرك المحقق او المسموع اي يكون
اخر ما يؤول اليه الطرق ويتم عنده الاسناد مثل رأيت او سمعت
من فلان قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والا فالمراد انتهاؤه
الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمسة الظاهرة من الذوق
واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المحقق فيما بعده
وقيل خصهما لان البحث في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم
وفعله وتقريره لان مطلق المتواتر والاول من المسموع والثاني
والثالث من المبصرات اذ ترك غيرها للمناسبة عليهما وقيل
المراد بالمشاهدة ما يقابل العقلية فيتناول مطلق الاحساس
وقوله والمسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق الاختيار اكثر الاخبار
به وهذا هو الشرط الرابع والمراد انما شرع نقله عنه صلى الله
عليه وسلم بشرط انتهائه الى الحس لا ما ثبت بقضية العقل
الصرف كوجود الصانع وتقدمه وقدم صفاته وحدوث العالم
ومفرداته ومركباته وكذا عدد الاشياء بالنسبة الى الواحد
فاذا جمع اي الخبر هذه الشروط الاربعة قبل هذا الى قوله

انتهايهم الحس صفة لقوله السابق فاذا ورد الخبر كذلك متعددين
وقوله الاتي فهذا هو المتواتر جواب لاحدهما لكونه مقيدا بقوله
رابعها فلما نظيره قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق
لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به حيث قيل ان جواب الاول دل عليه جواب
الثانية فظهر ضعف ما قيل من ان قوله فهذا جزاء القول
فاذا جمع وهو مع جزائه جزاء قوله فاذا ورد لما فيه من عدم
رابطة لفظية ووجود ركاكة معنوية وهي اي الاربعة احدها
او منها عدد كثير وثانيها المستفاد من قوله بلا عدد
احالة العادة قيل لو قال احالة العقل لم يحتج الى الشرط الخامس
وهو ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه واما حيثية فلا
بد منه لان احالة العادة لا تستلزم احالة العقل اياه
فلا يكون مستلزما لحصول العلم اليقيني تواطؤهم وتوافقهم
نقلا عن المص انه قال في الفرق بينهما ان التواطؤ هو ان يتفق قوم
على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا ينكر احد
خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة
بينهم ولا اتفاق بعض سهوا او يكون عن سهو او غلط او عن قصد
على الكذب قيل ترك قوله او وقوعه منهم اتفاقا اعتمادا على
ما ذكرنا مع انه لا يرد ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
قال المحقق في تقريره هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل
تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فلو سمعنا العدول
ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الطبقة مثلا اذا
الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد خبر من صحبه صلحا العلم

ولا يفيده قوله عشرة دون قوله في الصلاح فالمراد بجنسيهم المماثلة
في افادة العلم لا في العدد قال تلميذه الكلام الاول هو الصحيح
وقوله فالمسبعة الخ ليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين
في باب التواتر والمقام مستغن عنه هذا كله ابن حجر هو ظاهر
قولهم من ان المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان الاحالة
العادية قد تكون من حيثية الكثرة من غير ملاحظة الوصفية
وقد يكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا
عشرون من التابعين فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاق
الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرة من التابعين عليه
ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين
مسئلة يحصل العلم بهم ما لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة
او خمسون من غيرهم فالمراد الاصلي في باب التواتر على الاحالة
بالافادة ولا اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضم
الى العدد وصف تقوم به الاحالة فيحصل به الافادة فالحاصل
عدم اشتراط معرفتنا الرجال عن حصول الاكثار لا اشتراط
عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبر وايا اولي الابصار ودر ابعها
وكان الاتيان بالواو هنا مع انه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة
الى ان ما ذكر هو في قوة العطف مستند انتهائه الى الحس اي
من مشاهدة او سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط
فيه كما اتفق ان سائلا سال موليا لابي عوانة عن شيء فلم يعطه
شيئا فلما ولي لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل
والله لا ينفعك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا واراد ان الدفع
في الردلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادي

ادا

بلغ مقابلة

٣

اذ اراد رفقة من اهل العراق يا ايها الناس اشكروا يزيد بن
عطا الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله تعالى اليوم
بابي عوانة فاعتقه فجعل الناس يمرون فوجا فوجا الى يزيد
يشكرون له ذلك وهو ينكر فلما كثر هذا الصنيع منهم
قال ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم اذهب انت حر كذا ذكره
السخاوي في شرح الفية العراقي وانضاف اي انضم الى ذلك اي
الى ما ذكر من الشروط الاربعة ان يصحب خبرهم بالنصب
على المفعولية او الفاعلية قوله افادة العلم لسامعه وهذا
معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد بالعلم
هنا الضروري وهو الذي يضطر اليه كما سيجيء سواء كان نظريا
او لا يعني عقليا او نقليا قال شارح ولا يشترط تقدم العلم
بالشرائط عنده خلافا لمن زعم ان العلم الحاصل عقيب التواتر
نظري من الضابط العلم بعدمه فهذا اي هذا الخبر الجامع
للشروط المتقدمة مع الاتصاف المذكور هو المتواتر وما
موصوفة او موصولة اي والخبر الذي تخلفت افادة العلم
عنه اي مع وجود الشرائط المتقدمة فيه كما [illegible] فقط
قال التلميذ لا بد وان يزيد بما روى بلا حصر عدد والا لصدق
المشهور على جميع المتواتر انتهى والظاهر ان يقول لصدق المتواتر
على جميع المشهور قال وهذا ينافيه قوله بعد هذا ان المشهور
ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين انتهى ويدفع كلامه
بان هذه الزيادة ملحوظة في كلام الشيخ لا انها مقبولنا
هذا الخبر الجامع للشروط الاربعة لان من جملتها ان يرويه
بلا حصر عدد فيكون لعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي

حصول د

ولهذا قال محشي في قوله فكل متواتر مشهور اي لا بالمعنى
المقابل للمتواتر قلت الظاهر المتبادر انه اراد المعنى
المصطلح عليه فان مرجع الضمير اليه لكن لابد من زيادة
قيد دل عليها المقام بان يقال فكل متواتر تخلف عنه العلم
مشهور وحينئذ يظهر صحة قوله من غير عكس وهو ان لا يكون
كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم
اليها نفيا في افادة العلم وبه يندفع ما قال التلميذ هذا اذا
اخذ الجنس بغير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطا هذا
مبين في مبحث المباح في الاصول وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا اجتمعت استلزمت حصول العلم قبل الرابع
من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون اربعة بدونه
حتى يستلزمه فالاولى ان يقال الثلاثة وقد اجاب
بعضهم بما ينبني ان العدد الكثير مشترط واحالة العادة
تواطؤهم شرط اخر كما قررناه سابقا وعلى هذا فانتفيا
الاستواء او الانتشار ابها انتفيا اربعة بدون حصول العلم
وهذا الجواب معتمد على ما ذكره بعض المحققين في بحث
الدلالة من ان الوصف في التعريف بمنزلة المعطوف وهو
انها لا التزام المذكور على الوجه المسطور كذلك في الغالب
اي في غالب الاخبار والكثير الآثار قيل فالمراد من الاستلزام
الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية لا امتناع الانفكاك
لما هو امر لا يعقل لانه لا يقبل التجزي والغلبة
ثم صرح بما علم ضمنا بقوله لكن قد يتخلف اي حصول العلم
عن البعض اي بعض اخبار الاربع فيه لغفلة السامع وقيد

انه

انه لا عبرة به لانه بمنزلة الحيوان او الاعجم ووجد بخط
السخاوي لكونه عالما لم يقف على بعض الشروط وفيه انه
تقدم تقدم العلم بل المعتبر هو حصول العلم لكن قد يقال
ان حصول العلم قد يتوقف على معرفة الشروط وفيه
كان مؤدي خبر ان متناقضات وفيه ان تواتر النقيضين
محال عادة وقد وضح اي ظهر بهذا اي بما قدمناه من التقرير
تعريف المتواتر ولما توهم من المتن ان كلما يرد بلا حصر
فهو متواتر دفعه بقوله وخلافه اي غير المتواتر وهو المشهور
قد يرد بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه
ماذا يسمى شيء قبل وكانه يسميه هذا باسم المشهور الذي يطلق
على ما اشتهر على الالسنة فكتبته بل الصواب ان يسمى المشهور
علينا يشق تفسيره في تقدم عن قريب ويقال عليه قوله لكن
مع فقد بعض الشروط انه لا يستوعب طرفاه او لا يكون منتهيا
الى الحس او يتخلف عنه افادة العلم واعترض التلميذ حيث قال
هذه زيادة زادها هنا الشارح تبعا للرازي من لا رأي له
في الفن اذ يغني عنها قوله ما لم يجتمع شروط التواتر انتهى
ورد بان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيد ما لم يجتمع شروط
التواتر مع الحصر فتدبر وتأمل فان صاحب هذه
المقالة امام في هذا الفن لا جهالة ثم في قوله هذا يدل
على ان عدم اجتماع شروط التواتر شرط في المشهور فهما
يكونان متباينين وما ذكره اولا من قوله فكل متواتر
مشهور يدل على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا وقد
يجاب بان المقصود من التقسيم بيان ما هو غير المتواتر

انه لا يشترط صح

قد جمعا الشروط فيهما يتخلف حصول العلم صح

من المشهور لانا هو اعم من المتواتر وغيره وان المشهور التواتر
داخل في عموم المشهور او مع حصر قيل عطف على قوله اما ان
يكون له الخ والظاهر انه عطف على بلا حصر بما فوق الاثنين
اي حصر واقع بعدد كابيه اكثر من اثنين كما قال بثلاثة
فصاعدا او قوله ما لم يجتمع شروط التواتر مستغنى
عنه لانه اذا كان مع الحصر فلم يجتمع فيه شروط المتواتر لكن قد
يقال انه قيد لقوله فصاعدا اذ قد يصل الى كثرة تفيد التواتر
او بهما اي باثنين فقط او بواحد قيل العطف بحسب
المعنى والحاصل ان الخبر اما ان يرد بطرق بلا حصر او مع
حصر بما فوق الاثنين او بالاثنين او بواحد ثم عطف على
قوله ان يكون لكن باعتبار حذف العامل اي الخبر اما ان
يكون له طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر او يرد باثنين
او بواحد كما يدل عليه قوله والمراد بقولنا ان لا يرد
باقل منهما فانه مع ما قيل ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى
اما لفظا فلان كلمة اما تقتضي بلا اداة حيث لم يعطف على يكون
معا لا باو ولا باما واما معنى فلان تقدير الكلام هكذا
او يكون له طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده وقد اجيب
ايضا بانه لعله اراد بالطرق الجنس مجازا والجنس يطلق على
الواحد والاثنين واما تعبيره بالاتية كثيرة باعتبار
اكثر الاقسام من قبيل الاولى ان يقول ان يرد بهما فقط في بعض
المواضع لا في الجميع ولا يرد باقل منهما في موضع فان ورد
اي الخبر باكثر اي برواية اكثر من اثنين ونبرانه هذا القول
لا يجري في قوله او بواحد مع انه مطلوب فيه ايضا اللهم الا ان

بتكلف

وبا ثنين صح

بتكلف ويقال المراد باكثر من اثنين او واحد في بعض المواضع
من السند بان للبعض الواحد احترازا من السند المتعدد
وقيل الاحتراز بقوله من السند من لان الكلام في حكم السند
الواحد وكذا قوله يقضي على الاكثر لا يضر اي ورود الكثرة او
الاكثرية اذ الاقل في هذا اي في هذا الباب او العلم وفي بعض
النسخ في هذا العلم يقضي اي يحكم ويغلب على الاكثر يعني
الاقل هو الحكم والمعتبر في السند حتى اذا وجد في الطبقات
ما ينقص عن الشروط كما لاوله المتواتر قيل فيه نظر لان الاول
وهو ما له طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه لم يحصل الشرط المذكور
لا يسمى متواترا كما صرح به في الشرح وهو اشارة الى ان ما بعده
خبر لا مبتدأ المفيد للعلم اليقيني اي الضروري كما اعترف في
يعني ان المتواتر هو المفيد للعلم اليقيني اي الذي يضطر الانسان
اليه بحيث لا يمكن دفعه كما حققه بعد ذلك فاخرج اي التقييد باليقيني
النظري اي الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر على
ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت قيل لو اخر الشروط لكان
اولى لانه داخل في مفهوم التواتر واجيب بانه متعلق بالاول
لا بالمفيد كما ذكره شارح اي الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا
يندفع النظر السابق واليقين اي بعلمه هو الاعتقاد وهو شامل
لجميع المقيد بقائه وبه خرج الشك واخرج بقوله الجازم
المراد به القاطع الجازم صاحبه الظن وهو ترجيح احد طرفي
الحكم مع تجويز الجانب الاخر ويقابله الوهم واخرج بقوله المطابق
اي للواقع الجهل المركب قيل لو قال الثابت لكان احسن لخرج اعتقاد المقلد
لانه يزول بتشكيك المشكك فكأنه او الجمهور دفع بان المثبت ادل

بمعض صح

خرج من الشروط

باليقيني صح

بلغ

من إطلاق الجازم لأنه لموجب أي الجزم ناشئ من سبب فيخرج
التقليد وخاصة لأن مراد المص بالجازم هو الجازم الذي
لا يقبل التشكيك وهذا الحكم من المتواتر مفيد للعلم اليقيني
هو المعتمد أن الخبر المتواتر أي في أنه يفيد وقيل إنه ياله
لقوله هذا أي من أن الخبر يفيد العلم الضروري وهو أي
العلم الضروري الذي يضطر الإنسان إليه أي إلى
العلم به والتيقن عليه بحيث لا يمكنه دفعه أي دفع علمه
عن نفسه قيل الضروري كما يطلق مقابلا للنظري يطلق لهذا
المعنى أيضا ولكن المراد ههنا هو المقابل للنظري لما مر
من أنه ليس كل ضروري كذلك وأنه قد يكون النظري الجازم
بالبرهان كذلك أيضا فلا يصح تعريفا له فالوجه أن
يقال إنه بيان أن المراد بالضروري هو هذا القسم قال
الإمام الغزالي الحاصل بالمتواتر ليس بنظري ولا ضروري بل
هو واسطة بينهما وتوقف الآمدي فيه وقيل لا يفيد العلم
للتواتر العلم إلا النظري أي لا ضروريا ولا ما بينهما
على ما تقدم والقائل به إمام الحرمين من الأشاعرة والحسين
البصري والكعبي من المعتزلة وليس في هذا القول نفي
أي نفي يعتد به لأن العلم أي الذي هو حاصل بالتواتر أنه
الأول بالمتواتر أي بسببه حاصل لمن ليس له أهلية النظر
كالعامي منسوب للعامة ضد الخاص إذ النظر ترتيب أمور
معلومة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
أو مظنونة كقولنا الجدار مائل وكل مائل طائح فالجدار طائح
يتوصل بها بالأمور المعلومة أو المظنونة إلى معلوم أو مظنون

نثر

٥

نثر ترتيب قيل إن كان المراد من العلم اليقيني كما تقتضيه المقابلة
يخرج الأفكار الواقعة في التصورات والتصديقات الجلية فإنها
ليست عن ترتيب أمور معلومة ومع هذا يضطر إليه بحيث
لا يمكنه دفعه وإن كان المراد منه التصور والتصديق النفسي
معا وصح بهما الاصطلاح المواقف يرد الاعتراض الثاني
دون الأول على ما لا يخفى وإن كان المراد به المعنى الأعم
يلزم استدراك قوله مظنونة وليس في العامي أهلية
ذلك ولهذا لم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة
وسائر العوام عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته
حين قرروهم على إيمانهم إذ علموا أنهم لا يعلمونها قطعا أو حكم
عنه بأنهم كانوا يعلمون أنهم يعلمون الأدلة إجمالا كما قال
الأعرابي البعرة تدل على البعير وأثر القدم على المسير فسماء ذات
أبراج وأرض ذات فجاج تدل على الصانع اللطيف الخبير وقد
قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن
الله غاية ما في الباب أنهم لا يقدرون على تفصيل الدلائل الدالة
عليه ولذا قال بعضهم والاضطرارات بقول الشيخ كالصبي الذي
لا اهتداء له إلى النظر إذ العامي كثيرا ما يكون حافظا بل حل
عاري يحصل له العلم بالاستقراء فإنه يستدل بطلوع الشمس
على وجود النهار وبوصول الشمس إلى موضع كذا على وقت الظهر
ونحو ذلك فلو كان أي إفادة المتواتر نظريا لما حصل
ضروريا للعوام المدلول عليه بالعامي ولاح في النفس بهذا
التقرير في المتقدم الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري إذ الضروري يفيد العلم بلا احتياج إلى [illegible] كالتقليد

الانسان صح

قيل صح

العلماء صح

الضروري منها صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري
يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى يمكن دفعه بان
لنتقدير الطريق الضروري فكان الاظهر والاخصر ان يقول
الضروري يحصل بلا استدلال والنظري يفيده اي العلم لكن
مع الاستدلال على الافادة اي على طريقها او على ما يستفاد
به المطلوب من الادلة هذا وليلا فيه انه يستلزم اختصاص
النظري بالتقييد بواو انه قد يكون الضروري مفيد للعلم بالاستدلال
وقد يكون النظري مفيد للعلم لا مع الاستدلال فالوجه
ان يقال معناه ان كل ضروري خاص يفيد علما عاما لم يكن
ضمنه من دون استدلال عليه وان كل نظري خاص يفيد علما
عاما في ضمنه مع استدلال عليه والحاصل ان الضروري
هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل
بالاستدلال والمراد من الاستدلال هو الكسب لئلا ينتقض بالنظر
ولو ترك قوله يفيد واتى بدل الاستدلال الكسب لكان اولى
وقيل اقام الافادة مقام الاستفادة تسامحا
لان الافادة سبب الاستفادة ومفض اليها وهذا كما في
في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ان المعنى ما دعاك الى ترك
السجود لان المنع عن السجود راجع الى نقيضه فان قلت
يرد عليه ان ما ذكر هو الضروري بالمعنى المقابل للنظري
لا بالمعنى المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس تعريفا
بل هو حكم وان الضروري عطف على ان الضروري فانه في
معنى لان الضروري يحصل لكل احد والنظري لا يحصل
الا لمن فيه في نسخة الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت

اي

اي اما شروط المتواتر وفي نسخة التواتر وهي الشروط
الاربعة المنضافة الى الخامس في الاصل اي في المتن وبينها
في الشرح فاغرب شارح حيث قال بان لم يبين احوال تلك
الكثرة من العدد المتنوع وغيرها لا يبني المتواتر على هذه
الكيفية المذكورة في الشرح وقول شارح اي احوال الكثرة
غير مستقيم ليس من مباحث علم الاسناد في المتواتر هو
اصول الحديث علم باصول تعرف بها احوال حديث الرسول صلى
الله عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل والادا
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث المراد من الصحة
هنا معناها اللغوي ليشمل الحسن ايضا فان الحسن بالاصطلاح
مناف للصحة او ضعفه ليعمل به اي في غير الضعيف
او يترك اي العمل به في الضعيف الا في الفضائل من حيث متعلق
يبحث صفات الرجال اي رجال اسناد الحديث من العدالة
والضبط وغيرهما وصيغ الاداء كسمعت وحدثنا واخبرنا وفي نسخة
المثبتة جمع صيغة وهي سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها
والمتواتر لا يبحث عن رجاله اي عن صفاتهم بل يجب
العمل به من غير بحث لافادته اليقين زاد وزيد عن الفاق
تلك عن الكثرة والجزري كما قال بعض الشارحين ان رجاله يجب ان يكون
بحيث احالت العادة الخ فيبحث عن رجاله ايضا قال
التلميذ هذا يؤيد ما قلنا من انه لا يدخل لصفات المخبرين
في باب التواتر فاحفظ فانها من ما جادت علينا فان فيه
ان هذه فائدة عظيمة يجب ان تحفظ لينبه المتواتر عزيز
ذكر ابن الصلاح وهو الامام الجليل المتفق على جلالته في هذا

ت

ابن ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم اي المذكور في
ضمن المتن والشرح بعز وجوده اي يقل بحيث لا يكاد يوجد
الآن بدعي بصيغة المجهول ذكر ان المتواتر وقد ابعد
بعض بعدم فلا يستثنى منقطع اي لكن ادعا التواتر ممكن
في حديث من كذب علي اي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
لرواية ازيد من مائة صحابي له ومنهم العشرة المبشرة ثم لم
تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وما ادعاه
اي ابن الصلاح من العزة اي القلة ومن بيان لما هو ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره كابن حبان والحازمي من العدم لان
ذلك اي كلا من الادعائين نشا من قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم عطف تفسير قال
التلميذ تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه
لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم
المص على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره بقوله
المقتضية لابعاد العادة الاولى لاحالة العادة ان
يتواطؤوا على الكذب او يحصل اي الكذب منهم اتفاقا
وقد اجيب بان ذلك اعتذار لولا تأكيد عدم تواطئهم على الكذب
ولم يشترط في التواتر كذا في التلويح فقوله المقتضية صفة
لكل من كثرة الطرق واحوال الرجال والاظهر ان صفات الرجال
عنده ايضا تؤثر في حصول التواتر فانها كثرة معنوية
كما سبق عنه ان الصفات قد تقوم مقام الذوات ومن احسن
ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث
المعروفة الكثيرة اضافة للموصوف الى الصفة معمول مطلق

لموجود

لموجود ان الكتب المشهورة يصح ان يستند اخره من احسن
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا قال التلميذ
لما يراد بنوك البحث في وجود المتواتر لا في امكان وجوده
المقطوع بالنسبة عندهم صحة نسبتها الى مصنفيها قال
التلميذ ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا
يخفى انتهى وفيه ايضا ان هذا انما يثبت التواتر المعنوي
لا اللفظي والكلام فيه … انه ما ينفيه … وجود التواتر
اللفظي بالنسبة لصاحب الكتاب كالبخاري مثلا لا بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بل ومن حديث من غالب المصنفين لا يبلغ
مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب اذا اخبرا ان اجتمعت
الى الكتب على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل
العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط افاد
اي الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت العلم اليقيني بصحته
نسبته الى قائله قال التلميذ دعوى مجردة فلا تسمع
في محل النزاع ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قال
التلميذ السخاوي ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر
حديث الشفاعة والحوض وان عدد رواتهما من الصحابة يزيد على
الاربعين وممن وصفهما بذلك عياض في الشفا وحديث من بنى
لله مسجدا ورؤية الله في الاخرة والايمة من قريش كما ذكر عياض
في الشفا حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهي عن الصلاة في
معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد وابن عبد البر حديث
اهتز العرش لموت سعد وغيره حديث انشقاق القمر وابن بطال
حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو اسحاق

التبرازي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم في غسل الرجلين لا ينفذ إنما أخبار آحاد لأن مجموعها متواتر
معناه وكذا ذكر غيره في التواتر المعنوي كسخا عنه على وجود
حاتم وأخبار الرجال انتهى وفيه أن المانعين إنما منعوا التواتر
اللفظي المشتمل على المبنى جوزوا التواتر المعنوي فالخلاف لفظي والله
أعلم وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ من جملة الفاخرة
وتمت معترضة بين المتعاطفين حيث قال و الثاني أي
من الأقسام الأربعة وهو أول أقسام الآحاد أي المقابلة
للمتواتر مطلقا موصولة أو موقوفة أي حديث له طرق
محصورة أي أسانيد معينة بأكثر من اثنين بأن يروى
جماعة ثلاثة أو أكثر عن جماعة يعني كل منهم عن شيخهم وقال السخاوي
أي عن بعض رواته أو في جميع طبقاته وهو المشهور قيل جملة
وهو أول أقسام الآحاد لا تعلق لها بالثاني فلا وجه لما يقال
و الثاني ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو أول أقسام
الآحاد ترك الواو من قوله وهو المشهور واجب بأن قوله
ما له طرق إلخ خبر لقوله و الثاني والخبر في المتن هو قوله
المشهور وقوله وهو أول أقسام الآحاد جملة معترضة بين المبتدأ
والخبر فظهر حسن الواو في قوله وهو المشهور والأظهر أن الثاني مبتدأ
خبره المشهور على ما في المتن وهو أول الجملة معترضة وما له
طرق بدل من الأقسام أو عاد وهو لطول الفصل عند محمد بن
احترازا عن المشهور على ألسنة العامة سمي بذلك لوضوحه سمي به لشهرته
لكونه رواته أكثر من اثنين وهو المستفيض على رأي جماعة لفظه
أي في المتن وتعدى الشرح مضاف وهو غير مستحسن في المزج

لكن

لكن لما كان الكتابان بمنزلة واحد ساغ ومع هذا كان الأولى تغيير
جماعة من أئمة الفقهاء من تبعيضية أو بيانية والمراد من أئمة
الفقهاء الأصوليون الفقه منهم يستفاد من إضافة الأئمة إلى الفقهاء
المقصود بهم علماء الفروع فالإضافة بمعنى اللام سمي أي النوع
الثاني وهو المشهور بذلك أي المستفيض لانتشاره أي لاشتهاره
بين الرواة من فاض الماء أي كثر حتى سال على طرف الوادي يفيض
فيضا قال في شمس العلوم أي زاد حتى خرج من جوانب الإناء
وفي التاج استفاض الخبر أي شاع واستفاض الوادي سيلا أي اتسع
ومنهم أي ومن أئمة الفقهاء أو من المحدثين أو من مجموعهم
من غاير أي أظهر المغايرة في ابتداء روايتها به وزاد السخاوي
وفيما بينهما فكان الأولى أن يقول الموصوف من ابتدائه إلى انتهائه
سواء والمشهور أعم من ذلك أي مما ذكر وغيره بحيث يشمل
ما كان له أول منقولا عن الواحد كحديث إنما الأعمال وإن استغرب
ابن الصلاح في التمثيل به ولا اتفاقا بالنظر للاقتصار عليه
في تعريفه أو الشهرة فيه نسبية وقد رويت عن أبي إسماعيل
الهروي أنه كتبه عن سبعمائة رجل عن يحيى بن سعيد واعتنى
الحافظ أبو القاسم بن منده بجمعها وترتيبهم بحيث جمع نحو
النصف من ذلك ذكره السخاوي ومنهم من غاير على كيفية أخرى
وهو أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا قال
أبو بكر الصيرفي إنه هو المتواتر بمعنى واحد قال السخاوي وغيره
قوله منهم في المستفيض وليس أي المستفيض من مباحث هذا
الفن يعني كما في المتواتر لما مر أنه لا يبحث فيه عن صحة الرجال
وضعفهم بخلاف المشهور هنا فقد اعتبر فيه العدد المخصوص

والاظهر ان الثاني ما عليه الائمة المنقول لحديث البخاري وهو اعم
من المتواتر وغيره من المشهور بين الملا اي كثيرا عليها حرر اي ذكر
كما قرره بعضنا في نسخة صحيحة ومنها التنبيه وعلى ما اشتهر
اي قد يطلق ايضا على حديث اشتهر على الالسنة الالسنة
العوام فيشمل اي الحديث بالاطلاق الثاني على ما في الاصل وفي
نسخة صحيحة فيشتمل ما له اسناد واحد فصاعدا اي
كلا يجمع شروط المتواتر والمشهور عند الخواص بل يطلق
اي كثيرا بالاطلاق الثاني على ما لا يوجد وفي نسخة صحيحة
بل ما لا يوجد له اسناد اي ثابت سواء كان له اسناد موضوع
او لا يكون له اصل اصلا مثل السخاوي بعلماء امتي كانبياء بني
اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل كسرى وتسليم الغزالة
فقد اشتهر على الالسنة وفي المدائح النبوية انتهى وقد جمعت
غالبه في جزء لما اتفق عليه الحفاظ على انه موضوع او لا اصل
له ومنها اشتهر على السنة العلماء وتنازع في معناه الفضلا
ك المعرفة من الايمان واما حديث الغزالة فقد تبع السخاوي
ابن كثير في انه لا اصل له والصحيح انه ثابت لانه رواه البيهقي
من طرق وضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه يقوي بعضها
بعضا وذكره القاضي عياض في الشفا ورواه ابو نعيم في الدلائل
لكن باسناد فيه مجاهيل وبالجملة فهو ضعيف لا موضوع
ولا مما لا اصل له وقد نقل القسطلاني عن السخاوي ايضا انه
قال لكنه ورد في الجملة في عدة احاديث يقوي بعضها بعضا
اورده شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني في جواب سبحانه اعلم
والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اي ما ظهر هو ما لا يرويه

اقل

اقل من اثنين عن اثنين قال السخاوي يشمل ما وجد
في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر ثم لا ادري توالي رواية اثنين
فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا الوقف على عبارة
الشرح فقبل الاولى ان يقول وهو ما يرد باثنين في بعض
المواضع ولا يرد باقل في موضع حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور
وايضا يرد على ما قاله ابن تيمية من مراد التنبيه المدى عنه
شرط وينبغي ان لا يرد فلو قيل ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
لم يلزم منه ذلك ثم اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن
منده وقرره ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او ثلاثة
فحينئذ يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم
المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره المص ولذا قال
فيما سبق او بهما فقط سمي اي الحديث المذكور بذلك اي بالعزيز
اما لقلة وجوده فاعتبارا بالعز الذي يعز بكسر العين في المضارع
عز يعز عزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد واما لكونه عز من قولهم
عز يعز بفتح العين في المضارع عزا وعزازة اذا اشتد وقوي
ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قويناها اي الحديث
بمجيئه بلام العلة وفي نسخة بمجيئه اي بسبب وروده وذلك
الحديث بمجيئه من طريق اخرى اي اسناد اخر وفي نسخة اخرى بالجر
ان الطريق كالسبيل يذكر ويؤنث على ما في كتب اللغة وليس اي
وكون الحديث عزيزا ليس شرطا للصحيح اي الصحيح ما وجد له
اسناد صحيح ولو واحدا بل الصحيح خلافا لمن زعمه وهو
[illegible] عنه ابو علي الجبائي يكفي الجميع ويستدرك الوحدة
وهو شيخ السنة من المعتزلة اي كان من جملتهم قبل التوبة

هذا صح

ايضا صح

واليه اي الى هذا القول يومي بسكون الواو وهمزة اخره
ويومي اي يشير كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث
اسم كتاب له حيث قال اي فيه الصحيح هو الذي يرويه
وفي نسخة الصحيح ان يرويه الصحابي اراد به الجنس لذا
كان الزائل عنه اي المرتفع عن الصحابي اسم الجهالة له
اراد بها ضد المعرفة التي المعتبرة في حد الصحيح بان يكون
له اي للصحابي المقبل للحديث الذي رواه الصحابي راويان من
ثم اوله الى ان يتداوله في الرواية عند اهل الحديث اي الحذاق من
المحدثين الى وقتنا اي الى كل الطبقة وهو يريد ان الضمير له
للحديث كالشهادة تقويه قوله كالشهادة على الشهادة اي
كتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل
شاهدا فرع فانه يعتبر في الشهادة على الشهادة ان يكون
لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته ومايريد ان الضمير
له للصحابي ان قوله بان يكون تفسير لقوله الزائل عنه اسم
الجهالة اذ لا تفسير له للصحابي كما هو الظاهر ولا يكون
ان نسبة الصحابي معتبرة في الصحيح فيشكل الاعتداد
لا يتعين تفرد عمر في الجواب بان جعل للحديث على ما قيل دفعا
لهذا الايراد فلم يظهر وجه تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن
عمر لكن الامر سهل ينبغي لهذا امزيد تحقيق ومزيد تدقيق
وقد اشار الى الضعف اي ضعف ارجاع الضمير للحديث بقوله اليه
يومي كلام الحاكم ونوضح ان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما
ان يكون الضمير في قوله ان يكون له راويان راجعا الى الحديث
ويكون الباء في قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح

الذي

الذي رواه الصحابي المشهور بالرواية راويان ورواه عن
هذين الراويين اربعة وهلم جرا ولا يخفى بعده وثانيهما
ان يكون الضمير راجعا الى الصحابي فعلى هذا الصحيح
الذي رواه الصحابي المشهور بان يكون له راويان وان
كان يروي الحديث عنه احدهما وكذا لكل من يروي عنه
راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون الغرض
في هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث
بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين
بها وهذا هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث على
الصحيح وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري
بان ذلك اي كون الحديث له راويان شرط البخاري اي
في تصحيحه او في صحيحه واجاب اي القاضي عما اي عن
اعتراض يرد عليه اي على البخاري من تصحيحه او على
القاضي لتصريحه بذلك من ذلك اي من اجل هذا الاشتراط
بجواب متعلق باجاب فيه اي في جوابه نظر اي تامل وبحث
لانه اي القاضي قال اي في جوابه عما يرد عليه فان
قيل حديث الاعمال بالنيات اي مع كونه صحيحا بلا نزاع
فرد اي منفرد في طبقة الصحابة والتابعين وبينه بقوله
لم يروه اي ذلك الحديث عن عمر رضي الله عنه الا علقمة
قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة اي
بحضورهم عند منبره فلولا انهم يعرفونه اي الحديث لانكروه
فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم
وعدم تفردهم الا ان يسلم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر

واراويا

كلام لا يخفى مع انه
لو سلم انه يلزم من
سكوتهم عدم تفرد عمر مع

ولذا قال التلميذ حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد
وحاصل الجواب انه قد رواه عمرو وغيره فلا يجز هذا الجواب
للسؤال بوجه قلت قد يوجه بان خطبة عمر رضي الله عنه
لما كانت خالية من حضور التابعين فبالنسبة الى التابعي
الا الصحابي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة
عن التفرد وبالنسبة الى الصحابة الذين سمعوه من النبي صلى
الله عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله
خاطبهم وقال اما سمعتموه او وقد سمعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كذا فحينئذ عدم انكارهم لمعرفتهم بالحديث وتصريح
بالمقصود وهذا ما خطر بالخاطر الفاتر والله اعلم بالسرائر
والظواهر فيكون حاصل كلام القاضي جوابا عن سؤالين احدهما
مذكور والاخر مقدر بل يمكن ان السؤال يتوجه على وجه يرد على
تفرد عمر وعلقمة جميعا بان يقال المراد من قوله تفرد انه بالنسبة
الى رواية الاول وهو عمر من قوله لم يروه انه فرد بالنسبة
الى علقمة ثم يبني عليه تفرد من بعد علقمة ولذا قال المصنف
كذا قال اي القاضي في الجواب عن السؤال الوارد عليه وتعقب
بصيغة المجهول اي اعترض عليه من تعقبت الرجل اذا اخذته
بذنب صدر منه وقيل التعقب ابطال الكلام من تعقب على فلان
اي مشى عقب ممشاه وجعل عقبه موضع عقبه كانه اخرب اثر
مشيه في طريقه اي وابطل جوابه بانه لا يلزم من كونهم
سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وقد سبق ما يفيده
وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه يعني لو سلم
ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس معناه

ان

تفرد هو

ان التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة قال التلميذ
ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي وظاهر
كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي
وانما يشترط في من بعده اقول فقد خفت المؤنة وخفت
المعونة ثم تفرد محمد ابن ابراهيم اي ثم منع في تفرده
به اي بهذا الحديث عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
اي منع في تفرده به اي بالحديث عن محمد اي ابن ابراهيم
ثم اشتهر عن يحيى حتى كتب عنه ستمائة عن ما سوى المنع
المذكور والتفرد المسطور بناء على ما هو الصحيح المعروف
اي المشهور عند المحدثين ولعله اراد به الجمهور قال
الحاكم لم يصح هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية
عمر رضي الله عنه ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من
رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد
الانصاري وعن يحيى انتشر روي عنه اكثر من مائتي انسان
اكثرهم ائمة ولهذا قال الاسماعيلي [illegible] الا انه كان مشهورا
عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله كذا
في شرح مسلم للنووي وكذا فقد شرط المشهور المصطلح في اوله
كما سبق وقال البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الالفية قوله
وتعقب اي الخبر مصحف للهمزة اي المقطع من الجزء وهو القطع
والصواب في تعقبه ان يقال الذي ينبغي فهمه ان المعترض اورد
على المتفرد علقمة به عن عمر رضي الله عنه ثم اجيب بما ظننت انه
ينفي تفرد عمر به فلا انت اجبت عما اورده السائل لا بحث فيما ظننت
فان سكوت المجهر عند اخبار مخبره له لا يثبت الخبر لا لكونه شاركه

سوهو

في روايته عن رواة عنها ثم وقد عرف ثابته ودفع ما يأتيه
ثم لما اخبر المص بما قد يرد عليه من سؤال متضمن لاعتراض بان يقال
ان الحديث روي من غير علقمة ومن غير محمد ومن غير يحيى فلا
يكونون منفردين فاجاب بقوله وقد وردت لهم اي للمنفردين
في ذلك الحديث متابعات جمع متابعة بصيغة الموحدة وهي جمع المتابعة
ديا في معناها في محلها ان شاء الله تعالى لا يعتبر اي الحديث
بها اي بتلك المتابعات قال التلميذ افاد المص في تقريره
هذا بان هذا اشارة الى ان المتابعات التي ورد تنظيرا الحديث
لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها وكذا لا نسلم يحتمل ان يكون
من تتمة كلام المتعقب او من زيادة افادة المولف جوابه
اي جواب القاضي في غير حديث عمر رضي الله عنه اي في الاحاد
التي تفرد بها غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم
مما اودعه البخاري وغيره من ارباب الصحاح قال ابن رشيد
بضبعه الخطيب ولقد كان يكفي القاضي منصوب على انه مفعوله
في بطلان ما ادعى انه اي عدم المتفرد او العزيز وهو بدل مما
شرط البخاري عنه اي كلامه اول حديث مرفوع على انه فاعل
يكفي مذكور فيه اي في البخاري لجمع فانه مروي بالاحاد وهو
حديث الاعمال بالنيات فانه من اول حديث البخاري وليس
المراد انه اول حقيقي فانه هو حديث بدء الوحي قال البقاعي وكذا
اخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان
فان ابا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به
عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به
عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر رواه عنه اذ كان ب وغيره

تقابله

وادعي

٤

وادعى ابن حبان بكسر الحا وتشديد الموحدة بعضهم وادعي اي
ضد دعوى القاضي فقال اي ابن حبان ان رواية اثنين عن
اثنين الى وهكذا الى ان ينتهي الى اسناد الحديث لا توجد اي
تلك الرواية في الحديث الصحيح او في مطلق الحديث اصلا اي
لا قليله ولا كثيره قلت قال المص ان اراد اي ابن حبان ان
ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا
فيمكن اي عقلا او نقلا ان يسلم اي ما اراده واما صورة
العزيز التي حررناها اي ذكرنا حدها وقررناها فموجودة
بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل وفي نسخة عن اقل من اثنين
خو العبارة تأخير قوله لموجودة الى هنا واما على كلامه
فتقديره فهي موجودة وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر
ومثاله اي مثال العزيز على ما قررناه او مثال ما حررناه
والمراد بالمثال الصورة الجزئية التي هي فرد من مفهوم القاعدة
الكلية ما رواه الشيخان اي البخاري ومسلم كلاهما من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يومن احدكم اي لا يحصل له الايمان او كماله حتى اكون احب
اليه من والده وولده اي حبا اختياريا ... الايمان
الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبيعيا لان حب الانسان لنفسه
ثم والده وولده مركوز في الطبع خارج عن حد الاستطاعة والمعنى
لا يصدق ايمانه حتى يغلب على نفسه ويوثر على هواه رضاي
وان كان فيه هلاكه الحديث تكملته المشهورة والناس
اجمعين ورواه اي الحديث كما في الجامعين عن انس رضي الله
عنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب بالتصغير ورواه

انس رضي الله عنه والخ
اي وجدله من حد

عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عبد العزيز بن اسماعيل بن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وعبد الوارث
ورواه عن كل اي من الراويين المذكورين جماعة اي اكثر
من اثنين هذا وكانه لم يذكر رواة ابي هريرة اكتفاء بما ذكر
من رواة انس او لعدم تعدد رواته فحينئذ يقال انه كان
المعتبر في العزة اثنينية الصحابي دون ان يكون لكل منهما
راويان وهكذا ينبغي ان يبين راوي ابي هريرة ايضا وان لم
تفتقر الحاجة الى ذكر ابي هريرة والظاهر ان تعدد
الصحابي غير معتبر في العزة لان هذا الحديث عزيز عند مسلم
مع ان صحابيه واحد والرابع الغريب وهو ما اي حديث
يتفرد باسناده بروايته شخص واحد اي عن كل
واحد من الثقات وغيرهم في اي موضع وقع التفرد به من السند
اي من مواضع السند وفي نسخة في السند اي في طرف السند
الذي فيه الصحابي [illegible] على ما سيقسم اليه
اي في بحث الغرابة الغريب المطلق خبر مبتدا محذوف والغريب
النسبي بكسر النون وسكون السين عطف عليه والجملة بيان لـ •
لما سيقسم [illegible] ما ابدا في الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان
اوضح وفي تعبير الشيخ على ما سيقسم الى الغريب المطلق الى اخره
[illegible] وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة وهي المتواتر
والمشهور والعزيز والغريب سوى الاول اي القسم الاول
وهو المتواتر احاد بهمزة ممدودة اي تسمى احادا جمع احد
ففي القاموس الاحد بمعنى الواحد جمع احاد او ليس له جمع وقال
ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه وذكر الطيبي

عن

عن الازهري انه قال الشيخ احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد ويقال لكل منها اي من الاحاد
خبر واحد باعتبار تقدير خبر الواحد فيكون حمل الاحاد
على غير الاقسام الثلاثة بالتسامح فان الاحاد الرواة لا الروايات
ويحتمل ان يقال للمضاف محذوف في الكلام اي خبر احاد •
وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
اي اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر وفي نسخة
المتواتر اي كل خبر لم ينته الى التواتر سواء رواه واحد او اثنان او
جماعة ويسمى ايضا خبر الواحد باعتبار اقل المراتب او باعتبار
انتهاء سلسلة المراتب الى الواحد او باعتبار افادته الظن كخبر
الواحد او تسمية الكل بخبر الاحاد باعتبار البعض او سمي الغريب
خبر الواحد لوحدة راويه في بعض المواضع واما المشهور والعزيز
فانما سميا احادا لمشاركتهما الغريب في عدم شروط التواتر قال
التلميذ الذي تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر والى احاد وان
الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما رواه [illegible] مع حصر عدد
بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين
وان الغريب هو الذي يتفرد به شخص واحد في اي موضع •
وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر هو ما يرد بلا حصر
عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى والظاهر
انه يسمى بالمشهور الذي يكون من افراد الاحاد فلقوله الاحاد ما لم
ينته الى التواتر غايته انه يكون مشهورا لعزيز او لثلاثة [illegible] انه
لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية لا حقيقية •

دونها اي في الاحاد التي جعلها جامعة اذ لا شك في قبول
التواتر المقبول وهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة
الراوي وضبطه وغيرهما يجب العمل به قال التلميذ هذا
حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه به بل هو
الذي ترجح صدق المخبر به لقولهم في المردود هو الذي لم
يترجح الخ وهو يشمل المسكوت والمختلف فيه بلا ترجيح
فاحفظ هذا فربما يأتي ما يخالفه قلت هذا تعريف
بالخاصة فهو رسم وقوله عند الجمهور احترازا عن المعتزلة
فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا القاشاني والرافضة
وابن داود وقولهم مردود بالاجماع الصحابة والتابعين
في وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال
بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد
تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم
ولم ينكر عليهم احد وما لا نقل ذلك يوجب العلم العادي
باتفاقهم كالقول الصريح وفيها اي الاحاد المردود
وهو الذي لم يترجح صدق المخبر لعدم الباء به اي بالخبر
سواء ترجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يترجح صدقه
ولا كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه في حكم المردود كما سيجي لتوقف الاستدلال بها
اي بالاحاد على البحث عن احوال رواتها من العدالة
والضبط ونحوهما دون الاول اي القسم الاول وهو المتواتر
لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور لان مداره على الكثرة
عند الجمهور واذا كان الامر كذلك فكله صحيح راجع الى المتواتر

لانه

لانه اقرب او الى الاول لانه اصل اي في جميع افراده او انواعه
مقبول اي قبولا قطعيا لا ظنيا لافادته اي الخبر المتواتر
القطع اي الجزم بصدق مخبره اي مخبر المتواتر وكانه توجيه
المخبر باعتبار العموم او الجنس او الجمع او على ان الاضافة
جنسية بخلاف غيره اي غير خبر المتواتر من اخبار الاحاد
من بيانية اي بخلاف غير المتواتر الذي هو خبر الاحاد
فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن احوال الرواة لثبوت
حجيته فيقبل بعضه ويرد بعضه على ما سبق من وصف
المقبول والمردود وقيل ان جعل قوله لتوقف علة للانحصار
المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر يكون قوله دون
الاول قيد التوقف بحذف مضاف اي دون الاستدلال
بالاول وعلى هذا ينبغي ان يوخر قوله فكله مقبول عن قوله
لافادته لانه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر
على البحث المذكور ومقبولية كله مفرعة على هذه الافادة
وان جعل علة لانقسام الاحاد الى المقبول والمردود فلا محالة
كان قوله دون قيد اليهما اي لا ينقسم الاول وعلى هذا يحتمل
الفاء في قوله فكله مقبول ان يكون تفسيرا لهذا الحكم وتعليله
وعلى هذا قوله لافادته تعليل للمقبول لكن لا يظهر لتقديم
الخبر اي فيها فائدة اذ قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام وايضا لم يكن على هذا تعرض لعلة
عدم انقسام المتواتر انتهى ونسب الى التلميذ لكن ما وجدناه
في حاشيته المولفة وقد علمت ان الاول هو المختار ولهذا
اشرنا اليه في اثنا حل كلام الشيخ لكن ما اوجب العدول [illegible]

الاعتقاد بالمقبول منهما اي من الاحاد لانهما لتحليلها
حينئذ من قوله ولكن انما وجب العمل بالمقبول من انقسام
الاحاد الى المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه
علية توقف الاستدلال بها على البحث للانقسام او الاختصار
على ما وقع في المتن اشارة الى وجه وجوب العمل بالمقبول
منها وهو ان الاحاد اما ان توجد فيهما اي في رجالها
اصل صفة القبول وهو اي الاصل المذكور ثبوت صدق
الناقل المراد ثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر الى خصوص هذا
الخبر والا لكان صدق الخبر مجزوما به وكذا الكلام في ثبوت الكذب
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل فالاول
التلميذ هذا خالف ما في تفسير المردود اي حيث ليشمل
القسمين اولا اي اولا يوجد احد من الثبوتين فالاول
اي ثبوت صدق الناقل يغلب بتشديد اللام وفاعله راجع
الى المبتدا او يغلب بفتح الياء مع تخفيف اللام والعائد الى المبتدا
محذوف اي يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر
صدقه فهو من باب الظاهر موضع الضمير لثبوت صدق ناقله
فيؤخذ به اي يعمل به وينزل خبر قائله وانما قال يغلب
لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم صدقه في
الخصوص والثاني اي ثبوت كذب الناقل يغلب على الظن
ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح اي الخبر عن
العمل مرتبة القبول والثالث وهو عدم وجود احد
الثبوتين ان وجدت قرينة اي حالية او دلالة خارجية
تلحقه بقسم الناقل كما اي تجعله باحد القسمين

اي

اي المقبول والمردود والحق اي باحدهما والا اي وان لم توجد
قرينة تلحقه باحدهما يتوقف بضم الياء فيه اي في شانه
من العمل به او الترك او من القبول والرد ويريد الاول
قوله واذا توقف عن العمل به صار كالمردود اي مشابها
للمردود لعدم العمل به والقبول له لكن لا لثبوت صفة
الرد لما تقدم انه مما لم يوجد فيه احد الثبوتين بل لكونه
لم يوجد فيه صفة توجب القبول وبه يندفع ما قيل
تعريف المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به صادق
عليه فما يفيده التشبيه لان المراد من المردود ما وجد
فيه صفة الرد لا صفة الاحتياط لا حق والله اعلم فا
تنبيه ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لانهما الى اخره دليل
وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل انقسامها
الى المقبول والمردود ولو كان لي من الامر شي لقلت بعد قوله
الاول فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان
ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث
قلت قال تعالى ليس لك من الامر شي تلو فان كان فكيف ما فات
ما ذكره من الفوائد المنطوية تحت عبارته وللفوائد المحوث
لسالك اشارته وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد
اي المنقسمة للظن المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب
ما يفيد العلم قال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختلف
في خبر الواحد العدل لتوالي الفتيا انه يفيد العلم بانضمام القرائن
وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها ايضا ويطرد اي كلما
حصل الخبر الحصل العلم وقالت الاكثر لا يحصل العلم به لا بقرينة

وقال قوم لا يطرد اي قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل الخبر حصل العلم

بالغير قرينة انتهى والمراد به العلم اليقيني ووجه المختار
انه اذا اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت فانضم
اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حالة
منكرة غير معتادة دون موت مثله وكذا خروج الملك
والاكابر من مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به
موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق
اليه الشك واعترض عليه بان العلم ثمة لا يحصل بالخبر بل
بالقرائن كالعلم بخجل الخجل بكر الحمرة ونفتح الحال الحيرة ووجل
الوجل واجيب بانه حصل بالخبر بمعية القرائن اذ
لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر فيه لولا القرائن لما حصل
العلم بمجرد الخبر بل لو فاتت القرائن على خلاف الخبر كان
قال الملك مات ولدي ولم يكن له ولد مريض ولم يدخل
عليه طبيب ولم يظهر اثار الحزن واصوات البكا على ما جرى
به العادة ولم يخرج جنازة مثلا نحو ذلك فان القرائن
تفيد حينئذ وتصير سببا للتكذيب ووجه قول الاكثر
انه لا يفيد العلم مطلقا وانما يفيد الظن وان دليلكم على
امتناع افادة العلم لانه لو افاد لزم تناقض المعلومين
اذا اخبر شخصان بامرين متناقضين بان يكون مفيد العلم
بقرينة لزوم تناقض المعلومين هنا اصلا واجيب
بانه لا تنافي الخبر مع القرائن لان ذلك اذا حصل في
قضية امتنع عادة ان يحصل مثله في نقيضها وفيه ان
الكلام في الخبر مع قطع النظر عن القرائن وجودا او عدما
ولا شك انه يفيد العلم الظني والله اعلم النظري قيل في بيان

النظري

النظري اليه مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو خبر اخر
وهو ان هذا ما اخبر به صادق لانه اخبر به صادق عن صدوق
وما هو كذلك فهو واقع فيريد ان المتواتر ايضا يفيد العلم
النظري بهذا المعنى بالقرائن متعلق بيفيد على المختار
ادنبا على القول الذي اختاره المحققون كما تقدم خلافا
لمن ابى ذلك اي ما ذكر من المختار ممن سبق ذكرهم وقال
تلميذه المختار خلافه هذا المختار كما ياتي بيانه قلت ولا يخفى
عوانه والخلاف اي الاختلاف الاتي في التحقيق اي في
النظر الدقيق لفظي قال تلميذه التحقيق خلاف هذا التحقيق
كما ياتي بيانه فتعقبت ولا يبقى برهانه قال الشيخ بعد تسليمه
ان الاتفاق حاصل على ان الاحاد انما تفيد الظن لا اليقين
لان من جوز اطلاق العلم اي على المعنى العام المتناول
للظن فالخبر متواتر مفيد للعلم لكن قيده بكونه نظريا
وفيه انه يوهم انه للتقييد خلافا في كون النزاع لفظيا وهو اي
النظري هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده لا يفيد
الا الظن القرائن مقوية مؤكدة للظن ولا ترقيه الى مرتبة القطع
فالعلم النظري هو الظن القوي اطلق عليه العلم النظري
ومن ابى الاطلاق اي اطلاق العلم على خصص لفظ العلم
اي المطلق المنصرف الى الفرد الاكمل وهو اليقيني القطعي بالتواتر
وما عداه اي غير المتواتر كله عنده اي الاحاد ظني فالنزاع
عايد الى الارادة من لفظ العلم لكن الاولى فهم الذي يقول
وما عدا لا يسميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظيا لكنه
الى من ابى لا ينفي اذ لا يمتنع ان ما احتف بضمة التا دتدبر

العلم اي بخبر اقترن بالقرائن الباشرة الى قولك ضرب
زيد بعمرو فان القرائن تاعل معنى مقترنة اذ لم يفهما بعد
احتف به قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فهو سبب
حصوله فما ارجح اي اقوى مما خلا عنها اي عن القرائن
وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم
اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن
لا بنفس خبر الاخابير ولا النظر في القرائن ومن قال بانه
لا يفيد العلم الا المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن اراد
انه بدون القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينفي ان ما احتف
بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن
الى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت قد علمت مذهب
كل من الفريقين ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم
معنوي وهو الحق لانهم لو قالوا ان خبر الواحد قد يفيد اليقين
فلا يبعد ان يفيد القطع ومن يدعي الاطلاق صرح بان ما عدا
المتواتر عنده ظني فالخلاف حقيقي ولهذا قال تلميذه نعم
ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل ان عند من يقول
الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس منها
ما يفيد انتهى يعني والقرائن الخارجية لا دخل لها في
نفس الخبر اذ يختلف الحكم باختلافها على ما قدمناه والخبر
المحتف بالقرائن انواع اي باختلاف مراتب القرائن لصحته
منها اي من جملة انواعه ما اخرجه الشيخان اي كلاهما في صحيحيهما
احترازا عن غيرها من كتبهما مما لم يبلغ حد التواتر اي على ه
تقدير انه يوجد فيهما ما يصل الى حد التواتر في بعضه

ويحتمل

ويحتمل ان تكون بيانية فانه احتف به امور ما اخرجه
الشيخان قرائن اي مقويات خارجية تقطع النظر عن ه
صحيحهما منها اي من القرائن جلالتهما اي عظمة مرتبتهما
بكمال احتياطهما في شروطهما والتزامهما الصحة في كتابيهما
في هذا الشان اي في هذا الفن وتقدمهما اي وعن تقدمهما
في تمييز الصحيح اي عن غيره على غيرهما اي من اصحاب
الصحاح متعلق بتقدمهما وتلقي العلماء اي ومنها تلقيهم
وتلقيهم واخذهم لكتابيهما بالقبول اي اعتقادا وعملا
وهذا التلقي وحده اي بانفراده من بين القرائن اقوى
في افادة العلم اي النظري من مجرد كثرة الطرق اي
من غيرها القاصرة عن التواتر اي لم تبلغ حد التواتر
قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم
اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه
لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول
لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطي وقد كنت اميل
الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترته
اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي
والامة في اجماعها معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع
المبني على الاجتهاد اي مستندا الى القياس حجة مقطوعا بها
واكثر اجماعات العلما كذلك قال النووي بعدما ذكره ابن الصلاح
خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث
الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها احاد
والاحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم

وغيرهما في ذلك وتلقي الامة لهما افاد وجوب العمل بما فيهما
من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر
ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على
العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وحكى تغليظ مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عاب
ابن عبد السلام وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يرد عليه
وانتصر لابن الصلاح المصنف ومن قبله شيخه البلقيني تبعا لابن
تيمية وحينئذ فيفرق بين المتواتر والاحاد بان العلم
في ذلك مشترك بين العالم وغيره وفي هذا انه
لا يحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم باحوال الرواة
المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك
لا ينفي حصوله له كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف
بين المجتهدين مع ان كثيرا من الاحاديث فيهما مما يقتضي النسخ
فكيف يفيد العلم القطعي ولما اشعر المصنف اعتراضا بانه قد يوجد
الحديث الضعيف فيهما قال الا ان هذا اي ما ذكر من كون
التلقي قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق يختص بما لم
ينتقده اي لم يعبه من نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت
منها الزيف والمعنى لم يعترض عليه احد من الحفاظ كالدارقطني وغيره
لما في الكتابين لتضمن الاجماع على التلقي قال تلميذه ونبه بذلك على ان العلماء
لم يتلقوا الا ما في الكتابين بالقبول انتهى وهذا كما استثناه ابن الصلاح حيث قال الا
احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهي معروفة قال السخاوي وترجيح على ما في حديث
قال النووي انه اتجه الحزر قال السخاوي يعني كالمراد ما الملك في شأن النفع عمر
... ثم قال انه يبيضها ويكمل شيخنا في مقدمة شرح البخاري

بما فيه

بما فيه من ذلك كالولي العراقي في بيان ما في مسلم وقال البقاعي في
النكت الوفية قال شيخنا الدارقطني ضعف من احاديثهما
مائتين وعشرة اختص البخاري بثمانين واشتركا في ثلاثين
وانفرد مسلم بمائة قال وقد ضعف غيره ايضا غير هذه
الاحاديث وقال النووي في خطبة شرح صحيح البخاري ان
ما ضعف من احاديثهما مبني على علل ليست بقادحة قال
فكانه مال الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في خطبة شرح مسلم
يقتضي تقرير قول من ضعف قال شيخنا واظن هذا بالنسبة
للمقام الرحلين وان الشيخ يدفع عن البخاري ويقرر على
مسلم انتهى وبالجملة هذا مستثنى من التلقي لاختلاف العلماء
فيه ويفيد انه لا بد من النظر للمجتهد في رجالهما حتى يظهر
المعلول من غيره وهذا يعكر على ما نقله النووي عن الاكثرين
ان تلقي الامة لهما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على
النظر فيهما بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد
فيه شرط الصحيح انتهى وهو بظاهره غير مستقيم لان مراده
ان كان اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه
ان يقلد غيره وان كان مقصوده المقلد فليس له الا ان
يتبع مجتهده اللهم الا ان يقال مراده المتبحر المجتهد
في المذهب فانه اذا لم ير نصا عن امامه فله ان يقلد
الشيخين في تصحيحهما ويبني عليه مسالة فرعية وما اي
ويختص ايضا بما لم يقع التجاذب اي التخالف كما في نسخة
والمراد التعارض بين مدلوليه مما وقع في الكتابين
قال تلميذه لتبادر ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام

في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى
والظاهر انه انما احتاج الى استناد ذلك لانه لما ادعى ان
العلم اليقيني يحصل بما في الكتابين ولا شك ان بينهما
ما يوجب التناقض فاضطر الى هذا القول ليبين مقصوده
لكن بقي شيء وهو انه اذا كان مدلول ما في الكتابين
متخالفا كما ذكره غيرهما من الخبر المحتف بالقراين ينبغي ان لا
يفيد شيء منهما العلم ولم يتعرض المص لذلك ويمكن ان يتكلف
ويحمل الكلام على ما يشمله بان يقال اعتنا وليشير اليه قوله
حيث لا ترجيح بان يكون احدهما ناسخا والآخر منسوخا
وبان لا يمكن الجمع ولا لم يكن تقوم مدلول حديث اخر لا يستحيل ان
يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر اي فاذا رجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن
القوي لا غير وما عدا ذلك اي ما ذكرنا من الاستثنا ايضا
فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي وكونه ارجح في افادة
العلم فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اي بما
في الكتابين لا على صحته قلنا تمهيد حاصل
السوال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم
صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن
كما يجب بالصحيح لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة
انتهى وبالجملة تفصيل الى وكذلك لا يثبت المدعى
فان انما اتفقوا على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة
والايلزم لعليك على الصحة ومعنى قوله منعناه اي منعنا
عدم دلالته على الصحة وقال تمهيده اي منعنا قوله

لاعلى

لاعلى صحته وحاصل ما ذكره من السند الاتي ان معنى تلقي
العلما له بالقبول مرتبط باعتبار الصحة وقال بعض
الفضلا هذا السوال سعاه صنف وينا به الشارح بتبديل
على ان الاجماع حاصل على تسليم صحته ما عدا المذكور ثلاثة
اوله التلقي والتوجيه وامثاله المصادرة ضرورة انهم لم يتفقوا الا
على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون ⊙
صحيحا وهذه المقدمة مطوية والمنع راجع الى المقدمة
الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الامر وحاصل هذا السوال
منع للمقدمة القايلة ان الاجماع حاصل على تسليم صحته ما عدا
المذكور اي لا نسلم ذلك لانه ليس الاجماع الا على وجوب العمل
به وقوله منعناه منع لهذا الذي ذكره المانع بلا احتجاج اليه
وانت تعلم ان هذا المنع لا يجدي بطايل فالاولى ان يترك
قوله منعناه ويذكر سنده اثباتا للمقدمة الممنوعة
مع ان فيه نظرا لان قوله الاجماع حاصل على صحته نتيجة
والمنع انما يكون على الدليل قال المص وسند المنع انهم ⊙
متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق
هذا الا بما يتفرع بملاحظة مقدمة اخرى يدعيها ان الاجماع
حاصل على ان لهما مزية للصحيح في هذا مزية والاجماع
الا ظهر ان قوله فالاجماع حاصل على ان لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحة تبادر انه لا يلزم من ذلك
الاتفاق الاجماع على صحة ما في الكتابين فانه يجوز ان
يتفق الجميع على وجوب العمل الصحيح ولا يكون جميع ما في
الصحيحين صحيحا ويكون المزية باعتبار رجحه في العمل

بجميع ما ثبتها صحيحا او غيره قال التلميذ وحاصل الجواب
ان للشيخين مزية فيما خرجاه على الحسن وعلى الصحيح فيلزم
من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق
على صحته هذا أما أمكنني في تقريره هذا المحل وأما العبارة
فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن ملايمة الطبع السليم انتهى
فالمنع بمعنى الدفع محمول على معناه اللغوي لا على ما هو
المصطلح عند ارباب المناظرة وهو طلب الدليل اذ المنع لا يتوجه
على النقل ومن صرح بافادة ما خرجه بتشديد الراء اي
اخرجه الشيخان العلم النظري اي المستلزم اذ يكون
صحيحا الاستاذ بضم الهمزة وبالذال المعجمة معرب المهملة
اخوذ من قول العرب استاذ داري فلان فتلوا سيدهم فيرجع
الى معنى السيد ابو اسحاق اي ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الاسفرايني نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين
المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان
بنواحي نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان وهو من الائمة
المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة الحديث ابو عبيد الله
وفي نسخة عبد الله الحميدي بالتصغير نسبة الى جده الاعلى
وهو الاندلسي القرطبي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ابن الجوزي
طاهر بل لكنها لا تنتفي شرطهما قيل وفيه انه لما ذكر ان الاجماع
حاصل على وجوب العمل بها الا فايدة في عدم مجيء شيء
صرح بذلك والاظهر انه اشارة الى من جوز اطلاق العلم النظري
على ما اخرجه الشيخان مقيدا بالضرورة القول بصحته كما هو
سبق الا بما انتقد ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كونه

احاديثهما

وما حسن ادعى وجب العمل به وادعم لكن من مرويهما فيلزم ان اخرجاه صح

وذكره صح

وكانه صح

احاديثهما اصح الصحيح كما تحقق ان يفرع ذلك على قوله
فيما يرجع الى نفس الصحة ويقدم على قوله ومن صرح وتركه
الاحتمال ويقول تكون المزية المذكورة الى آخره لانه
تقول معنى قوله مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ان لهما مزية
من حيث الصحة وصورتها ايضا من انواع الخبر المحتف بالقرائن
المشهور اي الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشهور
على السنة العامة قوله اذا كانت له طرق اي اسانيد
متباينة اي متغايرة سالمة من ضعف الرواة والعلل
اي القادحة خفية كانت او غيرها ومن صرح بافادته
اي المشهور المذكور العلم النظري بالنصب على المفعولية
الاستاذ ابو منصور البغدادي بالدال المهملة اولا والمعجمة
ثانيا وهو افصح من عكسه ومن المهملتين والمعجمتين
والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم الفاء وفتح الراء وغيرهما
قال المصنف فورك ممنوع الصرف ثم يرخطون الكاف وعوضوا
التصغير ومثله زيرك قال تلميذه هذا اليس علته منع
الصرف على ما عرف في العربية قلت ____ هذا علته من
التلميذ لان مراد الشيخ بتحمير قوله فانهم الاعجام وبين العلم
ان علة منع من الصرف هي العجمة مع العلمية المعلومة من المقام
ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين اي المحقق بان يكون
رجال اسناده الائمة لا بد ان يرويه الحاكم عن امام وكانه
مأخوذ من سلسلة الماء اي صفته لان كل شيخ القاه
الى تلميذه كانه تجيبه في جودته والظاهر انه يريد بالمسلسل
المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولذا قال حتى لا يكون

صلبوا ان التصحيح لا يقوى اي الحديث غريبا اي لا يكون فرائد
ونتفرد باسناده ومراده ان يكون عزيزا لما تقدم ذكر المتواتر
والمشهور ولقوله كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل
مثلا ويشاركه اي احمد فيه اي في ذلك الحديث من جهة الرواية
غيره اي غير احمد سوا يكون في مرتبته او من هو دونه
عن الشافعي اي مثلا ويشاركه اي الشافعي فيه غيره عن مالك
ابن انس اي مثلا عن نافع عن ابن عمر مثلا ولعل ترك مشاركة
مالك لظهوره مما هنالك ولذا قيل حدثنا مالك من زينة
الدنيا وكذا مشاركة نافع على خلاف في اعتبار مشاركة
الصحابي فانه اي الحديث حينئذ يفيد اي العلم النظري
عند سامعه اي الحديث من اسناده الواصل اليه برجال ثقاة
على نحو ما تقدم بالاستدلال متعلق بالعلم من جهة جلالة
رواته متعلق بيفيد وان فيهم اي ومن جهة ان فيهم اي في الرواة
من الاوصاف اللائقة الموجبة للقبول اي لكمال
من طرق العدالة والضبط والاتقان والفهم وغيرها
ما يقوم مقام عدد الكثير من غيرهم ولذا يسمى مثل هذا
الامام امة قال تعالى ان ابراهيم كان امة لانه يجمع في نفسه
الكمالات ما لا يوجد متفرقا الا في جماعة ولذا قال الشاعر
ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد وقد قيل للحديث
المشهور عليكم بالسواد الاعظم اي الاورع الاعلم وقد اقام النبي
صلى الله عليه وسلم شهادة [illegible] عوضا عن اثنين لكن البحث
في افادة العلم النظري واما العلم الظني فهو حاصل لظاهر العدالة
والضبط ولا يتشكك اي لا يتردد والظاهر انه لتعمل الشك

ن المعنى اللغوي ومراده انه لا يتوهم من له ادنى المام وممارسة بالعلم
اي بعلم الحديث واخبار الناس اي من المحدثين والمؤرخين واصحاب
التواريخ وغيرهم ان مالكا مثلا لو شافهه اي واجهه
ورواه بغير واسطة بخبر اي بحديث من الاحاديث انه اي
ان مالكا صادق فيه اي في اخباره به قال تلميذه ان اراد
انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز
عليه السهو والغلط فغير سائغ الكلام وان اراد انه يغلب عليه
الصدق ولا عبرة بالنادرة فمسلم لكن لا يفيد العلم فاذا
انضاف اي انضم اليه اي الى مالك ايضا مشترك مستوفي
عنه من هو في تلك الدرجة يعني مثل ان الغير امثاله ركب
ايضا امام في الجملة ازداد اي الخبر المخبر قوة اي في العلم
او في انه مالكا صادق وبعد اي بعد الخبر او ما لك
عما يخشى عليه اي على خبره من السهو فيكون البعد من السهو
لا يتشكك القريب من العلم بل من العوق ولكن الكلام فيه
ولهذه الانواع اي الثلاثة التي ذكرناها اي مما احتف
به القراين لا يحصل العلم بصدق الخبر الا ظاهر بصدق المخبر
منها اي من هذه وسبقها الا للعالم بالحديث اي باحوال
الحديث ورواه المتبحر فيه يعني المتعمق في العلم وغيره اي
المتعمق والمتوسع المراد الحاذق في علم الحديث العارف باحوال
الرواة من العدالة والضبط والحفظ المطلع اي المتشرف على
العلل اي الناشئة من غير خفية كانت او جلية كما سيأتي بيانها
وكون غيره اي غير المتبحر لا يحصل له العلم بصدق ذلك
اي الخبر او المخبر لقصوره اي لعجزه عن الاوصاف المذكورة

أي من معرفتها لا ينفي حصوله العلم للمتبحر المذكوره
أي بسبب حصولها فقال تلميذه يقال عليه لم يحصر
ما ذكر لم يكن محل النزاع إذ الكلام فيما هو سبب العلم للعالم
والله أعلم ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها
أي مما احتفت به القرائن أن الأول أي النوع الأول منها
مختص بالصحيحين أي بما هو مصحح فيهما جميعاً والثاني
أي النوع الثاني مختص بما له طرق متعددة أي بالحديث
المشهور والثالث أي النوع الثالث مختص بما رواه الأئمة
أي بعضهم من بعض على ما تقدم ويمكن أي عقلاً ونقلاً
اجتماع الثلاثة أي أنواعها في حديث واحد فلا يبعد
هذا قريب من [illegible] حينئذ أي حال اجتماع الأنواع القطع
بصدقه وفيه بحث [illegible] والله أعلم والتفويض إليه
أسلم والتعلق بقول الجمهور أتم وفي المنار وفي الظهيرية أن
الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث
مراتب متواتر فمن أنكره كفر ومشهور فمن أنكره كفر عند الكل
إلا عند عيسى بن أبان فإنه يضلله ولا يكفره وهو الصحيح وخبر
الواحد فلا يكفر جاحده غير أنه يأثم بتركه إذا الثبوت [illegible]
حديثاً فقد سمعناه كثيراً يطلق [illegible] فلا كلام في الغرابة
هذا التقسيم للمقبول من الحديث أنه متواتر أو مشهور أو عزيز
أو غريب وثانيهما [illegible] والمعنى بعد ما عرفت تعريف
كل منهما وما يترتب عليها من أحكامها اعلم أن الغرابة إما
أن تكون في أصل السند قال تلميذه قال المصنف في تقريره
أصل السند أوله ومنتهاه وآخره ونحو ذلك يطلقون ويراد

به

به من جهة الصحابي ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام انتهى
وكأنه أراد بالطرف الآخر من جهة الشيخ كالبخاري ومسلم
وكأن الشيخ اختار الطرف الأول ولذا قال أي في الموضع
الذي يدور الإسناد أي الإسناد الذي فيه الغرابة عليه
أي على ذلك الموضع من حيث كله فإن الفرد النسبي يدور
فيه الإسناد على من تفرد به لكن بعضه لا كله ويرجع أي
الإسناد ولو تعددت الطرق أي الأسانيد إليه أي إلى ذلك
الموضع وهو أي ذلك الموضع طرفه أي طرف الإسناد الذي
فيه الصحابي أي كون الغرابة في هذا الطرف سواء أن يروي تابعي
واحد عن صحابي ولا يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي
سواء تعددت الصحابة بتلك الرواية أولاً وأما انفراد الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعد غرابة إذ ليس في الصحابة
ما يوجب قدحاً وانفراد الصحابي لا يوجب [illegible] بل
يكون أرجح قال تلميذه قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي
قال المصنف أي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وإنما لم
يتكلم في الصحابي لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد
والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز
والمشهور حيث قالوا إن العزيز لا بد فيه أن لا ينقص عن اثنين من
الأول إلى الآخر فإنه إطلاق يتناول ذلك ووجهه أن الكلام
هناك في وصف السند والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد
انتهى وفيه ما لا يحتاج إليه في هذا المقام ثم كلام التلميذ لكنه
[illegible] أن عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على أن
وحدة الصحابي لا تعتبر سبباً للغرابة وعبارته سابقاً تقتضي

يعني ان الوحدة في اي موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح
تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال
الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم
اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم
رجلان او ثلاثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا
فانظر فيه حيث يدل على ان اثنينية الامام فضلا عن
اثنينية الصحابي ليست معتبرة في العزيز ووحدة
الصحابي تابع الجمهور وحاصل الكلام انه ان كان
المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع
النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده
ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين الاثنين وان
لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا وحينئذ
يجب ان يكون داخلا فيما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق
تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان يخص
الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة منه
نقول لطرفها زاد به التابعي واما الصحابي فان كان من رجال
الاسناد الا ان المحدثين لم يعدوه منهم لان كلهم عدول غير
الا ما لا قوا من خالط الفتن وغيرهم لاطلاق قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقوله صلى الله عليه وسلم خير
القرون قرني ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على
ذلك وحكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم
البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى وقوع الفتن

فاما

فاما بعده فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وقوله
فيه الصحابي اي في ذلك الطرف مسامحة اي ينتهي ذلك
الطرف الى الصحابي ويتصل به اولا تكون اي الغرابة كذلك
اي في اصل السند بان يكون التفرد في اثنائه اي لا يكون
في طرفه الذي فيه الصحابي كان يرويه عن الصحابي اكثر من
واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم اي من التابعين
او في نسخة بروايته منهم شخص واحد قال المص اذا روى
عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد
ام لا بان رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا (5)
فالمدار على اصله قال تلميذه يستفاد من هذه النقول
فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي
فالاول وهو الذي يكون الغرابة في اصل السند الفرد المطلق
لاطلاقه الشامل لان يستمر التفرد في اثنائه ام لا كحديث النهي
عن بيعه الولاء بفتح الواو اي ولاء العتق وعن هبته اي الولاء
وهو ما ورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث واللحمة بالضم اي الاختلاط في الولاء كالاختلاط
في النسب فانه يجري مجرى النسب في الميراث تفرد به اي
بالحديث عبد الله بن دينار تابعي جليل عن ابن عمر
بدون الواو رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو ايضا او عن
عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان وهو الايمان
بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان

البضع

ما بين الثلاث الى التسع وإماطة الاذى إزالة ما يؤذي من
نحو شوك وحجر تعرض عن طرق المسلمين فقيل المراد الكثرة
لا خصوص هذا العدد لكن يأباه ذكر البضع فالتفويض
اسلم والله اعلم تفرد به ابو صالح تابعي عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وهو من رواية
الاكابر وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار [illegible] والمعجم الاوسط
للطبراني وكذا الصغير للطبراني امثلة كثيرة لذلك
اي لاستمرار التفرد في جميع رواته او اكثرهم او لمطلق
التفرد والله اعلم قال السخاوي بل للدارقطني الافراد
في مائة جزء سمعنا كثيرا وكذا اخرجها ابن شاهين في اجزاء
والثاني وهو ان تكون الغرابة في اثناء السند الفرد
النسبي بكسر النون وسكون السين وياء مشددة في اخره
سمي به الثاني نسبيا لكون التفرد فيه اي في سنده
حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه
مشهورا بان يكون في اوحد [illegible] ومثاله
اما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد
عن مالك ذلك الحديث منفردا ولم يتابعه غيره في روايته
عن مالك وكان الراوي عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة
الى الراوي عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع
عن ابن عمر والى الرواة عنهم ايضا وقد يشتهر الحديث بان يروي
عن ذلك المنفرد كثيرون فحيث انما الاعتبار بالبيان وحاصله
انه انما سمي نسبيا لان التفرد انما حصل فيه بالنسبة الى شخص معين

من

من طريق واحد ثم ان كان مشهورا في نفسه لكونه مرويا من طرق
اخرى فتفرد به بالنسبة الى الطريق الاولى ومشهور بالنسبة الى
الطريق الاخرى ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث
على وزان الغريب من الناس فكما ان غرابة الانسان في البلد
تكون حقيقية بحيث لا يعرفه فيها احد بالكلية وتكون اضافية
بان يعرفه البعض دون البعض وقد يصير مشهورا بان يكون
اشهر من بعض اهل البلد او كلهم ويقل اطلاق الفرد
وفي نسخة الفردية عليه فيهما فتامل لانه اعتبر الحيثية
عليه اي على الفرد النسبي بل يتبادر الغريب على الاصالة اما
حاصله ان اطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق اكثر منه على الفرد
النسبي لان الغريب والفرد مترادفان ومما قررنا وحررنا
يندفع كلام محشي قوله الخ غير مستحسن والدليل انما هو ما بعد
الا انهم والمغايرة معنا هنا اذا احد [illegible] واستعمال الخ قابل
فيه بحث لان الاول ممنوع والثاني يأباه قوله الا ان اهل
الاصطلاح ودفع بان المراد غير ان اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته وقوله
تلميذه والله اعلم بمن حكى هذا الترادف محمول على معنى الترادف
اللغوي لقوله وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة الغريب بعيد
والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد
انتهى والظاهر ان مراد الشيخ انهما مترادفان في مآل المعنى
اللغوي لهما وبلا بعد ما في القاموس فرد اي [illegible] مغربة
نادرة [illegible] فاردة منفردة عن القطيع [illegible]
فلانا اخرجه من بين اصحابه والغرب الذهاب والتنحي

وبالضم الخروج عن الوطن كالغربة والاغتراب والتغرب
نبه حق العبارة اذا تقرر لان اهل الاصطلاح غايروا بين
الغريب والفرد وان كانا مترادفين اللهم الا ان يقال تقول
بعض الخ في قوة ويصح اطلاق الفردية عليه من حيث العلة
وهذا تكلف مستغنى عنه كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه
اي اهل الحديث على الفرد المطلق لان اطلاقه عليه اولى
واحق وما في ما يطلقونه مصدرية ونوله على الفرد خبر قوله
اكثر والجملة خبر المبتدأ اي فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد
النسبي لان افراده اغرب فهو بعد الاسم انسب وهذا اي
التفصيل الذي ذكرناه عنهم من حيث اطلاق الاسم
وفي نسخة الاسمية فيهما مسامحة ايضا كما في الفردية
عليهما اي على نوعي الفردين واما من حيث استعمالهم
اي المحدثين الفعل المشتق اي من اصل هذه المادة فلا
يفرقون اي بينهما فيقولون اي من غير فرق في المطلق
اي في الفرد المطلق والنسبي اي في كل منهما تفرد به فلان
او اغرب به فلان اي على حد سوا لان معنى الثاني يرجع
الى الاول فكأنه تفرد عن وطنه واقاربه وقريب من هذا اي
الاختلاف اختلافهم اي المحدثين في المنقطع والمرسل
هل هما متغايران اي بان المنقطع ما سقط من اسناده
راو واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط من رواته الصحابي
فقط او لا اي لا يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض
الصور بان المرسل كما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع

كان

كان فالمرسل اعم من المنقطع لكنه اي التغاير عند اطلاق
الاسم بان حال تقسيمه كل منهما بان يقال مرسل الصحابي
والتابعي ومن بعده فينصرف اليه او المراد باطلاق الاسم
استعمال الوصف الذي هو ايراد اسم المفعول في المرسل
واسم الفاعل في المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله واما
عند استعمال الفعل المشتق اي من مصدرهما وهو الارسال
والانقطاع وحذف المشتق كان احوط وادق فيستعملون
الارسال اي فعله فقط اي فحسب فيقولون ارسله
اي الحديث فلان اي من الرواة سواء كان ذلك اي الحديث
مرسلا ام منقطعا اي على تقدير التغاير بينهما ومن ثم
اي ومن جهة استعمال الارسال بالفعل على الاطلاق
اطلق غير واحد اي كثيرون ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم
اي جميع مواضع استعمال المحدثين ليعرف اصطلاحهم الفارق بين
الوصف والفعل اطلق من غير فرق على كثير من المحدثين
اي الذين كانوا لا يتغايرون بينهما اي نقل غير واحد عن كثير منهم
انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع اي مطلقا وليس
كذلك اي ليس الامر على اطلاقه لما حررنا اي لاجل ما حررنا
ان الاكثرين غايروا في اطلاق الاسم وانما لم يغايروا في استعمال
المشتق وقل من نبه بصيغة الفاعل على ذلك اي على ما ذكر
من اختلاف التغاير فقيل يستعمل ذلك في هذا الفن النفي
الكلي فالمعنى لم ينبه احد على النكتة المذكورة في تفاوت
الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما في نفسه
ويحتمل ان يكون نبه مبنيا للمفعول اي قل من علم ذلك

وجه صح

نا

وإني من القليل المنهمين على ذلك وإنما كان في بعض النسخ
ونزل من يشتبه على ذلك نحو سهو من قلم الناسخ لأن التنبيه
لا يتعدى بعلى بل باللام إلا أن يقال إنها بمعناها كما في
في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم وخبر الآحاد وهو
ما عدا المتواتر وخصوص منه ما ينقسم إلى الصحيح كالحسن والضعيف
بالنظر إليها استقرائي عليه إذ جمهور المتقدمين لم يذكروا
الثاني على ما ذكره السيد ويدعو إذا كان مرويا بنقل
عدل أي بروايته فقط فخرج من عرف ضعفه أو جهل عينه
أو حاله كما سيجيء بيانه والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر تام الضبط أي كامله حالتي التحمل والأداء
من غير حصول قصور في ضبطه وعروض عارض في حفظه
فخرج المغفل كثير الخطايا بأن لا يميز الصواب من غيره فيرفع
الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا
قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا مما هو المعتبر في الحسن
لذاته وسيأتي في ما قاله تلميذه الله أعلم بمعنى تام الضبط
مدعيا أنه لا معنى له ظاهرا والله أعلم متصل السند بالنسب
على الكل من النقل بأن لم يسقط لي المعلق على ما أشرنا إليه
أدرج المبتدأ وهو خبر الآحاد على القول بجوازه كما هو رأي
سيبويه [illegible] صفتان يجوز تقدير المتعلق معرفة ولكن
منعه الأكثرون فخرج المرسل المنقطع والمعضل والمعلق
الصادر ممن لم يشترط الصحيح [illegible] كالبخاري فإن
تعاليقه المجزومة المستجمعة للشرائط في حكم بعد المعلق
عنه لها حكم الاتصال وإذا لم تفتق من طرق المعلق عنه

فهو

فهو لفظ غير معلل بالتشديد أي معلول خلافا لا أفراد له
متداخلة أو مترادفة فخرج ما فيه علة من العلل ظاهرا أو خفيا
كما سيأتي ولا شاذ بالجر عطفا على معلل ولا ظاهر جثا إلى الحق
فتد ولا منكر لأنه عند من يسوي بينه وبين الشاذ فظاهر
لأنه استغنى بأحدهما عن الآخر وأما على ما سيحرره بعد
وهو أن المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو أعم من أن يكون
روايته ثقة أو لا فقد خرج بقيد العدالة وتمام الضبط
هو الصحيح هو ضمير فصل أو مبتدأ خبره لذاته احتراز
عن الصحيح لغيره كما يأتي بيانه وحاصله أن الصحيح
لذاته وكذا لغيره ما سلم من الطعن في إسناده ومتنه
وهذا أول تقسيم المقبول أي الصحيح لذاته أول أقسام
حصلت من تقسيم المقبول أو لهذا الكلام أول تقسيم المقبول
ويجيء له تقسيم آخر بقوله ثم المقبول إن سلم من المعارضة
الخ وحاصله أن المقبول ينقسم إلى أربعة أنواع
لأن رواة الحديث إما أن تشتمل من صفات القبول
كالعدل والضبط على أعلاها أي أعلى مراتب صفاتها
والمراد به أنها متنوعة متشعبة بحسب تفاوتها التفاوت لا أنها
مخصوصة لا يجري فيها ذلك فلا ينافي قوله الآتي وتتفاوت
رتبته بسبب تفاوت هذه الأوصاف أو لا أي لا يشتمل
من صفات القبول على أعلاها بل على أوسطها أو أدناها
فخرج ما لا يشتمل على شيء من الأوصاف فإنه ضعيف غير داخل
في تقسيم المقبول الأول المشتمل على أعلاها هو الصحيح
لذاته والثاني أي المشتمل على الوسط أو الأدنى أي وجد

بصيغة المجهول اي علم فيه ويمكن ان يكون بصيغة الفاعل
علي النسبة المجازية اي صار ذا جبر اي عوض لذلك
القصور اي عن مرتبة العلو لكثرة الطرق اي الاسانيد
فهو الصحيح لغيره اي المعنى المنتسب للصحة مع قطع النظر
عن اسناده بالخصوص لحصول اصل المقصود وهو الصحة
سواء كان باسناد واحد او باسانيد متعددة يتقوى بعضها
ببعض لكن لا لذاته اي لا من حيثية اسناده خصوصا
وحيث لا جبران اي لا جابرة لذلك القصور وهو مصدر
جبر اللازم واما المتعدي فمصدره الجبر على وزن النصر
فهو اي الحديث حينئذ هو الحسن لذاته وان قامت قرينة
ترجح اي تلك القرينة ايها التراجح جانب قبول ما يتوقف
فيه بصيغة المجهول اي تقوي طرق قبول حديث يتوقف
المحدثون في قبوله من جهة اسناده بان يكون ضعيفا في نفسه
لكن كثر طرقه واعتضد بحديث صحيح فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته
بل لقيام قرينة خارجة على حسنه قال السخاوي بان يكون
في الاسناد مستور لم يتحقق اهليته ولكن بالنظر لما ظهر
غير مغفل كثير الخطا في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها
ولا بسبب اخر مفسق واعتضد بمتابع او شاهد وقدم الكلام
علي الصحيح لانه اي دونه غيره من الحسن وغيره لعلوه
رتبة اي لوقوع الصحيح بالذات في اعلا مراتب الصفات
وعلي متعلق بقدم لا بالكلام يحتاج ان يقال التقدير مشتملا
او كائنا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح وانه لو كان فكانا
علي كان اظهر كما مشى عليه المحشي وغيره لانه ما قدمناه

اظهر

اظهر مما تقدم تقريرا بصيغة المفعول او الفاعل الاول اولى ه
والمراد اي عند المحدثين بالعدل اي المذكور في تعريف الصحيح
من علي ان العدل بمعنى العادل او ذي العدل او على طريق
المبالغة كرجل عدل له ملكة بفتحتين اي حلوة باطنية
ناشئة من معرفة الله تعالى دثار هي الكيفية الراسخة
من الصفات النفسانية فاذا لم تكن راسخة فهي الحال
والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول الملكة
حالة الاداء فقط او حالة التحمل الى حالة الاداء او حالة
التحمل والاداء والاظهر الاول تحمله اي تبعثه الملكة
على ملازمة التقوى وهي على مراتب ادناها التقوى عن
الشرك وما ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر ومنها ترك
الشبه والمكروهات ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها
ترك الغفلة في جميع الحالات وبجملتها الاحتراز عما يذم شرعا
والمروة اي وعلى ملازمة المروة بضم الميم والرابعة ها
واو ساكنة ثم همزة وقد يبدل ويدغم وهو كمال الانسان
من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان
الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل المروة التخلق
باخلاق امثاله واقرانه ولداته في لبسه ومشيه وحركاته
وسكناته وساير صفاته دين الغايتين خوارم المروة كالدباغة
والحجامة والحياكة مما لا يليق به من غير ضرورة كالبول في الطريق
وصحبة الاراذل واللعب بالحمام وامثال ذلك وبجملتها التحرز
عما يذم عرفا والمراد بالتقوى ايضا اجتناب الاعمال
السيئة من شرك [illegible] او فسق اي بترك واجب او بفعل

حرام او بدعة اي مكفرة او داعية من صاحبها الى مذهبه
الفاسد والا فقد يوجد من رمي بالرفض او النصب في رجال
الصحيح والضبط اي ضبطان والمراد بالضبط ضبط صدر
اي اتقان قلب وحفظ وهو اي ضبط الصدر ان يثبت
اي الراوي في صدره ما سمعه اي من الحديث ورواته بحيث
يتمكن اي يقتدر من استحضاره اي مسموعه متى شاء هو
الاظهر اذا شاء او حين اراد ان يحدث به وضبط كتاب وفي
نسخة او ضبط كتاب والنسبة مجازية او الاضافة بمعنى
اللام او في وهو اي ضبط الكتاب صيانته اي حفظ الكتابة
لديه اي عنده من غير ان يعيره لاحد لا امن من تغيير الصغير
فلا يضر وضعه امانة عند غيره هذا وفي نسخة منذ سمع
فيه اي من ابتداء زمان سمع في ذلك الكتاب وصححه حتى لا يتطرق
الخلل اليه الى ان يؤدي اي الحديث منه اي من الكتاب قال
السخاوي وانضم بعضهم الرواية من الكتاب وقيد اي التعريف
بالتام اشارة الى الرتبة العليا اي لا الى ان الصحيح لا يوجد
بدونه فلا يرد ما اورد تلميذه على قوله لرواية بريد بن عبد
الله كما سيأتي في ذلك اي في ضبط الصدر والمعنى انه لا يكتفي
في الصحيح لذاته بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن
لذاته وكذا في الصحيح لغيره يكتفي فيه بمجرد الضبط واما ضبط
الكتاب فالظاهر انه كله تام لا يتصور فيه النقصان ولهذا
لا يفسر الحديث باعتباره وان كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف
الكتابة قال تلميذه ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب
فان من لم يكن له هذه الحيثية فهو سيء الحفظ او ضعيفه

وليس

وليس حديثه بالصحيح من الضبط بالكلية لا يتصور فيه تام
ويتصور وبالجملة نفي التعريف تجهيل قلت اما الاول
فقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالرتبة العليا الحالة
النوعية لا الحالة المخصوصة واما الثاني فتحقيق تقدم
الاشارة اليه بانه يحتمل ان يكون مرجع ذلك هو المذكور
بعيدا كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا الى ضبط الصدر
ويحتمل ان يكون راجعا الى ما ذكر من الضبطين ولا شك
ويتصور تمام ضبط الكتاب وتصوره بل يتحقق وقوعه
كما هو مشاهد في الكتب المصححة المقروءة على المشايخ
فالتجهيل مصروف عن ارباب التكميل الى اصحاب التحصيل
وهو حسبي ونعم الوكيل والمتصل ما سلم اسناده من سقوط
اي سقوط راو فيه اي في اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف
بحيث يكون كل من رجاله الراوي رجال اسناده سمع ذلك المروي
ان مشافهة ومن غير واسطة من شيخه او ممن اخذه عنه
اجازة على المعتمد ذكره السخاوي وغيره والسند تقدم
تعريفه اي في ضمن الاسناد فقوله طرف كثير فيما على
ان السند والاسناد واحد وعند قوله في اصل السند
وفي المنهل السند الاخبار عن طريق المتن وهو مأخوذ
اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن صفح الجبل لان المسند
يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار
عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث
وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله
والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد انتهى فقد

صرح السخاوي بتغايرهما لكن تنافيهما والمعلل لغة أي من جهة
اللغة ما فيه علة أي حرف من حروف العلة والأنسب
أن يقال ما فيه علة ليحصل المناسبة المطلوبة بين عموم
المعنى اللغوي والاصطلاحي كما هو معتبر في نظائره من الجرح
والعموم والتعريف وأمثال ذلك واصطلاحا ما فيه الحديث
نسبا إلى إسناده علة وهي كما سيجيء عبارة عن سبب خفي قادح
طرأ على الحديث وقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة
منه وتدرك العلة بتفرد الراوي بذلك الحديث وعدم
المتابعة وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم
بإرسال في موصول أو وقف في مرفوع أو دخول حديث في حديث
كما سيأتي في بحث المعلل فقوله خفية قادحة صفتان
كاشفتان لأن كل علة خفية حيث اعتبر الغموض في تعريف
العلة لكن لا لإخراج الظاهرة لأن الخفية إذا اشترطت •
فالجلية أولى ولهذا لم يقيد بها ابن الصلاح وقيدها الخلاصة
وإنما قيد بذلك لأن الظاهرة راجعة إلى ضعف الراوي
أو عدم اتصال السند وهو محترز عنه بما تقدم وكذا قوله
قادحة أي في صحة الحديث لما تعتني العلماء به وقال الطيبي
ويطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله
الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل والشاذ
لغة الفرد أي يعني المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه
الراوي من هو أرجح منه أي في الضبط والعدد مخالفة لا يمكن
الجمع بينهما قال التلميذ يدخل في تعريفه المنكر فالصواب
أن يقول ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه قلت يرد عليه

قوله

قوله أرجح منه مع أن بعضهم قالوا الشاذ والمنكر واحد
والفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو
أعم من أن يكون ثقة أم لا وله تفسير آخر سيأتي وهو قوله
ثم سوء الحفظ إن كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ
على رأي وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لأن قوله تام
الضبط يغني عن الاحتراز عنه قال المحشي يليه تفسيران
آخران كما سيأتي أحدهما ما رواه المقبول مخالفا لما هو أولى
منه والمقبول أعم من أن يكون ثقة أو صدوقا وهو دون
الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أولى
منه والثالث أخص من الثاني كما أن الثاني أخص من الأول
وله تفسير رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازما للراوي به
في جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما ينفرد به شيخ وله
تفسير سادس وهو ما ينفرد به ثقة ولا يكون له متابع
وله تفسير سابع ذكره الشافعي رحمه الله وهو ما رواه الثقة
مخالفا لما رواه الناس بالمقايسة فإن كل فيها احتراز
عن نقيضه حذرا عن تطويل الكلام فقوله تام الضبط
احتراز عن الساهي والمغفل سواء علم ضبطه أولا فالمراد
بالعدل هو العدل في نفس الأمر سواء علم عدالته أم لا
فهو احتراز عن غير العدل في نفس الأمر إلى الفاسق كما يشعر
به عبارة الشيخ وإن كان المراد تعريف ما يعلم صحته فالمراد
بالعدل ما يعلم عدالته أو لم يعلم كما يشعر به عبارة الخلاصة
وقوله متصل السند احترازا عن المرسل والمنقطع والمعضل
وهو تفصيل حسن لما قال تنبيه [illegible] أي هذا تنبيه لك

وتعرف به غير المعلل احترازا عما
فيه علة قادحة ويسمى
بيان المعلل
صح

بما الطالب عليها فقد يخفى عليك من فوائد قيود التعريف
مما ألقى الناس قوله لا يدخل المتن وهو المصر الشارح وخبر
الآحاد أي من تعريفنا الصحيح كالجنس أي يشمل الصحيح
وغيره وإنما جعله كالجنس مع أنه هو المعرف بحسب الظاهر
لأن في الحقيقة الصحيح هو خبر الآحاد فهذه العبارة
مثل أن يقال الحيوان الناطق هو الإنسان فالمعرف هو
الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الواحد كأنه عليه
بالإشارة إليه فقوله لذاته من أجزاء المعرف لأن أجزاء
التعريف لا يوهم ولعل النكتة في تقديمه على التعريف
إيماء إلى الانحصار كما يقال في العرف بين زيد هو المطلق
وبين المطلق هو زيد وباقي قيوده أي قيود المتن أي
التعريف كالفصل يخرج ما عدا الصحيح وإنما قال كالجنس
وكالفصل لأن الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون
له الجنس والفصل الحقيقيان وقوله بنقل عدل احتراز
عما ينقله غير العدل وهو من عرف ضعفه أو جهلت عينه
أو حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لا مستورها
واحترز بالضبط عما في سنده مغفل كثير الخطأ وإن عرف
بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وقوله هو يسمى فصلا
إما بالعطف كرجل عدل أو بمعنى الفاصل يتوسط استيناف
فيه شائبة تعليل أي لكونه يتوسط بين المبتدأ والخبر
يؤذن بمزية ساكنة تجوز إبدالها وهو استيناف أو خبر
أو حال أي يعلم بأن ما بعده أي بعده هو خبر عما قبله
وليس أي هو نعت له أي لما قبله قال شارح والإبلام

الفصل

٢

الفصل بين النعت والمنعوت بأجنبي وضعيف لا يجيء و[illegible]
وحده اخرانه مبتدأ ثان والجملة خبر المبتدأ الأول وقوله
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بأمر خارج أي عنه ويسمى
صحيحا لغيره كما تقدم أي تحقيقه في الشرح وتتفاوت
رتبه جمع رتبة أي رتب الصحيح أي مراتبه الأعلى
والأوسط والأدنى بسبب تفاوت هذه الأوصاف
أشار المصنف بالباء في المتن للسببية وفي نسخة بتفاوت
هذه الأوصاف على أن الباء في متن داخلة على هذه والمضاف
الذي هو تفاوت مقدر رتبتهما وهذا أمر غير ممدوح
فكان الأولى أن يأتي بالمتن ويقول بتفاوت هذه
الأوصاف ثم يقول لكنها أو يقول بهذه الأوصاف
ثم يقول أي بتفاوتها وهذا أمر سهل والمراد بالأوصاف
العدالة والضبط وغيرها المقتضية للتصحيح في القوة
متعلق بالتفاوت فإن المعنى ظاهر كلامه مشعر بأن كل أحد
من هذه الأوصاف قابل للقوة والضعف وقد يكون تام
الضبط وعدم الشذوذ كذلك نظر يعرف بالتأمل وقال
التلميذ لا أعلم بعد التام رتبة ودون التام لم يوجد
الحد فليطلب تصوير هذه الأوصاف وكيف تتفاوت قلت
قد تقدم أن المراد بالتام تام بالنسبة إلى الشخص وهذا يفيد
هذا أنه متفاوت وكذلك سواء أطلق هذا حقيقة أو مجازا ولا شك
في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين أفراد نوع
الإنسان من العدول والضابطين من الصحابة والتابعين
وبقية السلف والخلف من العلماء العاملين صار كالبديهي

التفاوت بين العدالة وان ما حكة مثلا في الضبط وبين مالك
والشافعي في ظهور العدالة فانها اي الاوصاف لما كانت
اي بنفسها مفيدة لغلبة الظن الذي عليه اي على
الظن مدار الصحة فقال ثم بعده ان الصحة فان الغلبة
ليست بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت
بالظن اذ لا شك ان الغلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم
الظن اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح باعتبار
معناه الحقيقي ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما في قوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ويطلق ويراد به اليقين
كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فذكر الغلبة
لرفع المجاز اقتضت اي الاوصاف المختلفة المراتب
او الافادة التي لها التفاوت ان تكون اي للصحيح
درجات اي مراتب علية لقوله تعالى هم درجات عند الله
والدركات [illegible] المراتب السفلية ولذا قال
دفعة الارادة المجاز [illegible] بحسب الامور [illegible]
اي لاصل الصحيح [illegible] بحسب تفاوت [illegible]
ودرجات النبوة [illegible] بحسب [illegible] قال تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض مع وجود المشاركة في اصل
النبوة [illegible] الرسالة [illegible] دخول الجنة [illegible]
فيهما تنبيه للشطر الثانية والحسنى فيما حققناه ليظهر لها تحقيق
كلام الشيخ تحقيق مقاصد حصول مرامه والحاصل انه لما
كان ثبات صحة الحديث على القدر الحاصل من الصفات المشروطة
للتفاوت في افادة الظن لزم ان تكون للصحيح مراتب متفاوتة

فا ترقي

في الملزوم المفهوم من قوله اقتضت
فاندفعت المنافاة فتنبه
وان الحال اي الامر لكن اي كما قدمناه من التفاوت في مراتب
الصحة المرتبة على التفاوت في الاوصاف فما تكون رواته
في الدرجة العليا اي الحقيقية او الاضافية والمراد به
العالي الصحيح او النوع المعتبر في اصل الصحيح من العدالة
[illegible] الصفات التي توجب الترجيح اي بعد
تحقق [illegible] التصحيح كان اصح مما دونه اي مما لم يكن رواته كذلك
والثانية [illegible] شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة
فلعله اما [illegible] الانضباط فلا يضر فانه فوق كل ذي علم عليم
واما دعواه انهم لم يعتبروه في الصحابة فان اراد انه لم ينص
الصحة فمسلم ان الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد
انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة وبين غيرهم من الاصحاب
كالاعراب الذين كانوا يغفلون عن غسل الاعقاب حتى قال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فهو خارج
عن الصواب عند اولي الالباب ثم ان المرتبة العليا التي ذكرنا
في ذلك اي في باب الصحيح او في هذا الفن ما اي اسناد
ما اطلق عليه اجمع الائمة [illegible] بعد الحديث انه اصح
الاسانيد كالزهري [illegible] قال المحقق قولهم في الرتبة العليا
ظاهره [illegible] وبعضه [illegible] دقوله فيما بعده حيث
قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انه اصح
قلت لا يا باه لانه من جملة افراده ويشير اليه
عطف ما بعده عليه ثم تكلف بل تعسف حيث قال ويمكن
ان يجعل قوله ما يطلق مبتدأ وقوله كالزهري خبرا عنه

وقوله من المرتبة العليا يا نا لقوله ما يطلق ويجوز اطلاق
المرتبة على الاسناد بمعنى في المرتبة او من زايدة انتهى كلام
والزهري كهو ابن شهاب القرشي المدني امام ثابت جليل عن سالم
ابن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب عن ابيه اي عبد الله بن عمر
وفي بعض النسخ عن سالم عن عبد الله وحينئذ لا حاجة الى قوله
عن ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله لانه لم يروه
هذا الحديث عن عمر رضي الله عنهما والمعنى اصح الاسانيد
المنتهية الى ابن عمر هو هذا عند بعض كاسحاق بن راهويه
واحمد بن حنبل وكذا قوله ومحمد بن سيرين اي الانصاري البصري
التابعي المشهور بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو بالواو في آخره
السلماني بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من
مراد الكوفي التابعي فهو من رواية الاقران بعضهم من بعض
عن علي اي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال علي بن المديني
وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما انه اصح الاسانيد وكابراهيم
النخعي بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى نخع قبيلة عن
علقمة بن قيس زاهد اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله
عنه وهذا قول النسائي وابن معين وعن البخاري انه قال
اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة
عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنهم
ودونها اي دون المرتبة العليا كرواية بريد بضم الموحدة
مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عن جده
اي جد بريد وفي كلام السيوطي عن ابيه عن جده وهو ابو بردة

عن

عن ابيه اي جده ابي موسى عطف بيان لابيه وهو الاشعري
رضي الله عنه قال التلميذ لنا يلزم ان يقول ان كان بريد
ابن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا
وان لم يكن تام الضبط فلم يصح حديثه بالتصحيح فلم يدخل
في اصل القسم قلت هو تام وغيره اتم واصح
ولذا يصح الصحيح واصح وكحماد بتشديد الميم ابن سلمة
عن ثابت عن انس ودونها الظاهر ودونها دون ه
ودونها في الرتبة كسهيل بالتصغير ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة وكالعلاء بفتح العين ابن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة اسماء
الرجال وطبقاتهم ولفصل بعضا بلهم وصفاتهم فان الجميع
اي جميع من ذكر ممن هو في اعلى المراتب ومن هو في ادونها
وغيرهم يشملهم اسم العدالة والضبط اي اصلهما الكافي
في اصل الصحة والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للعهد
مما صح فيما سبق فلا يرد ما قاله تلميذه فهذا ظاهر في ان
المعتبر في حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام
الا ان في المرتبة الاولى اي المشتملة على الطرق العليا
من الصفات المرجحة بعرفها المحدثون الحذاق ما يقتضي
تقديم روايتهم اي المذكورين في الطبقة العليا على
التي تليها وفي التي تليها اي تلي التي تليها من قوة الضبط
اي وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها على الثالثة اي على الرتبة
الثالثة وطبقتها من الرجال قال تلميذه مناظرة ابي حنيفة
مع الاوزاعي معروفة ذكرها الحازمي قلت انما لا تنافي ما ذكره

الشيخ من التفضيل على وجه التفصيل بين العدول من الرواة
غايته ان الامام اختار الترجيح بالفقه الذي هو اشتداد
الاعتماد والاوزاعي اختار علو الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام
وهو ان الامام اباحنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار
الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون الايدي عند
الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شي اي مما يوجب العمل به بان لا يكون له معارض
ارجح منه اطلق لانه ادعى الى الزام الخصم فقال الاوزاعي
كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه اي ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا
حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح
الصلاة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم
عن ابيه وتقول احدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه
وان كانت لابن عمر صحبة وان كان له فضل صحبة فالاسود
له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي
بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى كلام المحقق
وتتمة هذا البحث حررناها في شرح المشكاة وهي اي المرتبة
الثالثة متقدمة على رواية من يعد بصيغة المجهول
مما ينفرد اي هو به راجع الى حسنا معمول فان اي بعد
حسنا لذاته لان مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل متقدمة

ايضا

ايضا على رواية من يعد كما ينفرد به صحيحا لغيره كمحمد اي
من بعد المذكور كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بلا واو عن جابر
وعمرو بالواو وكعمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن ابيه اي شعيب او محمد عن جده اي جد
عمرو او جد شعيب فالجد محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في المنهل
وقيل جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص وابوه محمد
والمراد من الجد الجد الاعلى وهو الصحابي لكن فيه ان عمرو بن
العاص ايضا صحابي ويندفع بانه معلوم من الخارج انه لم يدرك
قال الزعفرلي شارح المصابيح لتحقيقه ان شعيبا سمع من جده
عبد الله بن عمرو امام الاولى المخرج الشيخان الحديث الذي
رواه عمرو عن جده وقس على هذه المراتب اي العليا والوسطى
والسفلى ما يشبهها اي من اتفاق الشيخين وافراد البخاري
وافراد مسلم او المعنى قس على هذه المراتب الثلاثة المذكورة
المرتبة ما يشبهها من امثلة اخرى في الصفات المرجحة
والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح
الاسانيد اي انها اعادها ليرتبط بها والمعتمد عدم الاطلاق
لترجمة معينة كان يقال للزهري عن سالم الخ مثلا انه اصح
الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى
قول الجزري ولم ار من عممه وهذا يؤيد خاصة الحنفية للاوزاعي
منها اي من التراجم بدلالة ترجمة او من المرتبة الاولى يعني
من تراجمها والحاصل ان القول المختار انه لا يطلق على
اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب
الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود

العليا درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة كاملة بالنسبة
لجميع الرواة كما حققه العراقي وصرح به غير واحد من المحدثين
وقال النووي كابن المختار لان الاطلاق يتوقف على وجود
اعلى درجة من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة
السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره
ويعز اجتماع سلسلة كذلك اذ لا يعلم او يظن ان هذا الراوي
حاز اعلى الصفات حتى لا يوازيه فيها كل فرد فرد من
جميع من عاصره فان كان لا بد من الاطلاق فينبغي تقييد كل ترجمة
بصحابيها او بالبلد التي منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال
اصح اسانيد فلان او فلانيين فانه اقل انتشارا واقرب الى
الحصر بخلاف الاول فانه حصر باب واسع جدا شديد الانتشار
فظهر ان اطلاقهم لا يستفاد منه اصحية الاسناد المعبر عنه نعم
يستفاد من مجموع ما اطلقه عليه ذلك اي ما ذكر من
كونه اصح الاسانيد ليس المراد المجموع من حيث المجموع بل جميعه
اي يستفاد منه ان ما اطلقوا عليه ذلك من الاسانيد ارجح
على ما لم يطلقوه اي لا على عموم الاسانيد ومطلقها ويلتحق
بهذا التفاضل الذي يعلم به ارجح الاسانيد ما
اتفق الشيخان على تخريجه ويقال له المتفق عليه اي
ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما الذي لولا
اصحهما الاكثر الا من قال تحقق اتفاقهما لتلقيهما القبول
الا ما علل مما اخرجه بالقبول قال السخاوي يعني فيهما
الا ما استثني قطعيد من مطلق الصحيح فنظر من ان
على مراتب فاعلاها ما اتفق على تواتره وان اشترك

القبول صح

مع

مع ما عداه في مسمى افادة العلم النظري المتمسك بالنسبة الى
ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة
الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على
تلقي كتابيهما اي على اخذهما والاقبال عليهما بالقبول
اي علما وعملا واختلاف بعضهم اي ولو وقع اختلاف
بعضهم في ايهما ارجح فقيل الصواب في ان ايهما ارجح
فان حرف الجر لا بد له من الجملة وهذا الاختلاف لا يوجب عدم
تفاضل ما اتفقا على غيره قال المص ما انفرد به البخاري
راجح ايضا الترجيح افضلية فانهم اذا انفردوا اختلافهم
عليهما استفيد مرجوحية غيرهما او ترجيحهما اي البخاري
ومسلم اذا اتفقا افاد تخريج الجمهور بتقديم البخاري
قال تلميذه ينبغي هذا التزاما في الشرح في المعنى
لكن في اللفظ قلت زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى
فاما ان يكون انه اوضح ما اعلق في الشرح فما اتفقا عليه
ارجح من هذه الحيثية قال المص اي من حيث تلقي
كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق فائقا
قال تلميذه فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم من
الحيثية وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في
الصحة اشارة الى الدليل بتقديم ما انفرد به البخاري
على ما انفرد به مسلم ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه
اي بتقديم مسلم على البخاري ويطلق على النقيض في العرف
ولم يوجد عدم تقديم البخاري على مسلم الا هو متعارف
اهل الاصطلاح بل الغلبة قوله الاتي فلم يصرح بكونه اصح

من صحيح البخاري فان قيل اختلافهم بعضهم في اثبات الترجيح
بشعر تقول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا تصريح بتفضيله
قلنا العلماء ذكروه من اختلافهم مبني على اطلاقاتهم ربما يفهم
من كلامهم ولايكون منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعي
من قوله ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل
وجود الكتابين كذا في الجواهر واما ما نقل عن ابي علي
النيسابوري بفتح النون وسكون اليا بعدها سين مهملة
انه قال ما تحت اديم السماء اي ظاهرها او جرمها
اصح من كتاب مسلم فلم يصرح فلعله عائد الى ما نقل
ولاكناد بحلزيا او الليا على جواب اما محذوف وهذا
تعليل للجواب والمعنى واما ما نقل فلا ينافي ما ذكر لان ذلك
الناقل والمنقول عنه لم يصرح بكونه اي كتاب مسلم اصح من
صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو
ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز اي ذلك الكتاب بتلك
الزيادة عليه اي على كتاب مسلم ولم ينف المساواة فان قلت
هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلان المعتبر هو
المفهوم العرفي كما حقق في حديث ما رايت احسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره
بان المقصود من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساواة معا
وكذلك الذي المتبادر من الكلام قلت فلا يكون صريحا
بانه مسلم اصح من البخاري لاحتمال ان يراد المعنى لغة ولذا
قال فلم يصرح فيه انه نقيض ما قالوا من ان البخاري اصح

من

اصح من كتاب
صح

اصح
صح

من مسلم سوا اراد به نفي الافضلية او نفيها مع نفي المساواة
فان قلت فان نحو مثل العرف يقتضي في قولنا ما في البلد
اعلم من زيد نفي من يساويه ايضا قلت بلا نسلم ان عرفهم
كذلك قال تلميذه يرد هذا قول الشيخ في العدة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت بعد
النبيين على احد افضل من ابي بكر رضي الله عنه قال الشيخ
فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي انتهى قال
العد سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد
مساو اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك
قال تلميذه فيفوت فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف
المقصود انتهى وهو غريب لان كلام الشيخ ان الغاية قد
تكون المبالغة ولهذا اصرح العلما بانه ليس بنص في افضلية
الصديق وعلي بالنسبة رضي الله عنهما قال ابن القطان
ذهب من لا يعرف معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه
وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي
ذر يقتضي ان يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع قال
وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون احد اعلى رتبة منه
في الصدق ولم ينف ان يكون في الناس مثله في الصدق
والا لكان احدق من الصديق وليس كذلك بل قصاراه
المساواة له ولو اراد صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا اليه
لقال ابو ذر اصدق من كلما اقلت الى آخره وقال شارح ويمكن
ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد الا معنى اللغة
لا العرف والا لكان ابو ذر اصدق من النبي صلى الله عليه وسلم

وكذا من الصحيحين بفضيلة عظيمة نزلت لذا حسية لان ابا ذر
لا يبعد ان يساوي صدقه صدق النبي صلى الله عليه وسلم
بالاجماع فهو فوق سائر الانبيا مستثنى عقلا وشرعا ويراد
بالحديث انه اصدق من اقرانه كما ان كلام الله مستثنى
من كلام النيسابوري والا فيلزم المساواة قطعا وهو
خلاف الاجماع وقال السخاوي الحق ان هذه الصيغة
تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفي الزيادة فقط
وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة ومثل
قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت شمس ولا غربت على احد الحديث
وان كان ظاهره نفي افضلية الغير لكنه انما سيق لاثبات
افضلية المذكور والسر في ذلك ان الغالب في كل اثنين هو
التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت
افضلية الاخر وبمثل هذا ينحل الاشكال المشهور على قوله
صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله
وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فان الاستثناء ظاهره
من النفي وبالتحقيق من الاثبات ويعين ذلك الحديث
الذي روي عن ابي المنذر قال قلت يا نبي الله علمني افضل
الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس
عملا الا من قال مثل ما قلت انتهى والحاصل ان الكلام على
المعنى اللغوي كان النفي الصريح ومنعه وكذلك اي ومثل

ما تقدم

ما تقدم في عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع
الوجوه ما نقل عن بعض المغاربة انه افراد الضمير
باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم فضل صحيح
مسلم على صحيح البخاري لكن اوله الجمهور وقالوا ان ترجيح
ذلك اي ترجيح مسلم فيها يرجع الى الحسن السياق
اي بين الاحاديث وجودة الوضع اي في التبويب والترتيب
فانه يبدا بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم
ثم يردف بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب
كذا نقله البعض عن شرح السخاوي للتذكرة والتبصرة
وقد اختص مسلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان
واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما في شرح
التقريب ولم يفصح اي لم يبين ولم يصرح احد منهم اي المغاربة
وغيرهم من المحدثين بان ذلك اي التفضيل راجع الى
الاصحية اي اصحية مسلم من البخاري ولو افصحوا به اي
لو اوضحوا بكونه اصح لرده اي افصاحهم عليهم شاهد
الوجود الاصالة للكتاب يعني انه ظهر رجوع التفضيل
الى الاصحية لرد شاهد الوجود الذي انكاره مكابرة
ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود
والصفات التي تدور عليها الصحة اي من العدالة وتمام
الضبط وغيرها من وجود الاتصال وعدم الشذوذ في
كتاب البخاري اتم منها اي من تلك الصفات الواقعة
في كتاب مسلم واشد بفتح السين المهملة وتشديد الدال
المهملة اي اكثر سدادا او اظهر صوابا وشرطه اي البخاري

عقب كما اتبع في صنيعه فيهما اي في الصحة اقوى وابتدا اما
رجحانه من حيث الاتصال اي اتصال السند فلاشتراطه
اي البخاري ان يكون الراوي قد ثبت له لقا من روى عنه
ولو مرة يعني اذا ثبت اللقي فكل ما روى عنه محمول على انه سمع
منه بلا واسطة لعدم احتمال ما يمكن ان يقال في الاتصال والنفي
مسلم بمطلق المعاصرة اي وامكان اللقي بمعنى الطرح الرواية
على الاتصال فاندفع بهذا ما ذكره محشي فان قلت كيف يكون ذلك
مع انه كتاب صحيح ولابد فيه من الاتصال قلت لعله جا هذا
الحديث في كتابه في موضع اخر متصلا او كان اتصاله بمن
روى عنه مشهورا فالمراد بمن روى عنه من ذكر عنه ظاهرا
ولو كان بالواسطة انتهى وفيه انه لو كان كذلك لكان الاختلاف
لفظيا والصواب كون الاختلاف حقيقيا وان هذا تفصيل
لمجمل ما سبق من قوله فالصحيح [illegible] اذا البخاري اشد
اتصالا من كتاب مسلم لان مسلما كان مذهبه ان الاسناد
المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وامكن
اجتماعهما والبخاري لم يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
ولو مرة واحدة ولهذا قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب
البخاري [illegible] مسلم البخاري بانه يحتاج اي البخاري [illegible]
العنعنة وهي مصدر مصنوع ماخوذ من روى فلان عن فلان على طريقة
البسملة والحولقة وغيرها قال العراقي في العنعنة مصدر [illegible]
عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والا
او السماع انتهى اي [illegible] كانت عنعنة معاصر او عنعنة
ملاق لان المقصود من اشتراط اللقا السماع

والعنعنة

والعنعنة تحتمل عدم السماع فما باله يقبل عنعنة الملاقي
وما الزمه اي مسلم البخاري به ليس بلازم لان الراوي
اذا ثبت له اللقا مرة فلا يجري في روايته احتمال
ان لا يكون قد سمع ومراده ان احتماله عدم السماع
بعد تحققه اي وقع النفي على وجه الاطلاق لا [illegible]
المبالغة وبرك عليه تعليله بقوله لانه يلزم من
جريانه اي من جريان الاحتمال على تقدير وقوعه
ان يكون اي الراوي مدلسا [illegible]
وهو من يروي الحديث عن معاصره وملاقيه والحال
انه لم يسمع له سماع عنه والمسالة اي التي [illegible] فيها
مفروضة في غير المدلس على ما ياتي ان عنعنة
المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس وبما حررناه اندفع
قول تلميذه اعتراضا على المصنف في قوله فلا يجري الخ وما تقدم
احتمال بانه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور
فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره
على ما لا يخفى عن ذوي النهى اذ ما مثل كلام الشيخ ان العنعنة
وان كانت تحتمل عدم السماع الا انها لا تحتمل هنا غير السماع
والا يلزم ان يكون الراوي مدلسا والمسالة مفروضة
في غير المدلس لان الكلام في الصحيح الذي هو من اقسام
المقبول والمدلس من اقسام المردود كما سيجي وقال محشي
قوله والزم البخاري [illegible] اعتراض مسلم على البخاري
وهو انه يلزم من اشتراط اللقا ان لا يقبل المعنعن مع انه
كثير في كتابه وهو الذي يقال في سنده فلان عن فلان

وذلك لان المعنعن اما مرسل كما هو قول الجمهور وهو قول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا او منقطع وهو الذي
لم يتصل سنده واذا ثبت لقاء الراوي والمروي عنه وقال
الراوي عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون
تدليسا وهو مذموم وفيه نظر من وجهين الوجه الاول
انه يلزم منه ايضا ان لا يقبل المعنعن وقد كثر في كتا
لانه اذا ثبت المعاصرة وقال الراوي عن فلان عن فلان
فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا مذموما فان
التدليس في الاسناد قسمان احدهما ان يروي عمن لقيه ما لم
يسمع منه موهما انه سمعه منه والوجه الثاني ان المعنعن
بهذا المعنى لا يقبله لا مسلم ولا البخاري ولا دخل في عدم
قبوله وقبوله لاشتراط اللقاء وعدمه فان سبب عدم
قبوله عدم الاتصال وحاصل الجواب ان المعنعن متصل
اذا امكن لقاء الراوي والمروي عنه مع براءتهما عن التدليس
كما صرح به في الخلاصة وقد برئ البخاري منه ولم اودع
المعنعن في كتابه فظهر ان لاشتراط اللقاء دخلا في قبول
المعنعن او عدم قبوله واما رجحانه اي كتاب البخاري
من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
بصيغة الماضي المجهول اي طعن فيهم من رجال مسلم
اكثر عددا من الرجال الذين تكلموا فيهم من رجال
البخاري فان الذين انفرد البخاري بهم اربعمائة
وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف
نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون
رجلا

رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف
كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي فقال
تلميذه ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات
ومن لهم مقرونا بغيره فممنوع بل هما سواء فيما يتبع ما في
الكتابين مطلقا ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا
اولى من التخريج عمن تكلم فيه مع ان البخاري لم يكثر من
من اخراج حديثهم اي من حديث الرجال الذين تكلم فيهم
والمعنى ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر
من تخريج احاديثهم بل غالبهم من شيوخه اي من شيوخ
البخاري قال تلميذه خرج المعجم في المقدمة بخلافه
الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامر
قال السخاوي الذين انفرد البخاري بهم ممن تكلم فيه
اكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف
مسلم فان اكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولا شك
ان المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم
عنه انتهى ورجاله اقل احتمالا للتكلم من رجال مسلم وايضا
لم يكثر من اخراج احاديث الذين انفرد بهم ممن تكلم فيه
فقوله غالبهم مبتدا ومن شيوخه خبره واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال بفتح الهمزة
جمع العلة جمع العلة بكسرها مصدر اعل فلان ما يتبعه
بصيغة المجهول على البخاري من الاحاديث فيما ذكر اقل
عددا مما انتقد على مسلم فان الاحاديث التي
انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة احاديث

اختص البخاري منها باقل من ثمانين ويشتركان في اثنين
وثلاثين وبانها يختص بها مسلم كذا في المقدمة قال تلميذه
النقد غير مسلم في نفسه ثم انه ليس كل من الحيثيتين هذا
اي خذ هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل
من مسلم في العلوم اي عموما واعرف بصناعة الحديث
بكسر الصاد منه اي من مسلم خصوصا وان اي وعلى
ان مسلما تلميذه وخريجه بكسر الخاء المعجمة والرا
المشددة ان متعلمه اديبه كذا في المنهل وفي القاموس الخريج
كعنين بمعنى مفعول ويقال خرج الرجل اصحابه
علمهم واخرجهم من الجهل ولم يزل اي مسلم يستفيد
اي العلوم منه اي البخاري ويتبع اثاره اي في تتبعه
ذكر ترجمته ويتردد اليه ويقبل يديه لحصول فوائده
وحصول عوائد بره حتى قال الدارقطني بفتح الرا
وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وهو
امام جليل في فن الحديث لولا البخاري اي وجوده
وجوده لما راح مسلم ولا جاء اي ما ظهر في هذا الفن
ولم يجمع فيه العلوم بما علم ان الفضل لمن تقدم والله اعلم
ثم هذا ما يشهد به التفصيلي وهذا دليل اجمالي واعترض
عليه بانه لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف كما انه لا يلزم
من ارجحيته واجاب عنه السخاوي بان الاصل وهذا
القدر كاف في المطلوب الظني وفي حاشية تلميذه تحت
قوله واما ما نقل من بعض النيسابوري وانا اخرته
اليه هنا لان كلامه يجر الى اخر المبحث قال المص في العبارة

اشارة

اشارة الى النكت على ابن الصلاح حيث وجهه عليه اعتراضا
ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابي علي قال وهذا
قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري
ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير
الصحيح فلا باس به ولا يلزم انه يكون ارجح فيما يرجع الى
نفس الصحيح وان كان المراد به انه اصح صحيحا فهو مردود
على قائله بجمع اي ابن الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض
اهل المغرب ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما بل انما
ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط وصار
كلاما على غير معلوم الجواب اقول يعلم جوابه على تقدير
تسليم ظاهره الموافق لكلام اهل المغرب بما بيناه انه بالنسبة
الى تاويل المص لما يتوهم فيه من الاحتمال والقيل والقال
قال المص الثاني ان قوله فهذا مردود على من يقوله
لم يبين وجه الرد فيه اقول كانه اكتفى بالظهور عند اصحابه
والوضوح عند اربابه قال المص وقد بينته بقولي
فالصفات التي تدور عليها الصحة الى ما حكي عن الدارقطني
ان هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري على كتاب مسلم
في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة
والضبط وعدم العلة والشذوذ ومن ثمه في القاموس
ان ثم بالفتح اسم يشار به للمكان بمعنى هناك للبعيد
ظرف لا يتصرف فقولهم من اعرب مفعولا لرأيت في قوله
تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وهم اي من هذه
الجهة هي ارجحية شرط البخاري على غيره اشار فه

لما كان المراد من استفادة مراتب الصحيح بحسب تفاوت الصحيح
الاوصاف ولما كان هو الجهة في تقديم البخاري من بين
الارجحية المذكورة فسر الجهة بالاشرطية ما ثبت
من ان جعل ثمة اشارة الى الارجحية شرط البخاري ولم تذكر
في المتن بل في الشرح والانسب بعبارة المتن ان يقال
في تفسيرها ثمة الى من جهة ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت
الشروط ولك ان تقول ثمة في المتن كان اشارة الى
تفاوت المذكور ولعمر ما صير المتن والشرح كتابا واحدا
فجعل ثمة اشارة الى ما ذكر في الشرح فانه اقرب ثم قدم صحيح
البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث الى قبله كالموطا
والبعدة كتبه الصحاح والسنن والمسانيد ثم صحيح الامام
مسلم بالجر عطف على البخاري بحذف المضاف في المتن
وقد صرح في الشرح بهذا المحذوف لمشاركته اي مسلم
البخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول ايضا
سوى ما علله اي من الاحاديث المنتقدة التي ذكرها انما
وتلك الاحاديث المنتقدة وان كانت في البخاري ايضا لكن
لما كانت متعلقة بالنسبة الى ما في مسلم لم يتعرض لها ويمكن ان
يكون قيد المنتقد ثم فيستويان فيها والمراد من التعليل
اللغوي ليشمل الشاذ فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى
ثم ان تعدد الصحيحين قدم في الارجحية من حيث الاصحية
الا من حيث اتفاقهما على التلقي لا تختص بهما ما وافق
شرطهما قال المحقق يجوز جعل شرطهما منصوبا لا لو انه
تلك لا يجوز لوجود الضمير الراجع الى المفعول وليطابق

المتن

المتن ايضا فانه معطوف على صحيح البخاري وهو من نوع
بيانه الفاعل المقدم كما هو الظاهر المتبادر لكن
التحقيق ان قوله ثم مسلم وكذا قوله ثم شرطهما
بتقدير الفعل معطوف مجموع الجملة مع القيد اعني على مجموع
من ثمة قدم صحيح البخاري لا على جملة قدم صحيح البخاري
فلا يرد ما استشكل في بعض الحواشي ان قوله صحيح مسلم عطف
على صحيح البخاري فيلزم تقديم مسلم وغيره من هذه
الجهة والحال انه ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد منه اي
بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح قال النووي المراد بقولهم ع
على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقية
شروط الصحيح من الضبط والعدالة ونحوهما وهذا لم
يخرجا لامر ليس لهما شرط في كتابيهما ولا لاحد غيرهما كذا
نقله عنه العراقي وغيره منهم ابن دقيق العيد والذهبي
والمصنف وقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة ان المراد
بان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لان النسائي ضعف
جماعة اخرج لهم او احدهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي
في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل
اسناده مع كون رواته ثقات متقنين ملازمين لمن اخذوا
عنه ملازمة طويلة في السفر وفي الحضر وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة
لمن رووا عنه فلم يلازمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم
ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث

من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه
كحماد بن سلمة وثابت البناني وايوب ورواتها قد حصل الاتفاق
على القول بتعديلهم اي بكونهم عدولا وضابطا غير انهما
من اوصاف الصحة غالبا بطريق اللزوم اي قولا ملتبسا
بطريق هو اللزوم اي قولا لازما مجزوما به كذا قاله
محشي والاظهر ان المراد باللزوم الالتزام يعني ان العلما
تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان يكون رجالهما على وصف •
العدول لزمهم اي البخاري ومسلم وصاحب شرطهما او رجالهما
مقدمون على غيرهم في رواياتهم اي عند الترجيح بعلو
الاسناد واصحية الكتب وارجحية الرجال وهذا اي ما ذكر
من التقديم على الترتيب المذكور اصل اي ضابط كلي عند
من يعتد به لا يخرج بصيغة المجهول اي لا يعدل عنه الا
بدليل اي خارجي يصرف عنه فان كان الخبر على شرطهما معا
كان دون ما اخرجه مسلم قال تلميذه الذي يقتضيه النظر
ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه
مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المص شان المقلد في الصناعة
لا شان العالم بها او مثله قال المص وانا قلت مثله لان
الحديث الذي يرويه ليس عنده جهة ترجح على ما كان
عند مسلم وما عند مسلم جهة يترجح من حيث انه في الكتاب
المذكور فتعادلا فلذا قلت او مثله قال تلميذه هذا بنا
على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه
على ما روي برجاله وتقدم ما فيه انتهى وقال شارح تردد

المص

المص في انه مثله او دونه وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه
الجزم هو تلقي الامة بالقبول ووجه تردده انه الدليل
على تقديم مسلم تلقي الامة بالقبول وقد قابله بحيثية
على شرط البخاري فتردد نظرا الى الوجهين انتهى وهو يرجع
الى كلام المص وقال بعضهم او للتنويع او للترديد وفيه انه تردد
ههنا في التاخير عن مسلم والمساواة به وجزم في المتن
بالتاخير عن البخاري ومسلم قبل جعل ما هو على شرطهما
معا موخرا عما اخرجه البخاري قطعا وتردد في تاخيره
عما اخرجه مسلم وهذا غير معقول بل الظاهر تقديمه على كل
منهما منفردا بل مساواته بالمتفق عليه وتاخيره عما
اتفقا عليه لكونه فرعا له واجيب بان تفتيشهما في
هذا العالم غاية التفحص يقتضي ان يحكم بان ما لم يخرجاه
قد وجدا فيه شيا من العلل الخفية التي لم يطلع عليها غيرهما
وان كان على شرطهما ظاهرا واما انه يجوز ان يوجد حديث
لم يبيناه لحسن الظن بهما اياه وفيه انه ينبغي ان يكون مثل
البخاري او دونه وان كان اي الخبر على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما
قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقول من قال
اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم •
ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على
شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست
الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود
تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما

لعلها ما اتفقا عليه

ولعدها بان الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما يقطع به
بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم
عن كثير في كتابه ممن لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا البخاري
جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلما
فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه اخر يكون
ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة
المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه
الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي
بنفسه الى ما اجمع عليه الائمة اما المجتهد في اعتبار الشرط
وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى راي نفسه
فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما لحرح اي
ظهر لنا من هذا اي الذي ذكر من قوله تتفاوت الى هنا سبعة
اقسام احدها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر
عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخاري وحده وثالثها
ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد
منهما وخامسها ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها
ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة منها
فروع تتفاوت درجاتها في الصحة على ترتيب سبق وتقرير
تحقق ثم اي هناك وهو مقام تحقيق الاقسام فقسم
سابع وهو ما الحديث صحيح كما في السنن الاربعة وصحيح
احدهم او غيرهم من الصحيحين ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا اي من نوعي الشيخين اجتماعا وانفرادا
والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين
وليس

وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه من شيوخهما
الذين اتفقا فيه ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة
ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة في الاصحية هكذا
قال السخاوي ويظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم
مراتب التفاوت وهذا التفاوت المذكور في التقسيم المسطور
انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة قال السخاوي اي بالنظر
للتمييز بالشرط والا فقد يعرض للمفوق ما يصيره فائقا وهذا
معنى قوله اما لو رجح قسم الى من الاقسام المذكورة على
ما هو فوقه اي في المراتب المسطورة بامور اخرى اي بسبب
اسباب اخر من غير ما تقدم مما تقتضي الترجيح اي في التصحيح
يقدم اي ذلك المرجح على ما فوقه باعتباره ويترك الاخر
فلا يرد ان الجزا عين الشرط اذ قد يعرض بفتح اليا وكسر الراء اي
يظهر للمفوق اي للمرجوح من فوات الرجال اصحابه يفوق اي
يعلوهم بالشرف ما يجعله فائقا من امور المرجحة كما لو كان الحديث
عند مسلم مثلا وهو اي والحال ان الحديث مشهور قاصر
عن درجة التواتر صفة مرجحة لكن حفته بشديد الغالب
احاطته قرينته او قرينة سار اي الحديث بها اي بالقرينة
كان يوافقه على غير مشترطوا الصحة يفيد العلم اي الظني
فان ذلك حديث مسلم حينئذ يقدم على الحديث الذي يخرجه
البخاري بل على ما اخرجاه كما صرح به السخاوي اذا كان الحديث
البخاري فردا فلا اعتبر الشهرة في حديث المسلم المحفوف بالقرائن
والفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني في هذه
الصورة متعينة بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا او غريبا

او كان الثاني عزيزا او مشهورا والحاصل انه انما جزم
بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات
على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات
وما في المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما بالتقديم او التساوي
او العكس في التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق وليس
المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم
فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة بفتح الجيم اي بعض
ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع
عن ابن عمر ويسمى سلسلة الذهب قال ابن مهدي لا اقدم
احدا على مالك في صحة الحديث وقيل يروي احمد عن الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث في الدنيا فانه اي
الحديث الموصوف بكونه اصح يقدم على ما انفرد به
احدهما مثلا اي فضلا عن غيرهما وتوضيحه انه يريد به
انه مقدم على ما انفرد به غيرهما ايضا كالترمذي والنسائي
وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفقا عليه الشيخان
حتى يقال يجوز ان يكون في الاتفاق ما يعادل هذا فيه
انه لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم المقدم
على ما انفرد غيرهما بطريق الاولى لاسيما اي خصوصا
اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدهما
من فيه مقال اي مطعن وان كان غير جواب لان من تكلم
فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا فان خف الضبط عطف
على ما سبق بالمعنى اذ التقدير الكلام ان الصحيح ما تم ضبط

راويه

راويه مع سائر شروطه فمفهومه انه اذا لم يكن الضبط تاما
لا يكون الحديث صحيحا وهو يحتمل ان يكون حسنا او ضعيفا فبينه
انه حسن بقوله فان خف الضبط اي ضبط الراوي المستلزم
لضبط المروي يحتمل ما اذا كان راوي الحديث متاخرا تاخرا
بعيدا عن درجة الحافظ الضابط ولم يبلغ الى مرتبة الراوي
الضعيف الفاحش الخطا وما قرره تلميذه بقوله لم يحصل تمييز
الخفة لان الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى يمكن دفعه
بان انضباطه مبني على العرف او على المشهور المسطور كما قاله
في العمدة المراد على العلم بالتتبع في رواياته ويدل عليه
قوله اي قل اي ظهر قلة ضبطه ولما كان استعمال الخفة
بمعنى القلة مشهورا ومعنى القلة قليل الوجود احتاج
الى بيانه فقال يقال خف القوم خفوفا قلوا ويؤيده
ويؤيده ما في القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة
القليلة وكان الخفة استعملت في الكيفية والكمية
والمراد اي من خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط
الذي هو احد شروط الصحيح مع بقية الشروط اي مع
وجود البقية او معها الكثرة كما المتقدم من حد
الصحيح اي من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ
والعلة ومع كثرة الطرق ايضا كما سيجيء كلام موذنك
ليخرج الصحيح لغيره والحاصل ان ما كان اسناده
ولو في بعضه كما تردد دون الصحيح في الضبط والاتقان فهو
زاد الشرح ضمير الفصل اي فذلك الخبر هو الحسن لذاته
اذ هو كالصحيح سوى الاولى تمام الضبط وافاد فائدة

المقصل بقوله لا لامر خارج اي يصير به حسنا لغيره وهو
اي الحسن لامر خارج هو الذي يكون حسنه اي مع
كونه ضعيفا في نفسه بسبب الاعتضاد اي باعتضاده
لكثرة اسناده نحو حديث المستور اي الراوي الذي
لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوي المستور من
لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما
وفي حاشية تلميذه قال المصنف الراوي اذا لم يسم
كرجل يسمى بهما وان ذكر مع عدم تسميته وقولهما وان ميز
ولم يرد عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى لكن محل
ان الراوي الذي لم يتحقق اهليته المتفق فيها بغلبة
الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا
حديث ضعيف بالنظر لذاته لكنه قد يصير حسنا
لغيره اذا تعدد من طرقه فان حديث المستور ربما توقف
فيه فتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته
نظرا من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة
الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن
مستور العدالة ونحو ذلك كلام على ما قاله النووي حديث من
حفظ على امتي اربعين حديثا ورد من طرق كثيرة بروايات
متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت
طرقه ويؤيده ما قال الحافظ المنذري انه ليس في جميع
طرقه ما يتقوى ويقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون
فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ثم نادى الحافظ
ابن طاهر السلفي اربعينه اشهر راوي من طرق

وتقوي

وتقوي بما ذكروا اليها دعوى صحيحها وعدلوا عليها اجاب
عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك سلوك من
راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدث
قوة وظهر ان المسئلة تختلف فيها اما في نفسها او قد تكون
الضعف من الخفة والشدة ولذا قال السبكي وغيره الحديث
اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في فضائل الاعمال وكان المراد
بالشديد الضعف الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم
بالكذب ويدل عليه وضع المصنف المسالة في نحو المستور والله
اعلم وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف
اي وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف وهو ما لم يجمع شروط
الصحيح والحسن ولو بفقد شرط واحد مما يرجع لطعن الراوي
ولو بالمخالفة او سقط في السند ويتفاوت ضعفه كتفاوت
صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلم مراتبه بالنظر لطعن الراوي
ما [illegible] الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم ثم الفاسق
ثم فاحش الغلط ثم فاحش [illegible] ثم المختلط ثم المبتدع الداعي
ثم مجهول العين [illegible] وبالنظر للسقط المعلق [illegible]
كلام من غير ملتزم الصحة كالبخاري ثم المعضل ثم المنقطع ثم
المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا انحصار له في هذه فتعريف
الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند
غير معلل ولا شاذ به ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن وهذا
القسم من الحسن اي الحسن لذاته مشارك للصحيح
في الاحتجاج به اي في اصل الاحتجاج لا في [illegible] ولهذا ادرجته
طائفة من المحدثين في نوع الصحيح وان كان اي الحسن

دونه اي دون الصحيح في الرتبة والقوة كما عرف من حديهما
ومشابه له اي للصحيح في انقسامه الي مراتب بعضها
فوق بعض وبكثرة طرقه اي اسانيد الحسن يصحح بتشديد
الحاء الاولي المفتوحة اي ينسب الي الصحة ويحكم عليه بانه
صحيح قال السخاوي وانما يعتبر الكثرة والجمعية في الطرق
المختلفة اما عند التساوي او الرجحان بحيثية من وجه اخر
يكفي وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من غير
وجه حيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول او من
وجه واحد مساو له او راجح يرتفع عن درجة الحسن الي درجة
الصحيح ويصير ذلك قسما من الصحيح المسمي بالصحيح لغيره وهو
غير صحيح لذاته وانما الحكم له بالصحة عند تعدد الطرق
اي او طريق واحد مساو له او راجح لان للصورة المجموعة
قوة تجبر بفتح الفوقية وضم الموحدة اي تصلح من عوض القدر
الذي قصر بضم الصاد من القصور المأخوذ من القصر به اي
بسبب ذلك القدر ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح
ذكر تلميذه انه قال المصنف في تقريره يشترط في التابع اي اذا
كان واحدا ان يكون اقوي او مساويا حتي لو كان الحسن لذاته
يروي من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قلت هذا معني قوله
ومن ثم يطلق الصحة علي الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو تفرد اي ذلك الاسناد سواء كان التعدد بحيثية من وجه واحد
اخر عند التساوي او الرجحان او اكثر عند عدمهما وقوله
اذا تعدد ظرف لقوله يطلق وهذا اي ما مر من قوله وخبر
الاحاد الي هنا او الحكم بكون الحديث صحيحا او حسنا بالقطع

حيث

حيث يتفرد الوصف اي وصف الصحة والحسن واما ان اجمعا
فلا حكم بالقطع لا بالصحة ولا بالحسن وان جمعا بصيغة المجهول
اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد بان جمع بينهما
في اطلاق كما علي حديث واحد كقول الترمذي اي في جامعه
وغيره كالبخاري علي ما نقله السخاوي وكيعقوب بن شيبة
فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكا
علي الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه
المسمي بالاحكام علي ما ذكره التلميذ حديث حسن صحيح
وقد يزيد لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون الزائد لا ينافي
الحسن والصحة فللتردد اي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد
الحاصل من مجتهد قيل فيه انه ينافي ما ياتي في تحصيل الجواب
حيث جعل فاعل التردد هو الائمة ويمكن ان يقول بان المراد
بالتردد الحاصل من ائمة الحديث للمجتهد وان ترددهم
انما هو من اجل المجتهد يعني لو قالوا صحيح لاستند المجتهد
به مثلا في حكم لانه ما لصحيح وكذا لو قالوا حسن فتردد
لئلا يجزم المجتهد باحدهما ولا يجريه مجري الصحيح او مجري
الحسن انتهي وفيه انه حينئذ يلزم ان يكون المجتهد مقلدا
والظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به
هو وغيره من ائمة الحديث ممن يفتش عن حال الاحاديث
ويحقق ان كلامها من اي قسم من الاقسام للتفاوت في درجة
العمل به ليعمل بكل منها ما ينبغي ان يعمل به لان الاجتهاد
غير محصور وبانه غير مسدود و وفضله واسع لكل
احد من عباده يوجر علي قدر اجتهاده وبذله علي ما قلنا

تقدم المجتهدين على الصحيحين في اثباتها اي في حق الراوي
واختلاف حاله وصفاته هل اجتمعت فيه اي في الناقل
المقبوله شروط الصحة او قصر اي الراوي المروي
عنها اي عن شروط الصحة والمراد بالناقل المقبول
كما يدل عليه قوله فان جمعا فللايراد انه عند عدم
شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن او ضعيف
وقد اجاب بعض عن اصل السؤال بان المراد حسن لذاته
صحيح لغيره وقيل حسن لفظا او لغة صحيح اسنادا او
صناعة وهذا اي وهذا الجواب ونحوه حيث اي في
موضع يحصل منه اي من المجتهد تردد شارح اي من
الناقل بعيد موهم ولعل هذا منشا اعتراض التلميذ
حيث قال يرد على هذا ما اذا كان المتفرد قد جمع
شروط الصحة عندهم التفرد اي الانفراد بتلك
الرواية بان ليس الحديث عنده الا اسناد واحد وقال
فيه حسن صحيح والانسب اي جوابه وعن بعد اي بما ذكرناه
من مراد الترمذي وغيره جواب من استشكل الجمع بين
الوصفين اي المتغايرين على موصوف واحد فقال اي
مستشكل الحسن قاصر عن الصحيح اي في مرتبته المرتبة
على نوعيه وصفته ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك
القصور ونفيه اي وتقوله كان الانسب ان يقول اثبات
ذلك القصور ونفيه او النفي بدل اثبات ونفيه اي لنفي ذلك
القصور في حاشية تلميذه فقال المص في تقريره
استشكال الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب

اسنادين

ناقل ع

او صح

اسنادين فاورد انه يقول حسن صحيح لمفرد اللامن هذا
الوجه فاجيب بانه ذكر ومنهم من اجاب بالتردد في المعنى
يعني انه يصح الاستدلال بكل منهما وعن العلماء تفصيل
ليس يشي بانه خلاف المتعارف قبل يرد باسر القسمة
ويحصل الجواب اي للمتقدم ان التردد ابيها الحديث
اي اختلاف حال اقوالهم مشيئا دمر العلماء ونقل بالجرح والتعديل
في حال ما قله ابو الحرور وانه لحيث يرقيه بعضهم الى مرتبة
الصحيح ويحط بعضهم عنها الى مرتبة الحسن اقتضى المجتهد
اي كالترمذي ان يصفه اي المراد لا يتصف باحد الوصفين
اي فحسب فلا حصل له من التردد الحاصل من اختلاف الائمة
فيقال له الاظهر في مقوله فيه حسن باعتبار وصفه اي وصف
الحسن عند قوم اي من الحذاق صحيح باعتبار وصفه
اي الصحيح عند قوم اي اخرين منهم وقيامه بالجزم ان يكون
الترمذي بل البخاري مقلدا في التصحيح والتحسين والمفهوم
من الجواب اولا هو ان الجمع بين الوصفين انما هو لحصول التردد
الناشئ من المجتهد كالبخاري والترمذي في مثلا في حق الراوي ولم
يترجح عنده ما يرجح احدهما على الاخر والا فالصحة عنده فتعين
الجامع الحسن عند قوم اخر فالاظهر ان لكل جوابا او توفيقا له
معنى توهم حسن صحيح انه حسن عند قوم صحيح عند اخرين وغاية
ما فيه انه في الجواب ونهاية ما فيه من الاضطراب انه حرف
منه حرف التردد وفي نسخة انه حذف اي المجتهد حرف
التردد ومع ان كلا من النسختين صحيح ومؤداهما واحد سوى
ترك حرف ما ابينا للفاعل او المفعول بان في اعتنا والمراد

الا جمعهم

عرف التردد حرف الشك او التنويع وهو اولان حمه
ان يقول خبر صحيح في الرضي قد يحذف واو العطف قال
ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت اي وقلت وحكي ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا وقد
عرف او كما تقول لمن قال اكل السمك واللبن كل سمكا لبنا
تمرا او لبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدها
وهذا اي هذا الحذف كما حذف حرف العطف من الذي
بعده بضم الخمسة وفتح العين وتشديد الدال مضارع
مجهول من عده قال شارح اي كما حذف من الخبر المتعدد
نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال محشي كما في نحو دار
غلام جارية ثوب وفيه انهم قالوا اليس في التعداد تركيب
وهذا يدل على ان فيه تركيب وعامل وفي نسخة من
الذي بعده اي من المعطوف الواقع بعد حرف العطف
وقيل المعنى كما حذف حرف العطف من القسم الثاني
الذي يعده اي بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه
الوصفان باعتبار اسنادين وفيه ان الائمة لقولهم مالك
حيث اقتصر ما لكا على الواو فقط فينبغي كون هذا
نظيرا للحذف السابق وعلى هذا اي ما ذكر من جواز
ما قيل فيه حسن صحيح منفردا خبره دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وهذا اي ما ذكرنا من
الجواب بالتردد حيث التفرد اي للاسناد دون
التعدد والا اي اذا لم يحصل التفرد بان ثبت التعدد
طالاحترازي بقيد وهكذا وانه لا يحصل فانه حذف الفعل
وتلك

وتلك النون لانا واذ عن تصار والا فاطلاق الوصفين الا
المتباينين معا اي مجتمعين على الحديث اي الواحد يكون
اي يصح ويكون ان يكون اطلاقهما باعتبار اسنادين اي
مختلفين لانه يجب لجوازه انه لا يلزم صحة شي من الاسنادين
في بعض المواد فحينئذ يجري فيه التوجيه الاول دون الثاني
وبما قررنا اندفع ما قال تلميذه يرد على هذا ما اذا كان
كلا الاسنادين على شرط الصحيح وتتبع تجد صدق ما قلتم
فيهما احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا اي الجواب
او التقدير والتقدير بما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
فقط اذا كان الصحيح فردا واما بعده بذلك لانه لو لم يكن
فردا بل كان مشهورا مثلا لم يصح الجزم بفوقية ما قيل فيه
حسن صحيح على اطلاقه بل انما يصح بالنسبة الى احد قسميه
وهو ما يكون الصحيح في كلا الوصفين فيه مشتهرا والدليل
عليه تعليله بقوله لان كثرة الطرق تقوي الحديث
من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح فان قيل قد صرح الترمذي
بكسر المثناة والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر وضمهما
باعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ
كذا ذكره السخاوي وغيره بان شرط حسن ان يروى من
غير وجه اي من غير طريق واحد فاتله ان يكون من اسنادين
فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فان هذا يقتضي ان يروى بوجه واحد فقط كما هو شرطه
الغريب فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا اي بهذا
التعريف وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه الظاهر

ان يقول او انما عرفه الخ او عرف نوعا خاصا منه وقال الشارح
الظاهر ان الباء بمعنى اللام الا انه بناها نحوه بناء على جواز
الاستعارة في الحرف فيستعيرون بعض الحروف لبعض اخر
انتهى وحاصله ان الباء بمعنى اللام وهي للعلة اي لاجل
نوع ويمكن ان يقال ان الباء للسببية وهي تفيد العلية فلا يحتاج
الى العارية وحذف المفعول شايع وسائغ في العربية
[illegible] اي عرفه مقيدا بنوع خاص منه وذلك ان تجعله
منزلا منزلة اللام اي اوقع التعريف بنوع خاص ونوع حكم بزيادة
الباء يرد عليه انها في غير الخبر في النفي سماعا انتهى ويرد عليه
ان زيادة الباء في غير الخبر سواء يكون نفيا او اثباتا جائز
غير متوقف على السماع على ما هو المفهوم من المغني كقوله تعالى
وهزي اليك بجذع النخلة ومن يرد فيه بالحاد ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وامثالها وقوله وكفى بنا فضلا على من غيرنا حب
النبي محمد ايانا وفي القاموس الباء للتوكيد وهي الزائدة وتكون
زيادة واجبة في احسن بزيد وغالبة وهي في فاعل كفى بالله
شهيدا وهو اي ذلك النوع المعرف ما يقول فيه من غير صفة
اخرى اي مضمومة اليه من صحيح او غريب وذلك
اي دليله او تفصيله انه يقول اي الترمذي في بعض
الاحاديث اي من جامعه حسن اي فقط وفي بعضها
صحيح كذلك وفي بعضها غريب كذلك وفي بعضها حسن صحيح
وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما
وفي بعضها حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة
وتعريفه اي المذكور اولا انما وقع على الاول اي على النوع

الاول

الاول وهو حسن فقط اي دون سائر الانواع وعبارته اي الترمذي
ترشد الى ذلك اي تدل على ما ذكرناه من ان تعريفه انما
وقع على الاول فقط حيث قال في اخر كتابه
اي الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا
به اي بالحسن حسن اسناده عندنا ضبط بفتح الحاء والسين على انه
صفة مشبهة فالنون منون وبضم السين وفتح النون على انه
فعل ماض وعليهما اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الحا
وسكون السين على انه مصدر منصوب على المفعولية مضافا
الى اسناده واعلم انه لم يصرح في تعريف الحسن بنفي العلل
ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط كما ذكره الشيخ سابقا
وزاد الرواية من غير وجه ولعل هذا اصطلاح اخر بينهما
عموم من وجه فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما
بالكذب ويروى من غير وجه اي لم يكن فردا اي جاء من وجه
اخر فاكثر عرفه ذلك بالجر صفة غير وبالنصب حال منه
ومعناه انه لا يكون راوي الطرق الثلاث منها بالكذب
قال السخاوي اي يكون الراو [illegible] فوقهما ومثله لا دونه
ليترجح به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا حيث يروي
يحتمل ان يكون ضبط المروي ويحتمل ان لا يكون ضبطه
فاذا ورد مثل ما رواه او معناه من وجه اخر غلب على
الظن انه ضبطه وكلما كثر المتابع قوي الظن انتهى وجوابه
كونه نوعه يعلم بالاول ولا يكون شاذا وقع عندنا حديث
حسن انتهى كلام الترمذي ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح
بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف الحسن

على هذا التقدير فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع اخر قال الشيخ
وعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه اي في حديث بعينه
حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب
الجمع بينهما او حسن صحيح غريب بالجمع بين الكل فلم
يعرج بتشديد الرا المكسورة من التعريج على الشي وهو
الاقامة عليه اي فلم يعول على تعريفه كما لم يعرج على
تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه
ترك ذلك استغنا بشهرته عند اهل الفن قال البقاعي
استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها
حسن غريب ويقول ذلك وعرفه ما راى انه يشكل لانه يخرج
الحديث احيانا ويقول فلان ضعيف في سنده ثم يقول هذا
حديث حسن فخشي ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه
بانه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه او انقطاعه ويكون ذلك
غرضه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى
وهو يفيد جواز ان يراد بقوله عند ذلك ما يشار دونه
ايضا وانه يستفيد منه انه اراد بالحسن المطلق الحسن لغيره
وهذا معنى قوله واقتصر على تعريف ما يقول فيه اي
في جامعه اي الجامع حسن فقط اما لغموضه
اي لخفائه كما اشرنا اليه وحينئذ فالكلام عليه وقال
شارح لعل وجهه انهم حدوده ولم يعط له حد فقال
الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله والمخرج الموضع
الذي خرج منه الحديث وهو كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا
كان يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث
اهل

اهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين فان حديث
البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا
بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل
والمنقطع والمعضل لعدم ظهور رجالها لا يعلم مخرج الحديث
والمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط قال ابن
دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص فان
الصحيح ايضا ما عرف مخرجه فيدخل الصحيح في حد الحسن
وقال ابن الجوزي ما فيه ضعف قريب محتمل هو اعترض
ابن دقيق العيد على هذا الحديث ايضا بانه ليس مضبوطا
بضابط يتميز به القدر المحتمل على غيره واذا اضطرب
هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وايضا
يشمل تعريف الترمذي ما اذا كان بعض رواته سيء
الحفظ ممن وصف بالغلط والخطا غير الفاحش او مستور
لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما
على الاخر او مدلسا بالعنعنة لعدم منافاتها لنفي
اشتراط الكذب قال ابن الصلاح بعد ذكر هذه
الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي العليل وليس
في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن عن الصحيح
ويقال ان الحسن لذاته اذا عارض الصحيح كان مرجوحا
ويسعفه بالنسبة اليه اذا هو ارجح منه وهذا الذي
ذكرناه ذكره السخاوي ثم قال ومع ما تكلفناه في توجيه
الاقوال الثلاثة فما حصل بها حد جامع للحسن بل هو
مستبهم لا يشفي العليل لعدم ضبط القدر المحتمل

من غيره لضابط في آخر الاقوال وكذا الشهرة فيهما ولعل
ذلك فيهما وفي تعريف الترمذي الذي زعمه بعض الحفاظ انه
اجود تعريفها واما لانه اصطلاح جديد اي خاصة له ولا
مشاحة فيه جزم ابن سيد الناس بالثاني اي خاصية بل خص
هذا الاصطلاح بما يقول فيه حسن فقط دون المصري بسبب اقتصاره
ورجح هنا الثاني بقوله ولذلك اي للتعليل الثاني قيده
اي التعريف بقوله عندنا ولم ينسبه بفتح اليا وكسر السين
اي لم يسنده الى اهل الحديث اي صريحا كما فعل الخطابي بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة هو ابو سليمان احمد
ابن محمد بن ابراهيم بن خطاب نسب الى جده ويقال انه من سلالة
زيد بن الخطاب كان يتفقه على القفال وابي هريرة وغيرهما
كذا في المغني قال السخاوي ويؤيد الاول بقول المصنف في الكبير
الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاح مع نفسه
وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي وارسال ابن المسيب
عندنا اي عند اهل الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم ويعضده قوله
وما قلنا وكذا قوله فانما اردنا تحسينه النون لاظهار نعمة
التلبس بالعلم لتاكد تعظيم اهله عملا بقوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث مع الامن من الاعجاب وعدوه المذموم معه مثل هذا
وبهذا التقرير وهو اعتبار تعدد الطرق في الحسن والتفصيل
في العوالي فيما له اسناد واحد وفيما له اسنادان الحسن فيه يندفع
كثير من الايرادات التي طال البحث فيها هي الواردة هاهنا الاختصار
ولم يسفر بعض الحقيقة وكثر القال والقيل لم يتضح وجه توجيهها
من اسفر وجهه اي اشرق ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة

اي

الى مصيبة ولله الحمد حيث انا اهتديت بغير واسطة وعلم بالمغني
الاعم ومحل الايرادات على الواردات انه ابن الصلاح قال ان
الاختلاف يرجع الى الاسناد فاذا روي الحديث باسنادين احدهما
حسن والآخر صحيح استقام ان يقال انه حديث حسن صحيح اي انه
حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر على انه غير
مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس
ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
وقال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ثم اجاب عن الاشكال
المذكور بعد رد الجوابين بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن
الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ معناه الاصطلاحي
واما ان الحسن له درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا
للصحة لان وجود الدرجة العليا هي الحفظ والاتقان لا ينافي
وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال في هذا حسن باعتبار الصفة
الدنيا كالصدق صحيح باعتبار الصفة العليا ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنا قال ابن مواق كل صحيح عند الترمذي حسن وليس
كل حسن صحيحا قال ابن سيد الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان
يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست بحسنة عنده
اي الترمذي كحديث انما الاعمال بالنيات وقد اجاب عنه العراقي
بان الترمذي يشترط في الحديث الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم
يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله

في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوي لكنه
منتقد من جهة اخرى انتهى ووجه بان الحسن والصحيح
متباينان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذي
في الحسن غير الضبط الذي في الصحيح وهو المفهوم من كلام
الشيخ على ما عرف في حده من التصريح وزيادة راويهما
[illegible] اي الصحيح والحسن مقبولة اذ
ليس فيها سبب الرد واوصاف الراوي اليهما لان الكلام في الثقة
زيادة غيرهما بل روايته مطلقا غير مقبولة ما لم تقع
اي الزيادة منافية لرواية من اشارة في الشرح الى
تقدير مضاف في المتن هو اوثق اي من راويها فاعل التفضيلية
مقدرة مع مدخولها وبين من بقوله بخلاف من لم يذكر
تلك الزيادة توقف بانه لو وقعت الزيادة منافية
لرواية من هو مساو لراويها فالتوقف لا يقبل بل يتوقف فيها مع انه
يصدق عليها لانها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ودفع بان
المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فتصدق على ما وقعت
الزيادة منافية للمساوي في الثقة انها غير مردودة قطعا
والاظهر في الجواب ان التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد لان الرد
ان ما سيأتي من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول ●
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي اي لا تعارض
بينهما اي بين رواية من ذكر الزيادة وبين رواية
من لم يذكرها فهذه اي الزيادة تقبل مطلقا اي سواء
كانت في اللفظ ام في المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت
الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من احكام تثبت بخبر اخر

ام لا

قطعا

ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا ذكره السخاوي
وزاد العراقي بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه
مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من
غير من رواه ناقصا لانها اي الزيادة حينئذ في حكم الحديث
المستقل الذي يتفرد به اي برواية الثقة اي المعتمد
في الضبط والعدالة ولا يرويه عن شيخه غيره عطف
تفسير للتفرد واما ان تكون اي الزيادة منافية
بان تعارض رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها
تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا بحيث يلزم من قبولها
اي الزيادة رد الرواية الاخرى كما انه يلزم من قبول
الرواية الاخرى رد الزيادة عليها فهذه هي التي يقع
الترجيح [illegible] بين معارضها يعني ان هذه الزيادة فيه
يقع الترجيح بينها وبين منافيها فيقبل الراجح لكون
راويه اوثق او شيء آخر فيهما اذا كانت منافية لرواية من هو
مساو ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب راوي الزيادة
او غيره وهذا اذا وجد المرجح واما ان لم يوجد كما اذا كان
زيادة الراوي منافية لرواية من هو مثله من جميع الجهات
لا ادون منه ولا اوثق فلا يقع الترجيح هناك بل يتوقف فيهما
كما لو زاد فيما سبق ثم هذا الذي حررناه يشهد له ما اذا كان
قوله لان الزيادة الخ تقسيما للزيادة او تعليلا لا لحق المتن
فقوله تمهيده هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن
هذا هو الظاهر من السوق فما اختيره المحشي تعليلا فهو اعم
مما في المتن انتهى منافية بغير محله فاذا اعتبار الاعم

بينها صح

لا يشك أنه أتم مع أنه قد تقدم أن الشيخ رحمه الله جعل منه
وترجم كتابًا واحدًا بالقسم من قول الخليل وكان اللائق
بالتعليل أن يقول لأن المخالفة لرواية من هو أوثق
معارضة بأرجح فلم تقبل والتي لم تناف بمنزلة حديث
مستقل دليلهم مستفاد مما تأتي وليس بأوثق أنه لفقدهم
انتهى غير لائق لما تقرر أنه أتى بعبارة شاملة للتعليل ۞
والزيادة مع زيادات من الإفادة الدالة على أن ما أتى
وليس بأوثق باحتماليه غير مقدم على ما تحقق واعلم
أن معرفة زيادة الثقة فن لطيف يستحسن العناية به لما
يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الإطلاق وإيضاح
المعاني وغير ذلك وإنما يعرف بجمع الطرق والأبواب وقد
كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشارًا
إليه به حتى قال تلميذه ابن حبان ما رأيت على أديم الأرض
من يحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زاد
في الخبر ثقة غيره كأن السنن نصب عينيه واشتهر عن جمع
من العلماء أي جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم
القول بقبول الزيادة مطلقًا أي على ما سبق معنى
الإطلاق من غير تفصيل أي بين زيادة وزيادة وبين حكم
وحكم وبين محدث ومحدث وقيل لا تقبل مطلقًا ممن رواه ناقصًا
وتقبل من غيره من الثقات لاستشعاره بخلل في ضبطه وحفظه
وقسمها ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام أحدها ما يقع مخالفًا
منافيًا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد الثاني ما لا مخالفة
فيه أصلًا فيقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهي زيادة

لفظة

لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواة الحديث كحديث جعلت لي الأرض
مسجدًا وطهورًا انفرد أبو مالك الأشجعي عن سائر رواته فقال
وجعلت تربتها طهورًا فهذا القسم يشبه الأول المنافاة
لظاهر ما أتى به الجمهور ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما
ممكن كالواحد وزاد الثاني انتهى كلام ابن الصلاح ولم يفصح
حكم هذا القسم قال النووي والصحيح قبول هذا الأخير يعني
وهو كما يمكن الجمع بينهما بأن يقال مثلًا مراده بالتربة
الأرض هي الصعيد المطابق للآية والحديث الوارد فيه بهذا
اللفظ الموافق لمذهب الإمام الأعظم ومن تبعه لا بأن يقال
المراد بالأرض التربة كما اختاره الشافعي وأتباعه بناء على
أن المطلق يقيد فإن رد رواية المنفرد إلى رواية الجمهور
أولى من عكسه مع احتمال أنه نقل بالمعنى واختار المصنف تقسيم
ابن الصلاح وأدرج الثالث في القسم الأول وأورد الإشكال
على الجمهور بقوله ولا يتأتى ذلك أي لا يستقيم ما ذكروه
من الإطلاق من غير تفصيل على طريق المحدثين أي بأجمعهم
أو المصرحين بالحدود ونحو بعده قوله الذين يشترطون في
الصحيح أن لا يكون أي الحديث أو راويه شاذًا إذ أنه على
تقدير قبول الزيادة مطلقًا يلزم رد الصحيح مع أن المحدثين
يعرفون به الصحيح ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة
الثقة من هو أوثق منه قيل إن مطلق الشذوذ ليس
منافيًا للصحة كما سبق إليه الإشارة قيل مجرد اشتراط عدم
الشذوذ المفسر بما ذكر في الصحيح لا ينافي قبول الزيادة
مطلقًا لعدم انحصار المقبول في الصحيح بل هو أعم ولما

المنافي لاشتراطه في الصحيح والحسن جميعاً واجيب بان
اشتراطه في الحسن ايضاً مراده كما يدل عليه قوله الآتي وكذا
الحسن وفي حاشية التلميذ عند قوله ولا يتأتى ذلك الخ
قال المص في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة
لا تنافيها فلا يحسن اطلاق وليس الشاذ ما يخالف فلذلك
قيدت بقولي ما لم يقع منافية قلت ليس فيها زيادة
فائدة وما في الشرح غني عن هذا والعجب ممن اغفل ذلك
اي الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح ان لا يكون شاذاً
بان اهمله ولم يذكره فيقال اغفل الشيء اذا تركه على ذكر منه
له كذا في شمس العلوم فلا يرد انه لا مؤاخذة على الغفلة
منهم اي من المحدثين بيان لمن اغفل وغفل شارح هنا عن
المعنى المراد بذلك فقال اي ترك اصلها الزيادة مطلقاً
انتهى ويبطله قول الشيخ مع اعترافهم اي المغفلين منهم في موضع
آخر باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح
اي تعريفه ولذا وفي نسخة صحيحة وكذلك الحسن بالجر
على انه عطف على الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتدأ
قدم خبره اي وحد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ
كاشتراطه في حد الصحيح قال التلميذ قال المص اعاده اي
الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى بان يشترط في الصحيح
انتهى وحاصل الكلام ان الملام لمذهب من يقبل الزيادة
مطلقاً مع اعترافهم باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقاً ان
يفصل او يفصل والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد الياء

التحتية

التحتية ويحيى القطان بفتح القاف وتشديد الطاء
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح ميم وكسر عين
وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب
الى المدينة المطهرة على الصحيح والبخاري وابي زرعة
بضم زاي وسكون راء الرازي وابي حاتم بكسر الفوقية
والعوام بفتح نون النسائي بالمد والقصر منسوب الى نسا
بفتح النون والاعجام بكسر ونسا بلد مشهور في خراسان
والدارقطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة
الى محلة ببغداد وغيرهم اي غير المذكورين المستفاد
من قوله كعبد الرحمن فهو للتأكيد او المغايرة باعتبار
ان غيرهم ليسوا في مرتبتهم كما قيل في قول الصرفيين من نحو
ضرب واخواته اعتبار الترجيح بالرفع على انه خبر
المنقول والجملة حالية فيما يتعلق متعلق بالاعتبار
او الترجيح اي في حكم يتعلق بالزيادة اي اذا كانت
منافية وغير منافية مما يعارض كما سبق ولا يعرف بالبناء
للمجهول وضمن معنى النقل اي ولا ينقل عن احد منهم
اطلاق قبول الزيادة اي ولو سمع من ينقل عنهم وفيه
من اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق
امر زائد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح واعجب
من ذلك اي من ذلك الاهمال اطلاق كثير من الشافعية
اي التابعين للشافعي المنتسب الى جده شافع القول بالنصب
القبول زيادة الثقة المنافي لتفسير المحدثين الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق اللازم من انه لا يقبل زيادة

هذا الفرد من الثقة مع ان نص الشافعي يدل على عدم
ذلك اي على عدم اطلاق القول بقبولها فبذلك
وجه الأعجبية ان في كلام الشافعي وجوه التصريح وهناك
لم يصرح به بل لزم مما اعترف به قال التلميذ ليس هذا
محل ما ذكره امامهم لانه يتكلم في ضبطهم وكلامهم في
الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا يتم ما ذكره اي
الشافعي قال في اثنا كلامه على ما يعتبر حال الراوي
عليه يتعلق بكلامه في الضبط متعلق بيعتبر ما نصه
بالرفع اي ما هو كلام الشافعي بلفظه او ما هذا نصه
وهو تاكيد لما سبق وهو مقول قال وما بعده يدل عنه
وفايدته انه لا يتوهم انه نقل بالمعنى قال محشي كلمة
ما في نصه مفعول قال ونصه مبتدا خبره وما بعده
اي قوله ويكون الخ والجملة صلة ما او صفته والمعنى ان
الشافعي قال كلاما نصه ومعناه القطعي قولنا ويكون الخ
وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعي بل محصلها وان
حمل على انه عبارته لا يخلو الكلام من استدراك وهو قوله
ما نصه بل الاولى تركه لايهام خلاف المقصود قلت
وفيه انه كان يفوت المقصود كما قدمناه مع انه لو لم يقل
ما نصه لكان نصه لقول الشارح مع ان نص الشافعي والقول
اللاحق انتهى كلامه فتدبر وتامل والحاصل
ان الامام ويكون اي الراوي اذا شرك بكسر الراء احدا
من الحفاظ لم يخالفه اي حديثه لا يخالفه الراوي
لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا شركه لم يكن

مخالفا

مخالفا له اذ المراد بالشركة هي الشركة في التمام فان
خالفه اي الراوي حافظا ولم يراع ما هو حقه بل خالفه
بعد شركته في اصل الرواية فالمخالفة بالنقصان مقبولة
وبالزيادة مردودة وهذا معنى قوله فوجد بالفا
التعقيبية او التفصيلية حديثه اي الراوي انقص
من رواية الحافظ كان في ذلك اي وجدان المخالفة
بالنقصان دليل على صحة مخرج حديثه بفتح الميم
والراء اي خروجه وظهوره او سنده وضبط في بعض
الشروح بضم الميم وتشديد الراء وفسره بالراوي وفيه ان
الحكم عام والمخرج خاص كالبخاري ونحوه من المصنفين
مع انه لا يقال دال على صحة الراوي وانما كان النقص
دليلا على صحة حديثه لاحتياطه في روايته قيل هذا اذا
لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ واما اذا كان
منافيا لما رواه الحافظ ومخلا لمقصود الحافظ فيقتضي
ذلك عدم قبوله ومن خالف اي الراوي ما وصفت اي ما ذكر
من وجدان حديثه انقص بان يكون زايدا وكذا ما يكون
ناقصا كما سبق ويشير اليه قول الشيخ بنا بعد فقد حط
الخ فانه يدل على ان المضر ليس منحصرا في الزيادة
اضر ذلك اي ما ذكر من المخالفة بالزيادة بحديثه
وفيها نوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير
مقبولة مع ان المضر هو انما هو الزايد المنافي للاوثق
انتهى كلامه قيل حاصل كلامه رضي الله عنه ان العدل الذي
لم يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من شارك ممن

من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا وتبين انه ثقة لانه
جمع مع العدالة الضبط وان خالفه تبين انه غير
ضابط فليس بثقة لان توهيمه اولى من توهيم الحفاظ
واذا كان كلامه رضي الله عنه فيما لم يعرف ضبطه
فلا ينافيه اطلاق اصحابه قبول زيادة الثقة
والله اعلم ومقتضاه اي ما يقتضيه كلام الامام
انه اي الراوي اذا خالف اي احدا من الحفاظ وطرح
حديثه اي حديث الراوي ازيد اي من حديث الحافظ
اضر ذلك اي وجدان المخالفة بالزيادة بحديثه اي
بحديث الراوي فدل اي كلام الامام على ان زيادة
العدل عنده اي في مذهبه لا يلزم قبولها مطلقا
وفيه انه باطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من ان الزيادة
مقبولة فيما لم يقع منافية لمن هو اوثق ويخالف القاعدة
المشهورة من ان المثبت مقدم على النافي لكنه على الساكت
فان من حفظ حجة على من لم يحفظ واما نقل من الحافظ
يعني بقبول الزيادة كون من رواه حافظا قال العراقي
شرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذا الخطيب لقبول
الزيادة كون من رواه حافظا انتهى وهذا لا ينافي اطلاق
اصحابه القول بقبول الزيادة فان الخلاف عندهم في زيادة
من لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ وهو المراد بكونه
ثقة اي عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في قبول زيادته
مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لا يخالف من هو اوثق
منه وهذا ما سنح ببالي والله اعلم بما في مراد المحشي

قال

فان قلت كيف جعله من مدلول كلام الشافعي مع انه
لم يذكره وكيف جعل تفصيلا بين الدليل ومدعاه قلت
هو من مدلوله باعتبار انه لما حصر المنكر في مخالفة الراوي
الحافظ فقد دل على ان زيادة الحافظ مقبولة فان
قلت ان كان ان المراد ان الزيادة مطلقا
تقبل من الحافظ يرد عليه ان زيادة الحافظ اذا كانت
منافية لحافظ اخر يلزم ان لا يقبل وان اراد ان يقبل
في الجملة من الحافظ يرد عليه ان زيادة الثقة على الثقة
دون الحافظ مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت يمكن
المراد من حصر قبول الزيادة حصر عدم ردها فليه لكن
هذا الجواب انما يتم اذا ادعي ان حافظا لا يكون اوثق من
حافظ مع انه يتفاوت حال الحفاظ والزيادة المنافية
من المرجوح مردودة فانه اي الشافعي وهو دليل لقوله
لا يلزم قبولها مطلقا اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف
انقص من حديث من خالفه من الحفاظ الظاهر ان من بيان
من وفيه ان هذا ليس من الشيخ الى مذهبه من التفسير في المخالفة
المردودة بالاوثق والا فلا دلالة في كلام الشافعي على
ذلك بل قوله اذا اشرك احدا من الحفاظ صريح في خلافه
فيتعين ان يكون من تبعيضية وجعل اي الشافعي نقصان
هذا الراوي من الحديث دليلا على صحة اي صحة
حديثه وكمال ضبطه لانه اي نقصان حديثه يدل على تحريه
بتشديد الراء اي طلبه الاولى والاحرى قال تلميذه ولا يجوز
ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه انتهى

والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ فانه لما نقص من الحديث
علم انه تحرى واجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد فيغتفر
فلا يخالف قولهم من حفظ حجة على من لم يحفظ اي من حفظ من
الحفاظ المعروفين بالحفظ او فيمن خالف من اوثق فيه
ويجعل اي الشافعي ما عدا ذلك اي النقصان مضرا بحديثه
بدخلت فيه اي فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت
الزيادة لان النقصان ايضا قد يكون مضرا كما ذكر فلو كانت
اي الزيادة عنده اي الشافعي مقبولة مطلقا اي اعم
من ان يكون الراوي مخالفا لحافظ او لمن هو اوثق ولمن له
على ضبطه اولا لم تكن اي الزيادة المذكورة مضرة بحديث
صاحبها لجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه والله اعلم
قال تلميذه اذا حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره قبول
منع الزيادة مطلقا لا على التفصيل المذكور وبنا د من
سوق الكلام في قوله زيادة راو وانتهى الى هنا ان المخالفة
من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق
مثلها ويزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد
مجرد المخالفة انتهى والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع
الثاني وهو ان يزيد الضعيف مخالفا للثقة ونفهم
منه مخالفة الاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة
للثقة فمن اطلق قبول زيادة الثقة فقد خالف الامام
وكذا من قيده بالنوع الاول فتامل فانه موضع ذلك
فادخل لفظ اي الراوي والمراد راوي الصحيح والحسن
بالزيادة او النقص في السند او المتن كما ذكره السخاوي

بارجح

بالارجح اي بسبب وجود الارجح حالة المخالفة منه
اي من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي لما فيه
من التوقف لمزيد ضبطه متعلق بارجح او كثرة عدد
وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد
الكثير اولى بالحفظ من الواحد ويتطرق الخطا للواحد
اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجود الترجيحات
التي سيأتي ذكرها ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده
وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول للتلازم فالراجح
اي من الحديثين المتخالفين يقال له اي في عرف المحدثين
المحفوظ لان الغالب انه محفوظ عن الخطا ومقابله بكسر
الباء اي نقيضه وهو المرجوح يقال له الشاذ لانه انفرد
عن رواية بقية الرواة وبعد عن اصابة الترجيح مثال ذلك
اي مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسا
وابن ماجه من طريق ابن عيينة بضم العين وفتح التحتية
الاولى وهو سفيان وكان اماما جليلا ودون بالمكي
عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح مهملة وسكون واو وفتح
مهملة وجيم عن ابن عباس ان رجلا توفي بضمتين وتشديد
الفا المكسورة وفتح التحتية اي مات على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ولم يدع اي لم يترك وارثا
الا مولى اي معتقا بالفتح هو اي الرجل اعتقه ابدل لكل المولى
ما لا الحديث يجوز اعرابه مثلثا وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم
هل له احد قالوا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم
ميراثه له كذا في فرائض المشكاة وتابع ابن عيينة

بالنصب على انه مفعول مقدم على وصله اي على وصل هذا الحديث الى ابن عباس
ابن جريج الجبير مصغرا ورفع ابن على انه فاعل وغيره عطف عليه وخالفهم
اي ابن عيينة وابن جريج وغيره حماد بن زيد فرواه اي مرسلا عن عمرو بن دينار
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
انتهى ثم ان الحديث يطلق على مجموع كلام الراوي المركب من الرواة وكلام
النبي صلى الله عليه وسلم اي كلاهما في الصحة والضمير راجع الى حماد بن زيد
من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من وصله
مع انهما ازيد باعتبار لفظ من في الصحة من هم رعاية لمعنى من ومع ... سندا
خبر ما الكريمة اسنادا اي من حماد قال التلميذ الاولى في المثال ان يكون
بمن خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما
هي انفراد الثقة على المتن لما فيه ادنى طريقه ... فتحسنها
انتهى ويمكن دفعه بان تعدد المثال غير لازم وبانه من باب
الاكتفاء وبانه اذا كانت المخالفة في السند نفيا حكمه
فكيف اذا كانت في المتن وبان المخالفة في المتن نادرة
وباعتبار ذكر كل احد وبانه ... من بحث زيادة الثقة
ثم مثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونه وانما جاء بها
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه
ابن عبد البر فانه قال الاحاديث اذا كثرت كانت اثبت من الواحد
الشاذ وقد يهم الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث موسى هذا
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي
انه حسن صحيح قلت لعلهم غفلوا عن شذوذ المتن ونظروا الى الاسناد
فقط فحكموا عليه بما حكموا ومثل هذا يقع كثيرا من اهل العربية

انهم

انهم يأتون بوجه يصحح الاعراب لكنه اذا لوحظ المعنى يتبين
انه على خلاف الصواب وقال السمنودي وكان ذلك لا ينافي زيادة
ثقة غير منافية لامكان جمعهما على حاضري عرفة انتهى ويرد
ان الصوم لهم مكروه ولغيرهم مسنون ولا يخفى بعد توجيهه
من وجوه الاول اطلاق يوم عرفة والثاني ان الكراهة
مختصة بمن عجز عن الذكر والدعاء ومن لم يكن عليه صوم القران
والتمتع والثالث ان الكراهة في يوم عرفة تنزيهية
بالاتفاق والصوم في ايام التشريق حرام بالاجماع فلا
مناسبة لذكره معها وعرف اي علم علما جزئيا وكذا الانفراد
لد... من هذا التقرير اي المفهوم في ضمن التحرير
والمراد به تقرير المتن حيث فرع قوله فان خولف على قوله
وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح فعلم ان فاعله انما هو راوي
الحسن والصحيح وهو مقبول لان تقرير الشيخ لان الحكم بكون
راوي مثال مخصوص ثقة ومقبولا لا يدل على وجوب كونه
مقبولا في جميع الصور وكذا الحكم بكونه راويا شاذا في حديث
لا يلزم منه كونه غير مقبول في جميع الاحوال ولذا قال فيما
سبق فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ... الحاصل
ان تحقق ما ذكرنا ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا
اي في نفس المتن او في سنده بالزيادة او النقص لمن هو اولى منه
اي في الضبط حقيقة او حكما كما في التعدد وفي كلام الشرح
اشارة الى ذلك حيث قال بارجح منه اذ يفهم منه ان المخالف
ينبغي ان يكون له رجحان ما من الجهات المذكورة والمراد
بالمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور

المعرفة العلم الجزئي

هنا الخص مما ذكر في تعريف الصحيح تبل هذا اضاف لما سبق من
حصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسميهما مع
نفي الشذوذ بالمعنى الاعم في تعريفهما واجيب بانه محصر
فيما سبق المروي المقبول فيهما وههنا انما جعل راوي الشاذ
اي الزائد على الحسن والصحيح بسبب المخالفة لمن هو اوثق
مقبولا ولا يلزم من مقبولية الراوي كمقبولية المروي عنه
ولا ينافي وهذا اي الذي قررنا هو المعتمد في تعريف
الشاذ بحسب الاصطلاح اي المطابق للمعنى اللغوي
الذي هو المتفرد وبه عرف الشافعي واهل الحجاز وقال
الخليلي وعليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة متروك
لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف ولا يحتج به فلم يعتبر المخالفة
وما اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي
ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة
فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح
اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما
ما ذكراه اي الخليلي والحاكم فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهي عن بيع
الولاء وهبته وان وقعت المخالفة كذا في نسخة مصححة
وفي نسخة بالواو ومن ثم قال في شرح مع الضعف بان كان
الراوي المخالف ضعيف الشيء حفظه او جهالته او نحوهما
وهل الشاذ ضعيف ام لا والظاهر ان الشاذ والمنكر كلاهما
ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف

فالراجح

فالراجح اي من الحديثين يقال له اي عند المحدثين المعروف
لكونه معروفا عندهم ومقابله اي معتمده يقال له اي
عندهم المنكر لانهم انكروه قال السخاوي فالمنكر ما رواه
الضعيف مخالفا مثاله اي المنكر ما رواه ابن ابي حاتم
من طريق حبيب وفي نسخة بضم حاء مهملة وفتح موحدة
ومثناة تحتية مكسورة ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو
حمزة ابن حبيب وفي نسخة بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
وسكون الياء في الثلاثة والظاهر انه سهو قلم الزيات بتشديد
التحتية بايع الزيت او صانعه المقرئ بضم ميم وسكون
قاف وهمز في آخره يبدل على مذهبه وقفا وهو امام القراء
ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذه ماء في يوم حار
فابى تورعا وقال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجوا
بذلك الفردوس وقرأ على جعفر الصادق باسناده المسمى
بسلسلة الذهب وعلى جماعة اخرى رضي الله عنهم اجمعين
والحاصل ان اخاه روى عن ابي اسحاق اي السبيعي
بفتح مهملة وكسر موحدة بعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة
عن العيزار بفتح مهملة وسكون تحتية والفتح بزاء وراء
ابن حريث بضم مهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها
مثلثة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اقام الصلاة اي المكتوبة وآتى اي اعطى الزكاة
اي المفروضة وحج اي بيت الله الحرام ووقف بالمشاعر العظام
وصام اي شهر رمضان بالتمام وقرى الضيف بفتح القاف
والراء اي اطعمه اذا وجب عليه الاطعام دخل الجنة

اي رجلا وليا بالسلام قال ابو حاتم اي بجرحه هو اي الحديث
المذكور منكر اي بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا
لان غيره اي غير حبيب من الثقات اي الذين رووا هذا
الحديث رواه افرد باعتبار لفظ غير عن ابي اسحاق موقوفا
اي على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا فنحو اي وغير
حبيب المعروف اي ضد المنكر في تعابيره نظر لانه لا يدل على
ان الضعف معتبر في المنكر قال ابن الصلاح المنكر قسمان
الاول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده قال
تلميذه هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي لان التقسيمان
اي جعله بيته ولم يكن ذلك دليل تخريجه وبه يعرف ان المراد
ما قلته لا ما فهمه المص انتهى ويمكن دفعه بان كلامه هناك
مبني على زيادة في المتن وهنا على زيادة في الاسناد
مع ان الظاهر من كلام الشافعي انه اراد به من لم يعرف كونه
ثقة كما اشعر الكلام فيه والله اعلم وعرف مما اي بما
ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم
وهو ان يعتبر في كل منهما شي لا يعتبر في الاخر ويعتبر في كليهما
شي اخر حيث اعتبر في كليهما المخالفة الارجح وفي الشاذ
مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه واما بحسب الصدق
فبينهما مباينة كلية فاندفع اعتراض تلميذه بانه يشترط
في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة
اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور منها كذلك وما

ذكره

الثقة ع

ذكره في توجيهه ليس على حده عند القوم انتهى وبيان
الدفع ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب
الوجود كما في القضايا وتارة بحسب المفهوم كما يقال
المفهومان ان لم يتشاركا في ذاتي فمتباينان وان
تشاركا في جميع الذاتيات فمتساويان كالحد والمحدود
وان شارك احدهما الاخر في ذاتياته دون العكس فبينهما
عموم وخصوص مطلقا وان تشاركا في بعضها فبينهما
عموم وخصوص من وجه كذا في شرح المطالع للابهري
وعلى الاصطلاح الاخير تنزل كلام المص او يقال ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لغة بمعنى اجتماعهما
من وجه وافتراقهما من وجه ويؤيده قوله لان بينهما
اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان
الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه
ثقة او صدوق بالجر والرفع اي لم ينقل عنه كذب لكنه
غير ضابط والمنكر روايته ضعيف بالاضافة وفي نسخة
راويه ضعيف اي لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك على
ما ذكره السخاوي وقيل ليس ثقة ولا صدوقا وقد غفل
اي عن هذا الاصطلاح او عن هذا التحقيق من سوى بينهما
اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما
وقال المنكر بمعنى الشاذ قال التلميذ قد اطلقوا في غير
موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره
ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا
حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج

اي حولا اوليا بسلام قال ابو حاتم اي عرجه هو اي الحديث
المذكور منكر اي بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا
لان غيره اي غير حبيب من الثقات اي الذين رووا هذا
الحديث رواه افردا باعتبار لفظ غير عن ابي اسحاق موقوفا
اي على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا فهو اي رفعه
حبيب المعروف اي ضد المنكر وفي تعليله نظر لانه لا يدل على
ان الضعف معتبر في المنكر قال ابن الصلاح المنكر قسمان
الاول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده قال
التلميذ هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي لان النقصان
ضرعه بينه ولم يكن ذلك دليلا لتخريجه [illegible] عرف ان المراد
ما قلته لا ما فهمه المصنف انتهى ويمكن دفعه بان كلامه هناك
مبني على زيادته في المتن وهنا على زيادته في الاسناد
مع ان الظاهر من كلام الشافعي انه اراد به من لم يعرف كونه
ثقة كما اشعر به الكلام فيه والله اعلم وعرف بهذا اي بما
ذكرناه من التعريف الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم
وهو ان يعتبر في كل منهما شيء لا يعتبر في الاخر ويعتبر في كليهما
شيء اخر حيث اعتبر في كليهما المخالفة للارجح وفي الشاذ
مقبولية الراوي وفي المنكر ضعفه واما بحسب الصدق
فبينهما مباينة كلية فاندفع اعتراض تلميذه بانه يشترط
في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة
اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكوران منهما كذلك وما
ذكره

ذكره في توجيهه ليس على حده عند القوم انتهى وبيان
الدفع ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب
الوجود كما في القضايا وتارة بحسب المفهوم كما يقال
المفهومان ان لم يتشاركا في ذاتي فمتباينان والا فان
تشاركا في جميع الذاتيات فمتساويان كالحد والمحدود
وان شارك احدهما الاخر في ذاتياته دون العكس فبينهما
عموم وخصوص مطلقا وان تشاركا في بعضها فبينهما
عموم وخصوص من وجه كذا في شرح المطالع للابهري
وعلى الاصطلاح الاخير تنزل كلام المصنف ويقال ايضا ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لغة يعني اجتماعهما
من وجه وافتراقهما من وجه ويؤيده قوله لان بينهما
اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان
الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه
ثقة او صدوق بالجر والرفع اي لم ينقل عنه كذب لكنه
غير ضابط والمنكر روايته ضعيف بالاضافة وفي نسخة
راويه ضعيف اي لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك على
ما ذكره السخاوي وقيل ليس بثقة ولا صدوق وقد غفل
اي عن هذا الاصطلاح او عن هذا التحقيق من سوى بينهما
اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما
وقال المنكر بمعنى الشاذ قال التلميذ قد اطلقوا في غير
موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره
ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا
حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج

به اهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح للاغلب فاذا جا
خلافه يؤول مع انه مجتهد اذ لا يكون هناك تتمة عند
الجيد اود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ثم قال
وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه
يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين
حقيقيين تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ
تستعمل في التضعيف والله اعلم فجعلهما اهل انواعا
لم توافق ما عندهم انتهى ويمكن انه لم يتبع منقولاتهم وبنى
اصطلاحه على الاكثر الاغلب لا الاقل فيكون مذهبا للتحقيق
وبالله التوفيق ومما تقدم ذكره من الفرد الواو
عاطفة للمتن على المتن وللشرح على الشرح فباعتبار
المتن يرفع الفرد وباعتبار الشرح بخفضه ومثل هذا المزج
لا يستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح على المتن
وجعله كالكتاب الواحد ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره
وهو الفرد لكان اولى وقوله النسبي بكسر النون وسكون
السين نسبة الى النسبة المقابلة للحقيقة التي يعبر
عنها المحدثون بالفرد المطلق ان شرطية بعد خلطه على الشرح
والمتن وجد بعد ظن كونه فردا اي فردا نسبيا فان ه
الفرد المطلق لو تابعه راو ويخرج عن كونه فردا أكذا قيل
وفيه بحثا في قول للتحقيق وافقه اي تابع راو وغيره
اي غير راو وبه فذلك الغير هو راو آخر موافق عليه فقوله
فيما بعد بعد متابعا وهو عبد الله فهو اعتد ذلك الغير
المتابع اي متابعه او المتابع لراوي الحديث بكلي الموحدة

وفي

وفي نسخة التا الموحدة وهو مستدرك فان قلت
لم لم يجعل هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع بكسر الباء
بفتح الباء كما تقتضيه سوق الكلام سابقا ولاحقا يعود الضمير
الى الفرد ولا خفاء حينئذ جعل الشاهد صفة الحديث لا الراوي
وتجوز ان يجعل ضمير فهو عائدا الى ما يرويه ذلك الغير
والشاهد والمتابع صفة الحديث لا الراوي قلت
لعله مجرد اصطلاح فان قلت لم قيد الفرد بالنسبي
مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا فانه
ان كان وجد للراوي عن صحابي بعد ظن انفراده شريك
عن ذلك الصحابي فهو المتابع وان كان عن صحابي آخر
فهو الشاهد بينا لو سلمنا ذلك ولعله بناء على الاصطلاح
فانه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي والمتابعة على
مراتب وان كانت كلها الجمهور نسبتين لانها ان حصلت
للراوي نفسه اي دون شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه
فهي اي المتابعة التامة اي الكاملة المختصة بالتسمية
وان حصلت اي المتابعة لشيخه اي دون الراوي فمن
فوقه اي فوق شيخه من مشايخه فهي القاصرة وحاصل
كلامه ان الراوي المنفرد في اثناء السند ان شورك من لدن
رواه عن شيخه او شورك شيخه ممن فوقه الى آخر السند فهو
المتابع فالاول هو المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة
من اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان نوزع
وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون تامة والثاني فقاصرة
وكلما قربت منها كانت اتم من التي بعدها وقد يسمى الآخر شاهدا

الكثر تبيينه تابعا أكثر ويستفاد منها أي من المتابعة تامة
كانت أو قاصرة التقوية أي للمتابع بفتح الباء مثال
المتابعة أي الشاملة للتامة والقاصرة ما رواه
الشافعي في الأم اسم كتاب له عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أي هو أن النبي هو بيان لما رواه ويجوز أن يجعل أن النبي
بدلا لما رواه قال الشهر أي جنسه تارة أو أقله
تسع وعشرون وهذا محقق وقد علم حتى طلب الهلال ليلة
ثلاثين أو قد يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون فإذا كان الأمر
كذلك فلا تصوموا أي رمضان حتى تروا أي حتى تعلموا
ولو برؤية عدل الهلال أي هلال رمضان أل للعهد
للعهد ولا تفطروا أي لا تفطروا في أيام رمضان بأن
تتركوا صيامه وتصلوا صلاة عيد الفطر ونحو ذلك حتى تروه
أي الهلال والمراد هلال شوال فإن غم بضم الغين وتشديد
الميم أي خفي هلال رمضان عليكم أي على جميعكم بغيم ونحوه
فأكملوا العدة أي المواعد أيام شهر شعبان ثلاثين أي يوما
هذا وفي نسخة وهذا الحديث بهذا اللفظ أي الذي
تقدم ظن قوم أي وهو أن الشافعي تفرد به أي بلفظه
عن مالك فعدوه أي جعل القوم الحديث المذكور معدودا
في غرائبه أي غرائب الشافعي جمع غريب وهو الحديث الذي
يتفرد به بعض الرواة أو الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم
بأمر لا يذكره غيره إما في متنه أو في إسناده ثم إنما ظنوا
هذا الظن بالشافعي لأن أصحاب مالك أي بقيتهم رووه

المذكور

أي الحديث عنه أي عن مالك بهذا الإسناد أي الذي
أسنده الشافعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ فإن
غم عليكم أي هلال رمضان فاقدروا بضم الدال
وكسرها وقيل الضم خطأ يقال قدر الشيء قدرا بالتخفيف
أي قدره بالتشديد قال تعالى فقدرنا فنعم القادرون
كذا في شمس العلوم فالمعنى قدروا له أي لأجل تحقق
هلال رمضان عدد أيام شهر رمضان حتى تكملوه ثلاثين
يوما ثم صوموا رمضان لو لم تروا هلاله حينئذ بغيم
ونحوه إذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو إما
برؤية الهلال عند نقصان الشهر وإما بحصول كمال
الشهر وحاصل معناه أتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله
صلى الله عليه وسلم فأكملوا العدة ثلاثين في المعنى وقيل
معناه قدروا له منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر
تسع وعشرون أو ثلاثون قال ابن سريج هذا خطاب لمن
خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب
للعامة التي لم تعن به كذا في النهاية ونقل عنه محيي السنة قول
ابن سريج ومن سبقه وتبعه باطل لمخالفته الإجماع على
عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على أنه يرى
ولقوله تعالى مخاطبا لخير أمة أخرجت للناس خطابا عاما
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
بالخطاب العام لرؤيته وأفطروا لرؤيته وللنهي في نفس هذا
الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
ولقوله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب

قال الطيبي دل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب
كما يزعمه أهل النجوم انتهى وأما قول لو صام المنجم رمضان قبل
رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيًا ولا يحتسب عن صومه ولو
جعل الفطر بناء على زعمه يكون فاسقًا ويجب عليه الكفارة
إن فعله وإن عد الإفطار حلالًا أو رضا عن عده واجبًا صار
كافرًا ومن الغريب أنه جعل المنجم من الخواص والبقية عامة
لم تعرفه وأغرب منه نقل صاحب النهاية قوله وسكوته
عليه الموهم منه قبوله فإنه لا يجوز لأحد نقل كلام إلا مبينًا الرد
الرد عليه وأما ما ذكره بعض علمائنا عن محمد بن مقاتل أنه
كان يسأل المنجمين ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك
جماعة منهم فلعله محمول على ما يكون الأحوط فيما عينا زمانًا
بغلبة الظن ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم قول من
قال يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد فإن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد وقال في التهذيب يجب
صوم رمضان برؤية الهلال أو باستكمال شعبان ثلاثين
يومًا ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الإفطار
وأما ما نقل عن الشافعية هل للمنجم أن يعمل بحساب نفسه
ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز والثاني لا يجوز أقول الصحيح
أن الأول لا يجوز للحديث السابق فإنه إذا كان كاذبًا لا يجوز
تصديقه في حق غيره فكذا يكون كاذبًا في حق نفسه لتكذيب
الشارع إياه والله سبحانه أعلم هذا وتدل هذه المتابعة
في اللفظ على عدم صحة رواية الحديث بالمعنى إلا حالة

الضرورة

الضرورة ثم هذا الانفراد وإن كان ثابتًا باعتبار هذا
الإسناد لكن وجدنا للشافعي متابعًا بكسر الباء هو عبد
الله بن مسلمة بفتح فسكون ثم فتحات القعنبي بفتح قاف
وسكون مهملة وفتح نون كذلك أي مثل ذلك اللفظ الذي
رواه الشافعي أخرجه البخاري أي إسناده بلفظ
عنه أي عن عبد الله المذكور إلى آخر السند قال الشيخ زكريا
وزاد على أن مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين
فيعد ذا وفي نسخة أي وهذه المتابعة المتقدمة
متابعة تامة ووجدنا له أي للشافعي أيضًا هو وهم
أن يكون لغيره أيضًا فكان حقه أن يذكر أيضًا قبل قوله
له أو بعد قوله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة
بضم الخاء وفتح الزاي متعلق بوجدنا كقوله من رواية
عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين قال السخاوي وفقد
توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر ثم لما استشعر
المعترض مناقشته في كون المتابعتين الأخيرتين متابعة
بناء على تفاوت الألفاظ حيث وقع في الأولى منهما فكملوا
ثلاثين بدل قوله فأكملوا العدة ثلاثين وفي الثانية
منهما فاقدروا ثلاثين بدل ... فهما بقوله ولا اقتصار
في هذه المتابعة الأولى بحديث ... لعموم قوله
سواء كانت لفظًا المتابعة تامة أم قاصرة على اللفظ
متعلق بالاقتصار بل لو جاءت أي المتابعة مطلقًا

بالمعنى لكني لكنهما اي المتابعة مطلقا مختصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن اي مثل الفرد
النسبي كما سبق دهو يروي من حديث صحابي اخر يشبهه
اي يماثل حديث الصحابي ذلك الفرد النسبي ولو جعل
المتن والشرح كشي واحد لاختل معنى المتن فتأمل
في اللفظ والمعنى اي جميعا او في المعنى فقط لا يقال
لم يعتبر المشابهة في اللفظ فقط مع انه قد يتصور
بان يكون جميع الفاظ الحديث مشتركة اريد بها في احدهما
معان وفي الاخر معان لان مثل ذلك لا يسمى شاهدا
لان العبرة للمعنى لا يشمل وانه نادر او غير موجود
فهو اي فالمتن بدل ذلك المتن هو الشاهد والمص
اطلق المسالة وهو قيد وهنا فقالوا ثم لجعل المتابعا
على الوجه المشروح اذا وجد متن اخرج الباب عن صحابي
اخر يشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لكان توضيحا
ولو قال فان وجد لكان تلويحا الى كلام القوم وتغليبا
من عالفهم مثاله اي الشاهد بتقسيمه في الحديث
الذي قدمناه اي عن الشافعي وغيره عن ابن عمر ما رواه
النسائي من رواية محمد بن حنين بضم حا مهملة وفتح
فسكون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
اي التابع او محمد بن حنين وهو اقرب والمقام انسب
مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء حتى السين
وهو منصوب على الحالية اي مستويين فانه مصدر في الاصل
بمعنى الاستوا اريد به معنى الفاعل هذا اي الشاهد
او

او لهذا الذي ذكرناه من الشهادة باللفظ ويلزم منه المعنى
واما اي واما الشاهد بالمعنى اي فقط فهو ما رواه
البخاري من رواية محمد بن زياد بكسر الزاي بعد التحتية
عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم وفي نسخة غمي
بتشديد الميم وكان اصله غم وهو بمعنى الاول نوالهداية
غم علينا الهلال وعمي واغمي حال دونه ما يستره غيم ونحوه
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اي يوما وخص قوم
المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا والشاهد بالنصب عطفا على المتابعة
اي وخص قوم او ذلك القوم الشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك قال المصنف سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور
في الخلاصة ويناسبه عبارة المتن وقد يطلق المتابعة
فيه مسامحة والمراد المتابع ليلائم المقابل بطلاقه على الشاهد
وبالعكس اي وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما
الا بعلته استعمال الشاهد في احد معنييه عند قوم وكثرة
استعمال المتابع عند اخرين فالخلاف لفظي لا حقيقي والامر
فيه اي في مثله سهل اذ المقصود الذي هو التقوي يحاصل
بكل منهما سواء سمي متابعا او شاهدا والبخاري يأتي بمتابعة
صحابي او غيره ومن الفرد المطلق على ما هو ملاحظ غيره بل
صريحا كما تقرر في الاعتبار اي ان تأتي الى حديث لبعض
الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبب طرق الحديث
لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا

فانه يكون شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه
تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح
والتعديل وان لم نجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر
هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا فان
وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه
ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد ممن
فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب
ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا
وان لم تجد حديثا اخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات
والشواهد فالحديث اذا فرد انتهى كلامه ويستفاد من اطلاقه
ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا فيستوي فيه المطلق والنسبي
وصنيع المص حيث جعل الفرد النسبي مورد القسمة يؤذن
بان الاعتبار انما يكون للفرد النسبي فقط فتامل حق تامله
واعلم ان تتبع الطرق قيل تقديمه بزه انه اوقع ما بعده
على الالف كقوله تعالى ان هذان فلا قدح في الشرح وقد ذكر
مرارا انه جعل الشرح مع المتن كتابا واحدا فلا يرد عليه
ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا في المتن ومنصوبا
في الشرح فتامل بالنصب فكان الشرح الذي بعد المتن ناسخ
لاعرابه من الجوامع اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث
على ترتيب ابواب الكتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب
الحروف الهجائية في اوايل المحدثين عنه ككتاب الامالي
وكتابي البحر وكتاب الشوامخ وهكذا الى اخر الحروف كما فعله
صاحب

صاحب جامع الاصول او باعتبار رعاية الحروف في اوايل
الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ السيوطي
في الجامع الصغير والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها
مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة
وطبقاتهم والتزم نقل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث
او ضعيفا وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الامرين
فجعل القسم القولي على ترتيب الحروف والقسم الفعلي على
ترتيب المسانيد والاجزاء وهي ما دون فيه حديث شخص
واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة لذكر الحديث
متعلق بالتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث الذي يظن
انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل للنسبي وغيره ليعلم
هل له اي لراويه متابع ام لا وكذا هل له شاهد ام لا
كما سبق وكما سيشير الى ذلك قوله بل هو هيئة التوصل
اليها هو اي التتبع المذكور هو الاعتبار كما تقدم في كلام
القرافي مفصلا وقول ابن الصلاح مبتدا مقوله معرفة
الاعتبار والمتابعات بكسر الموحدة ويجوز فتحها والشواهد
اي الى اخره والغرض من هذا بيان ان قول ابن الصلاح ان الاعتبار
قسيم لهما اي حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما
بعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات
والشواهد وليس كذلك لذلك اي في الواقع لان الاعتبار هو
نفس معرفة القسمين او علة لمعرفتهما فليس قسيما لهما لعدم
اندراج الثلاث تحت امر واحد فان التقسيم هو ضم القيود
المتباينة او المتحدة لغة الى المقسم وهنا ليس كذلك بل هو

اي الاعتبار بهيئة التوصل اي بكيفية التوصل اليهما الى
المتابع والشاهد يكون قسيما لهما واعترض تلميذه حيث
قال ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى
الشيء غير الشيء انتهى وفيه انه ليس كل مغاير للشيء قسيما له
مراده انه ليس نوعا على حدة فتدبر بالمناقشة ثم تحقق
بلا افادة فانه الا ما يحترز من الذهب وجميع ما تقدم
من اقسام المقبول يحصل فائدة لتقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة اي فيقدم ما هو اعلى مراتبه
على ما هو دونه وهكذا وهكذا قال المصنف يعني اذا
تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره او حسن لذاته
ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره قال تلميذه
لم ير اعتبار الترجيح بهذا الاعتبار ويبعد هذا من صنيع
البيهقي والعز الرازي في تحصين الاحتجاج انتهى وفيه انه على تقدير
ثبوت عدم اعتبار هذه المراعاة منهما لا يلزم عدم اعتبار
غيرهما وغايته ان المسألة تكون خلافية ولعل الشيخ اطلق
اشارة الى ضعف قولهما فان الترجيح امر معتبر في جميع
مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار
معتبرا لكان امرا عبثا لم يقل به عاقل ثم المقبول هذا
تقسيم ثان للمقبول كما اشار اليه بقوله ينقسم ايضا الى
معمول به وغير معمول به اي الانقسام منحصر فيهما لانه
ان سلم اي الحديث من المعارضة اي من معارضة حديث اخر
ينافيه في المعنى قوله اي لم يأت خبر يضاده حاصل
المعنى فلا يرد عليه ما قال تلميذه المعارضة مصدر والخبر

الذي

الذي يضاده اسم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع
تيسير استعمال الحقيقة وقياس تشبيه استعمالها اذا كان
متضمنا للتعبير معنا هنا يجوز العدول الى بيان حاصلها
ومبناها فهو اي المقبول السالم هو المحكم اي الذي يعمل
به بلا شبهة وامثلته كثيرة اورد الحاكم منها في سند عائشة
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق
الله وجاءت امرأة رفاعة فقالت ان رفاعة طلقني فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير ذكره السخاوي وان عورض
اي بانقضه حديث اخر في المعنى فلا يخلو الحال من
احد الشيئين اما ان يكون معارضه بكسر الراء نحو الحديث
الاخر مقبولا بان يكون صحيحا او حسنا مثله فيه اشكال
وهو انه ان اريد به ان يكون المعارض صحيحا ويأتي الصحيح
والحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يقدم
على الصحيح ويقدم الصحيح على الحسن وان اريد ان يكون مثله
في القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله او يكون مردودا
عليه ويرد حينئذ على اقتصار المعارضة في الصورتين
لان المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة ايضا على ما اختاره
تبعا لبعضهم وقد ذكر تلميذه انه قال المصنف في تقريره
المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي
ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل
القبول قال تلميذه في هذا مخالفة لما تقدم من قوله
يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة قال
تابع هذا امر وقع في اثناء التقرير فلا يبحث فيه قلت

فقوله لا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو يكون
مردودا والتقسيم غير حاصر لأنه جاز أن يكون معارضه
دونه في القبول وليس بمردود والله أعلم انتهى والذي
سنح بالبال والله أعلم بالحال أنه لما قسم المقبول
أولا وذكر ما يتعلق به من المعارضة وعدمه ذكر هنا
تقسيما آخر باعتبار أصل القبول ومقابله وذكر ما يتعلق
به من المعارضة المختصة به إذ لما كانت تلك المعارضة
متعلقة بهما أعرض عنها وذكر المعارضة المتعلق بليها
وهو أنه هنا المقصود آخر وما سبق بحثنا ومذهبه أو نحو
والثاني أي المردود لا أثر له أي لا تأثير له في أن يكون
مقبولا فضلا أن يكون معارضا ومنافيا لأن القوي أعم
من أن يكون صحيحا أو حسنا لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف
لعدم العمل به إلا إذا لم نجد هناك حديث في حكم نقدمه على
الرأي كما هو مذهبنا أو إذا كان في فضائل الأعمال بشرط
أن لا يكون مخالفا لأصل من الأصول وإن كانت المعارضة
أي معارضة حديث بمثله أي بمقبول آخر فلا يخلو إما
من أمرين أما أن يمكن الجمع أي التأويل والتوفيق أو التخصيص
بين مدلوليهما أي معنييهما بغير تعسف متعلق بالجمع
والتعسف أبعد من التكلف لأنه خروج عن الجادة قال
المصنف فإن كان بتعسف فللخصم أن يرده ويستدل إلى
ما بعده من المراتب فيتعين نسخه أو لا أي لا يمكن الجمع مطلقا
أو يمكن ولكن بتعسف فإن أمكن الجمع أي بلا تكلف من غير تعسف
كما سيأتي بيانه في أمثلته فهو أي فقسم الحديث المعارض

الغير

الغير الممكن جمعهما هو النوع أي أحد أنواعه المسمى المذكور
في حقه أنه مختلف الحديث بكسر اللام أي مختلف مدلول
حديثه ويناسبه ما يقابله ونحو الناسخ وضبطه بعضهم
بفتح اللام على أنه مصدر ميمي ويلائمه قوله فيما بعد
فالترجيح وقال محشي صححه الشيخ الجزري على صيغة
اسم الفاعل وبعضهم على صيغة المفعول هذا والظاهر
جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف
الحديث وأما مختلف فلم يختلفوا في رفعه لأنه في المتن
خبر المبتدأ وإن كان ظاهر الشرح يقتضيه أن يكون منصوبا
على أنه مفعول ثان للمسمى وقد أشرنا إلى دفعه وتكلف
بل تعسف بعضهم فقال أي المسمى مختلف الحديث إياه وغيره
بلحنهم بقوله بمختلف الحديث بأن يكون الباء متعلقا بالمسمى
على أنه مستقر مرارا أن المصحح كتابيهما من قول المتن فيتعين
عليه مراعاة المتن من قول الشرح يلزمه إعراب الشرح وهذا
إذا لم يمكن الجمع بينهما ولو تأويلا وملخص فقال هو النوع الذي يقال
له مختلف الحديث لكن المزج لو كان أحسن ثم المراد بالاختلاف
اختلاف مدلوله ظاهرا وهو من أهم الأنواع يضطر إليه جميع
الطوائف من العلماء وإنما يكمل به الجامعون بين التفسير والحديث
والفقه والأصول وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي وله
فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم ومثل له أي لهذا النوع
ابن الصلاح بحديث لا عدوى بفتح وسكون المهملتين
وألف مقصورة بعده وأو اسم من الإعداء كالدعوى والتقوى
من الادعاء والاتقاء وهو ما يعدي من جرب أو نحوه أداء

لعله سبق قلم والعبارة كتابيهما

قد صح

وة

مجاورته من صاحب العبيرة بمجاورته وفي النهاية اعداه
الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء
ولا طيرة وهي التشاؤم بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية
من انهم اذا توجهوا الى جهة وهاجوا طيرا طار الى يمينهم
تفاءلوا به وقالوا انه مبارك وان طار الى يسارهم تشاءموا
به ورجعوا الى بيوتهم ومنه اصحاب المشأمة في مقابلة
اصحاب الميمنة والتشاؤم قد يكون بغير الطير كمقابلة
كلب او كافر او فاجر وقد يكون بالقول كما اذا سمع يا خسران
او لفظ شر او نفي خير فالتطير غلب في التشاؤم واما الفال
الحسن فاخذه مستحسن كما اذا سمع يا سعيد يا رشيد والفال
بالمصحف ما صدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولا اشكال
ان التشاؤم بما فيه مكروه سواء بالحروف او بالمعنى واما التفاؤل
بالمعنى وبظهور بسملة ونحوها فلا باس به واما الحروف
فلا دلالة لها على النفع والضر ابدا ثم الطيرة مصدر كالخيرة
ولا ثالث لهما كذا في النهاية وفي الصحاح تطير من الشيء
وبالشيء والاسم الطيرة على وزن العنبة وهو ما يتشاءم به من
الفال الردي قال النووي هي بكسر الطاء وفتح الياء على وزن
العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب
اللغة وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء وتمام
الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول والهامة بتخفيف الميم
من طير الليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم ان روح
القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فيقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية

في

في البطن والذي يجده الانسان عند جوعه من عضه
وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن
والغول احد الغيلان وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم
انها تتراءى للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى
فتغولهم اي تضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفاه صلى الله
عليه وسلم وليس هو نفيا لوجوده لقوله تعالى كالذي
استهوته الشياطين في الارض حيران الاية بل ابطال
زعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما ما ذكره في مختصر
النهاية ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل احدا فليس
على ظاهره لمخالفته الاية المذكورة مع حديث فر بكسر
الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها من المجذوم
وهو الذي اصابه الجذام وكانه جذم اي قطع قال في القاموس
الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن
كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى الى تاكل
الاعضاء وسقوطها عن تقرح فرارك بالنصب او فرارك
من الاسد اي ونحوه مما هو ظاهر الفرار اي فرارا شديدا
او فرارا على قدر توكلك على الذي بيده الامر وكذا
مع حديث لا يورد ممرض على مصح كلاهما في الصحيح
اي معمول بهما فيه اما الاول فرواه احمد ومسلم عن جابر
على ما في الجامع الصغير للسيوطي واما الثاني فقال
الزركشي رواه الشيخان فلو اداهم انهما في مرتبة
واحدة من الصحة مع قطع النظر ان احدهما اصح من الاخر
لا تعدد وظاهرهما التعارض اي في المعنى المدلول بهما

بيان ممرض

مجاورته من صاحب العيره بمجاورته وفي النهاية اعداه
الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء
ولا طيرة وهي التشاؤم بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية
من انهم اذا توجهوا الى جهة ورأوا طيرا طار الى يمينهم
تفاءلوا به وقالوا انه مبارك وان طار الى يسارهم تشاءموا
به ورجعوا الى بيوتهم ومنها اصحاب المشأمة في مقابلة
اصحاب الميمنة والتشاؤم قد يكون بغير الطير كمقابلة
كلب او كافر او فاجر وقد يكون بالقول كما اذا سمع يا خسران
او لفظ شر او نفي خير فالتطير غلب في التشاؤم واما الفال
الحسن فاخذه مستحسن كما اذا سمع يا سعيد يا رشيد وفي الفال
بالمصحف ما صدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولا شك
ان التشاؤم بما فيه مكروه سواء بالحروف او بالمعنى واما التفاؤل
بالمعنى ولظهور بسملة ونحوها فلا باس به واما الحروف
فلا دلالة لها على النفع والضر البتة ثم الطيرة مصدر كالخيرة
ولا ثالث لهما كذا في النهاية وفي الصحاح تطير من الشيء
وبالشيء والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وهو ما يتشاءم به من
الفال الردي حكى النووي هي بكسر الطاء وفتح الياء على وزن
العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب
اللغة وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء وتمام
الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول والهامة بتخفيف الميم
من طير الليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم ان روح
القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية

في

في البطن والذي يجده الانسان عند جوعه من عضه
وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن
والغول احد الغيلان وهو جنس من الجن كانت العرب تزعم
انها تتراءى للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى
فتغولهم اي تضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفاه صلى الله
عليه وسلم وليس هو نفيا للوجود لقوله تعالى كالذي
استهوته الشياطين في الارض حيران الاية بل ابطال لـ
زعمهم في تلونه بالصور المختلفة واما ما ذكره في مختصر
النهاية ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان يضل احدا فليس
على ظاهره لمخالفته الاية المذكورة ثم حديث فر بكسر
الفا وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها من المجذوم
وهو الذي اصابه الجذام وكانه مجزوم اي مقطوع قال في القاموس
الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله
فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل
الاعضاء وسقوطها عن تقرح فرارك بالنصب او بالرفع اي
من الاسد اي ونحوه مما هو ظاهر الضرر اي فرارا شديدا
او فرارا مثل فرارك وهذا على الذي يبدو للامر وكذا
مع حديث لا يورد ممرض على مصح كلاهما في الصحيح
اي معدودان فيه اما الاول فرواه احمد ومسلم عن جابر
على ما في الجامع الصغير للسيوطي واما الثاني فقال
الزركشي رواه الشيخان فلذا عدهما انهما في مرتبة
واحدة من الصحة مع قطع النظر ان احدهما اصح من الاخر
كما تقرر وظاهرهما التعارض اي في المعنى المدلول بهما

ان الاول يدل على نفي الاعدا مطلقا والثاني على اثباته
المؤكد بالامر للجزم المشبه بالحتم ووجه الجمع بينهما
اي بين الحديثين ان هذه الامراض اي من الجذام والبرص
وغيرهما لا تعدي بطبعها اي لا تتولد به الطبيعة لكن
الله سبحانه وتعالى جعل مخالطته المريض بها
اي بهذه الامراض للصحيح مفعول ثان لمخالطة
واللام للتقوية سببا مفعول ثان لجعل لاعدايه
بكسر همزة مرضه اي لاعدايه تعالى مرض المريض الى الصحيح
ثم قد يتخلف ذلك اي الاعدا عن سببه وهو المخالطة
كما في غيره من الاسباب حيث يتخلف السبب كعدم الشبع
بالاكل لمن له جوع البقر وعدم الري بالشرب لمن له استسقا
كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره وحاصله
ان النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقده اهل
الجاهلية وبعض الحكما الفلاسفة وارباب العلوم الرياضية
والطبيعية من ان هذه الامراض من الجذام والبرص تعدي
بالطبع كما زعموا ان الما بالطبع يغرق والنار بالطبع تحرق
وقد رد هذا الله تعالى بكتابه ابلغ رد في قصة
ابراهيم وموسى وان الاثبات في الحديث الثاني باعتبار
السبب العادي في جعل ذلك ولكونه رحمة للعالمين
حذر امته المرحومة من الضرر الذي يوجد عنده عادة
بفعل الله تعالى وفي التشبه بالاسد ايما الى ذلك
وقد يقال الجمع بينهما بان النفي للاعتقاد والامر بالفرار
للفعل كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بلد الطاعون

مع

مع ان المعتقد ان لا تاثير لغير الله ولذا اذا جا اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر ان الامر
بالفرار رخصة للضعفا ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون
المتوكلون فلا حرج في حقهم اذ صح انه صلى الله عليه وسلم
اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه
رواه ابو داود وغيره واما ما ورد من انه صلى الله
عليه وسلم قال لمجذوم جاء ليبايعه فلم يمد يده اليه
وقال قد بايعت فمحمول على بيان الجواز او على اختلاف
الحال ففي الاول نظر الى المسبب المناسب لمقام الجمع وفي
الثاني نظر الى السبب الملايم لمقام التفرقة وبين ذلك الامر
المقامين حق والاولى اي عند المصنف في الجمع بينهما ان يقال
ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق
على عمومه وفيه انه على تقدير الاول ايضا باق على عمومه
لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا بل هو تاويل وصرف عن
ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم
من كلامه الاتي انه اراد بقوله على عمومه ظاهره التام
اي لا وجود للعدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب وقد
صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شي شيا اراد به
التوكيد لبقايه على عمومه وفيه انه لا فرق بين هذا
الحديث وحديث لا عدوى بل هو ابلغ من هذا فالمحتمل
فان قلت هذا ايضا يقبل تاويل ابن الصلاح
قلت سلمنا لكن تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل
على ان المراد بها ما يتبادر منها انتهى وفيه ان ابن الصلاح

يسلم هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث اخر يعارضه
بحسب الظاهر ويؤيده مشاهدة التأثير السببي
في الغالب فيتعين ان يحمل النفي على الطبع والحقيقة
والاثبات على السبب والمجاز كما جعلوا في قوله تعالى وما
رميت اذ رميت اي ما رميت خلقا اذ رميت كسبا وكذا
قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم اي ما قتلتموهم
حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم حقيقة وقوله بعده
اي وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم ايمم بعد ايضا
لبقايه على عمومه لمن شارفه بحسب الظاهر والا
لمعارضة النبي صلى الله عليه وسلم كفر غير الحقيقة فيحمل
المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى
استشكله وسأله وقابل كلامه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيحة اي فيما بينها فتتولد كيما لانها
مستغنى عنه فتجرب بفتح الفوقية وسكون الجيم
وفتح الراء وفي نسخة بضم الفوقية وسكون الراء اي فتصير
الابل جربا حيث رد عليه اي حين رد على معارضته
معارضته ومقابلته لقوله صلى الله عليه وسلم وأما قول
شارح وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث لا يدفع
الايراد فيرد عليه انه يحتاج الى العلم بوقوع حديث
لا يعدي شيئا ورد مرتين الثانية لدفع المعارضة
فتأمل ثم رأيت عشيا قال منه قوله حيث رد عليه بقوله
الاولى بترك ذلك ليكون قوله فمن اعدى بدلا مما سبق
من لفظ قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قوله يعني مقوله
او

او مقولا له ان كان بمعناه المصدري وتوجيهه ان قوله
صلى الله عليه وسلم في وقت الرد حاصل هذا الحديث
وهو فمن اعدى او بنزول التقدير وقد صح قوله صلى
الله عليه وسلم الدال على عدم الاعدا وقوله حيث قال
لذلك فمن أعدى الأول ظاهره انه اراد صلى الله
عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء على السبب
لا ينافي نفي الاعدا بالطبع المذكور في طباع الجاهلية
والا فلو حمل الاعدا على الطبع فقط فمن اعدى الاول
اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل ومقصود الشارع
اخراجه من فساد عقيدته وايصاله الى لب توحيده
وحقيقته والتعبير بالاعدا للمشاكلة ولذا قال النووي
معنى الحديث ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي فمن
ولعل النبي صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان المعارض
جعله معديا بطبعه فرده عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني
ان الله تعالى ابتدأ ذلك الداء في الثاني كما ابتدأه
اي مثل ابتدائه في الاول وفيه نظر اذ الثاني يحتمل ان يكون
بسبب وان لا يكون بسبب وحديث فر من المجذوم وما تقرر
المخالطة بحسب المشاهدة وحديث امتناعه صلى الله
عليه وسلم من مبايعة المجذوم باليد ظاهر في ان الثاني ليس
كالاول فتأمل فانه ليس لمعنى فمن اعدى الاول بل هو من باب
ارخاء العنان للخصم اي سلمنا ان البعير اعدى الابل لمخالطته
فما اعدى البعير الاول وانما عدل عن البعير الى الاول لانه قد
يقال ذلك البعير جرب لطاعون الجرب وهلم جرا فدفع كلامهم

بلا اول دعبر بما اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل
الحقيقي واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع
اي الوسائل الى الوقوع في الاعتقاد اي من باب سد الذريعة
توهمها لئلا يتفق ما دام الاظهر انا نقول لانه اذا اتفق
للشخص الذي خالطه اي المجذوم شيء فاعل يتفق من ذلك
اي الجذام الذي يولد علته المجذوم بتقدير من الله تعالى ابتدا
اي اتفاقا لا بالعدوى المنفية لو كيبوا القول ابتدا
منطق بالنصب على جواب الشرط ان ذلك اي حصول
الجذام بسبب مخالطته اي الشخص للمجذوم فيعتقد
صحة العدوى فيقع في الحرج اي الاثم فيه اشاره الى ان الخطاء
حصل بسبب المخالطة واعتقاد صحة العدوى بالتاثير
السببي لا حرج فيه وان اراد به انه سبب يعتقد صحة
العدوى بالطبع فيرد عليه انه جنس يجب على كل احد
ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية
ملحوظة الاطعمة والاشربة حيث يحتمل ان يظن ان الادوية
وغيرها لها تاثير بطبعها فيعتقد اعتقاد الطبيعية
فيخرج عن الملة الحنيفية فامر بتجنبه اي المجذوم
وهوا عاد طالمدعي بعبارة اخصر حسما للمادة برد
عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة
المبايعة مع انه منصب النبوة بعيد عن ان يورد لحسم
مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان
الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير
بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى

سيما

ن
دقيق

سيما وللشيخ التوربشتي هنا كلام حسن على وجه
التحقيق ذكرته في شرح المشكاة والله ولي التوفيق
والله اعلم وكان مما حير كلامه قوله صاحب النهاية في
حديث لا يورد ممرض على مصح كما تمسك انه يظهر بما قال الشيخ
ما ظهر به المرض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك انتهى
يعني فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك لانه
لو ظن انه لعدها بسببها فلا يأثم بذلك فيكون من باب اذا
سمعتم بأرض فيها طاعون فلا تدخلوها وقد صنف وفي
نسخة صنع في هذا النوع الامام الشافعي رضي الله عنه
كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه كما نبه عن عدم
استيعابه والاقرب ابن ابي حاتم نصه لكن يشير اليه انه لم
يفرده بالتأليف بل جعله جزءا من كتاب الام وقوله بل لم يكن
الاستيعاب بلا اختلاف لانه قوم هادي الالباب وانما اظهر للامام
في الام طريق الجمع في بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع
الجمع ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب
الامثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة اجمالية
تنبيه العارف عن طرق الجمع التفصيلية وقد صنف
فيه اي في هذا النوع بعده اي بعد الشافعي ابن قتيبة
فيها فوائد ونبذ الموفقية وبما كتبه وهو الشيخ
وفيه احاديث الطحاوي وهو امام جليل عند الحنفية
واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الاثار وفي الافادة
وغيرها ما نقل عن ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين
فمن كان عنده شيء فليأتني به لاؤلف بينهما وان لم يمكن الجمع

لغشف

اي بغير تصحيف فلا يخلوا الحديث من احد الامرين
اما ان يعرف التاريخ اي تاريخ الحديثين اولا فيه حزازة
فانه جعله متنافيا بلا لقوله في المتن فانه امكن وحق
العبارة فان بعنا له لقوله والا ولهذا اعتبر الاسلوب في الشرح
وجعل مقابلا لقوله وان لم يمكن وجعل قوله اولا مقابلا
لقوله اما ان يعرف ويمكن ان يجعل قوله في المتن اولا عطفا
امكن ايا اولا يمكن الجمع وجعل الواو في وثبت للحال بتقدير
قد لا للعطف لئلا يحتاج الى تقدير المعطوف عليه
وهذا باعتبار حل المتن بانفراده وقد تقدم انه جعل
المتن جزا من الشرح فعلى هذا يتعين ان يكون معناه الا اي او
لا يعرف تاريخهما فان نعرف اي تاريخهما وثبت بجمل
العطف الحال المتاخر اي المتاخر منهما فانه محط
المقصود لانه اذا علم المتاخر فلا يحتاج حينئذ الى تاريخ
المتقدم والمراد انه ثبت تاخره عنه اي بالتاريخ
او بالصريح منه اي من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم
على نسخ احدهما للغير من او لعرفه اعتبار انسان فهو اي المتاخر
الناسخ والاخر اي المتقدم المنسوخ في الخلاصة
الناسخ كل حديث دل على نسخ حكم شرعي سابق ومنسوخه
كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه
وهو فن مهم صعب [illegible] وعلمه فرض كفاية اعيا
الفقهاء واعجز العلماء قال حذيفة انما يفتي من عرفه
فقيل له ومن يعرفه قال عمر رضي الله عنه والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي اي قطع تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد
امر

امر الى اخر باعتبار توصيفه بشرعي اريد به الخطاب
المتعلق بدليل شرعي متاخر عنه وانما قال تعلق حكم لان
نفس الحكم قديم لا يرتفع لانه خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين قال شارح وخرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس
بحكم شرعي وفيه بحث لان حكم اباحتها لاشيا انما علم بالشرع
لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض ونحوه من قوله
وكلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا النهار معاشا
قال ثم خرج الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما
ليس بدليل شرعي وفيه نظر لان ما لها كلها الى دليل شرعي
قال وكذا ايات المجمل والاستثنا والشرط ونحوها
مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه مخصص
لعموم او مقيد لاطلاق اذ لا تاخر فيهما وخرج ايضا قول
بعض الصحابة خبر كذا ناسخ انتهى والمجمل ما لم يتضح دلالته
مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند من جعله من قبيل
المجمل ~~[illegible]~~ من العام الذي اريد به الخاص مثل ما وقع
من الشرط في صلح الحديبية عند قولهم ومن جاء منكم رددتموه
علينا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد الرجال
ذكره البقاعي فانه التلميذ نظر البيضاوي في [illegible]
فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحدث السابق اولى من
رفع الحادث للسابق وهذا الحد الوجيز [illegible]
بها هذا النقل بعضها ناسخ كذلك وفي نسخة ما يدل
على الرفع المذكور وتسميته اي الرفع ناسخا مجاز من باب
اضافة الفعل الى السبب والمدلول لان الناسخ في الحقيقة

٣

هو الله سبحانه لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت
بخير منها او مثلها فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه اعم من
ان يكون آية او حديثا فالناسخ هو الله تعالى وان كان يجري
النسخ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ويعرف النسخ بامور
اي ثلاثة بحسب ما ذكره هنا المصنف اصرحها اي اوضحها واوضحها
ما ورد في النص اي من كتاب او سنة كحديث بريدة بضم موحدة
وفتح راء وسكون ياء في صحيح مسلم كنت نهيتكم اي اولا عن
زيارة القبور الا بتخفيف اللام للتنبيه فزوروها اي القبور
فانها اي الزيارة المفهومة من الفعل والمتبوع اي رؤيتها
تذكر الآخرة وتذكر الآخرة يبعث على استعداد الزاد
للرحلة اليها ويزهد في الدنيا وما فيها ويقصر طول الامل
ويحسن العمل والامل ويرحم على الاحياء والاموات وغيرها من الفوائد
الزاجرة والعوائد الفاخرة وهذا الحديث من غرائب الناسخ
والمنسوخ حيث شملهما والغالب ان يكونا حديثين بينهما
فاصلة ونحوه حديث [illegible] وفي حلمه [illegible] قوله النبي
بالنبي جلد مائة ورجم بالحجارة [illegible] الناسخ والمنسوخ
ليس هنا محله ومنها اي من الامور التي يعرف بها النسخ الدال
في الناسخ ما يجزم الى الحديث الذي يجزم فيه الصحابي
بانه اي الناسخ او المنسوخ متأخر [illegible] تاهل
ولنا [illegible] الناسخ بان يجعل
ما معتمد [illegible] ويجعل [illegible] الحديث كقول جابر
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء بالرفع على انه اسم كان وخبره آخر الامرين او بالعكس

والوضوء

انواع [illegible]

بلغ مقابله

والوضوء بضم الواو اي بترك التوضي مما مسته النار اي
طبخته اخرجه اصحاب السنن اي الاربعة ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو اي مثاله كثير [illegible] الى ذكره كحديث
شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم فقد بين الشافعي ان الثاني ناسخ
للاول لان الاول كان في سنة ثمان والثاني في سنة عشر كذا في
الخلاصة وليس منها اي من الامور التي يعرف بها النسخ
ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا
بالكسر للمتقدم عليه اي لما يرويه صحابي آخر متقدم عليه
لاحتمال ان يكون اي المتأخر سمعه اي ما يرويه من صحابي
آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله بالنصب فارسله
اي اسنده المتأخر مرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف
ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل
الصحابي وهو غير مرسل التابعي في حكمهما قال محشيه انه
يمكن ان يكون سماعه ممن تقدم من متقدم الاسلام او مثله ومع هذا
يكون حديث متأخر الاسلام او يمكن ان يقال اذا تطرق اليه
الاحتمال لا يكون معارضا لما دفع الاشكال لكن ان وقع
التصريح بسماعه اي الصحابي له اي لمرويه من النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان يكون اي مرويه [illegible] بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه [illegible] فلو تحمل عنه قبل
اسلامه [illegible] بعد اسلامه [illegible] قال محشيه وفيه ان [illegible]

تحمل متاخر الاسلام شيا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل
اسلامه لا يوجب تاخر مرويه عن متقدم الاسلام لجواز ان
يسمع المتاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسمع
متقدم الاسلام شيا اخر فالصواب ان يقول بشرط عدم
تحمله شيا منه صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم
الاسلام قبل اسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع
شيا بعد اسلام المتاخر تامل انتهى ويمكن ان يقال التعلق
المهم عن ذكرها لوضوح اعتبارها واما الاجماع على حكم شرعي
معارض لحكم اخر شرعي متقدم فليس ناسخا اي لم يجرده
لا حقيقة ولا مجازا الا ان الاجماع هو اجماع الامة لا امة لا نسخ
حكما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل قبل
لانه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعدها ارتفع النسخ بل يدل على ذلك اي على وجود
ناسخ غيره يعني بالاجماع يستدل به على وجود خبر معه يقع
النسخ كما ذكره السخاوي وحاصله ان الاجماع بذاته
لا يصلح ان يكون ناسخا الا في حياته صلى الله عليه وسلم
ولا يعتد به فيها لكن اذا تعارض حديثان ودل الاجماع على حديث
يدل على ان السند الذي عمل به الاجماع ناسخ للاول لان
الاجماع لا بد ان يكون مستندا الى سند نص من الكتاب او السنة
يجري فيهما احتمال المعارض والمتقدم والمتاخر والتخصيص
والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع فانه نص في المقصود
ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستند القياس النص
فيرجع اليهما هذا وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض

[illegible]

فعلي

فعلى صاحب الخلاصة حيث قال وهذا النوع منه ما عرف بنص
النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما عرف بقول الصحابي ومنه
ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب
الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع
لا ينسخ وانما يدل على النسخ انتهى ولا شك ان صنيع صاحب الخلاصة
اظهر فانه لا يلزم من علمنا بالاجماع علمنا بسنده من حديث
او غيره فيصدق عليه انه مما يعرف به الناسخ ولا وجه لعدول
المص عن ذلك وان لم يعرف التاريخ اي تاريخ تاخر احدهما
فلا يخلو اي الحال من احد الامرين اما ان يمكن ترجيح احدهما
على الاخر بوجه من وجوه الترجيح الترجيح في اللغة جعل الشي
راجحا وفي الاصطلاح اقتران الامارة بما يتقوى به على معارضها
وقد سرد منها الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته
الى زيادتها وبلغ بها غيره زيادة على مائة المتعلقة
بالمتن لكونه متنا اتفق عليه الشيخان مثلا وهذا عند الشافعي
واتباعه وكان يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الاباحة
للاحتياط وهذا عند ابي حنيفة واصحابه او بالاسناد لكونه
باسناد اتفق بالاصح مثلا او كون احدهما سماعا او عرضا
والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكون راوي احد الحديثين
اكثر عددا من الاخر او له زيادة ثقة او فطنة دون الاخر
كذا قالوه وفي بعضها خلاف لما تقدم من ان المذهب المنصور عند
علمائنا الحنفية الافقهية دون الاكثرية والاصحية قال
تلميذه قد يقال هذا اعمال لا معنى له لان ركن المعارضة
تساويا بالحجية في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم تتحقق

منها

المعارضة انتهى وايضا فيما نقل كلامه مما قال في تقرير المقبول حيث
جعله منقسما ثانيا ان المراد هو اصل المقبول لا التام ويغيره حتى يكون
القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول
فيه برهان العقل يتخير فان امكن الترجيح تعين المصير اليه
اي بالرجوع اليه والاعتماد عليه والا معناه باعتبار المتن والا فيثبت
المتاخر بالتي جوابه باعتبار الشرح وان لم يمكن الترجيح فلا اي
فلم يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم لا اله لا علمه قدما وما ظاهره
التعارض فيه بما ظاهره التعارض لا تعارض الصادق في
الواقع ولا يقع متناقضان شرعيان في نفس الامر وقعا على هذا
الترتيب فالتلميذه مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لتبين العارضة
ان وجد ثم اذا لم يوجد الجمع ان امكن رفع الجمع على انه خبر
مبتدا محذوف وقوله فاعتبار الناسخ والمنسوخ عطف عليه
والجملة لتغيير الترتيب فانا عدلنا عن الجمع في سبيل الاولية
فالبيان مع انه استعمال الاكثر المختار في الحديث والقرآن
كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله ليوافق قوله فالترجيح فانه يتعين ان يكون بالرفع
بناء على الخبر ان تعين اي المصير اليه بعد ان امكن
ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين حتى يظهر
حكمه ويتبين امره وقيل يحكم فيفتي بواحد
منهما او يفتي بهذا في وقت وبذا في آخر
كما يفعل احمد وذلك غالبا بسبب اختلاف
الروايات عنه واصحابه عنه كذا ذكره السخاوي وكذا
صنيع

صنيع مالك واحمد في كلام المصنف والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة
من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اي تساقط
حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان
سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما حينئذ
ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط
على الادلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية
وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان خفاء ترجيح احدهما
على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر قبل الاولى الى المعتبر
في الحالة الراهنة اي الثابتة الموجودة ففي الصحاح
يقال رهن دام وثبت وقيل اي الحاضرة سميت به لان
الرهن هو الحبس لغة والمراد محبوس فيها لا فيما قبلها ولا فيما
بعدها مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه
قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم ثم المردود
لما فرغ من اقسام المقبول شرع في اقسام المردود وموجب
الرد اي مقتضاه وهو عدم العمل به اي المردود وحكمه
المترتب عليه كلاهما جعلهما واحدة اما ان يكون اي المردود
يعني رده او موجب رده فاندفع ما قال التلميذه بقال
مقتضى ان الشارح غير معنى الاصل انتهى اذ كان ظاهر
مراعاة الجانبين ان يقول بدون العطف موجب رده
اما ان يكون بسببه والظاهر انه اسم مفعول من الايجاب
اي ما اوجب رده اي واجب الرد فاما ان يكون لسقط
باللام وفي نسخة بالوحدة وتشديد السين والغين

هنا الظهر اي لسقوطه بحذف المضاف ان كان السقط
بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد ان كان بالشيء
وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه في المعرب السقط
بالحركات الثلاث ولد سقط قبل تمامه وكذلك سقط
النار ما يسقط منها عند القدح فان اريد بالسقط
ما يسقط فينبغي التجريد وان كان بمعنى السقوط فلا
حاجة اليه قال محشي ويجوز ان يقرأ على صيغة اسم
الفاعل كما صحح في بعض النسخ اي ما اوجب رده نفسه
وذلك باشتمال اسنادها على السقوط او باعتبار اشتماله
على كونه مقرونا بالطعن وهذا معنى قوله لسقط او طعن
وعلى التقديرين فقوله موجب الرد عطف تفسيري للمردود
ولك ان تقول الموجب بالفتح مصدر ميمي اي وجوب الرد
اما ان يكون لسقط او طعن وفيه انه حينئذ يبقى المردود
او يقول اللام في لسقط زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر
اما السقط واما الطعن وفيه ما ذكرنا انتهى وفيه ان مصدر
الموجب هو الايجاب لا الوجوب وان خبر المردود على كل
حال اما ان يكون وحاصل الكلام انما يجب الرد ●
بسببه وبعوضات صفة القبول اعني العدالة والضبط
وغيرهما اما ان يكون لاجل سقوط او بسبب حذف من الاسناد
اي على اختلاف انواع الحذف كما سيأتي او طعن في راوي
من رواة الاسناد على اختلاف وجوه الطعن مما سيأتي
اعم من ان يكون اي الطعن على اختلاف الوجوه لامر يرجع
الى ديانة الراوي او الى ضبطه قوله اعم خبر عن قوله
الخ

على

على اختلاف وجوه الطعن لكن اعني الثاني عن الاول
مما ايا محدثه بخلاف العكس فتأمل فالسقط اي الحذف
اما ان يكون من مبادي السند او بآخره من تصرف
مصنف من الاولى للتبعيض والثانية ابتدائية واشار
اليه في الشرح الى تقدير مضاف والمعنى انه نشأ من تصرف
مصنف اعم من ان يكون مخرجا او غيره وسواء كان السقوط
من المبدأ فقط كما في الصورة الثالثة من الصور
المذكورة للمعلق كما سيأتي او منه ومما بعده من
الاوسط كما في الصورة الثانية او من الآخر بها كما في
الصورة الاولى او من آخره اي الاسناد الاولى اي السند
فكانه اشار الى ان المعتمد انما هو الاسناد دون السند والمراد
ان يكون السقوط من آخر السند فقط بقرينة المقابلة
او يقال المراد من مبادي السند ما يجاز له المبادي
عرفا فيكون جميعها المبادي مع وحده الآخر لذكر بعد
الثاني نعي تقييد للآخر او غيره للآخر اي من غير شرط ●
الاولية والآخرية او من غير ذلك المذكور من المبادي
المقيدة والآخر فالاول وهو ما يكون الحذف من مبدأ السند
ويعزى الحديث الى من فوقه المعلق سواء كان الساقط اي
المحذوف واحدا ام اكثر وفي نسخة او اكثر اي على التوالي
والاكثر لا يمكن ان يكون كل السند وبعضه كقول البخاري
وقال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم عن ثوبان عن ابي هريرة
قال اذا قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره
فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من

من إسناده واحد او اكثر حتى ان بعضهم يستعمله في حذف
كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في كتابه الاطراف
في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي ايضا
مع كونه من نوعه ولم يشترط صيغة الجزم ولعله اختار
مذهب من تاخر عن ابن الصلاح كالنووي والعراقي
فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم كقال وروى
وفلان وبصيغة التمريض كيروى ويذكر وقال ابن الصلاح
ثم لم نجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال
الاسناد من وسطه ولا من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى
ويذكر فان كان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق
الطلاق ونحوهما لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
واستبعد المصنف اخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه
ان الطرفين او احدهما في تعليق الجدار باق على حاله
غير ساقط بخلاف تعليق المحدثين والله اعلم وبينه
اي المعلق وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فيه نظر لان المعضل قسم من القسم الثالث
المقابل للمعلق فيكونان متباينين اللهم الا ان يقال
المراد من قوله اقساما او غير ذلك انما هو المغايرة مطلقا
لا المباينة والتقسيم اعتباري لا حقيقي والاقسام
متداخلة ولو قيل المراد هو العموم بحسب المفهوم دفع
[illegible] باباه قوله مع بعض صور المعلق الظاهر انه اراد بالعموم
والخصوص من وجه مجرد الاجتماع في وصف والافتراق في اخر
كما سيتبين وبيانه قوله من حيث تعريف المعضل بانه سقط
منه

سنده اي من اسناده اثنان فصاعدا اي على التوالي
من اي موضع كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو
فيما اذا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادي السند
وتوضيحه انما يجتمعان حيث اسقط مصنف من مبادي
السند اكثر من واحد على التوالي ويصدق المعلق بدون المعضل
حيث اسقط مصنف واحدا او اكثر لا على التوالي او بالعكس
حيث اسقط مصنف اثنين فصاعدا مع التوالي من الاواسط
لا من المبادي او اسقطهما منها غير المصنف وهذا معنى قوله
ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف من جهة
من مبادي السند يفترق المعضل منه اي يصدق المعضل
بدون المعلق هذا ويصدق المعلق بدون المعضل فيما
يكون الساقط واحدا كما علم من قوله سواء كان ذلك تركه
ولم يذكر صدق المعلق بدون المعضل وان احتيج اليه في
ثبوت العموم من وجه قال تلميذه لا يقع الافتراق بينهما
وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد في الصور
التي اختلف فيها ونحوها والله تعالى اعلم اذ هو اي
المعضل الاعم من ذلك يجوز ان يكون الساقط من اواسط
السند او من مباديه لانه تصرف مصنف ومن صور المعلق
ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او يقال فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك ومنها
ان يحذف في مصنفه القائل اي المصنف [illegible] للمعلق
الى ان يسقط جميع السند الا الصحابي او الصحابي والتابعي

او الا التابعي والصحابي معًا اي مجتمعين قيل ولم
يستثن التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق
فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التي حذف اخره
اي الصحابي واوله ايضًا بناء على ان معنى المرسل ما سقط
من اخره ما بعد التابعي اي يذكر التابعي ويحذف ما بعده
فينبغي ان لا يكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة ودفعه
ان المرسل هو ما سقط من اخره فقط لا مرسلا يشمل
المرسل هذه الصورة التي حذف اخره واوله فتكون داخلة
في المعلق ومنها ان يحذف اي مصنف من حديثه
ويضيفه اي شيخه اي من فوقه فان كان من فوقه
شيخا لذلك المصنف احترازا عما اذا كان شيخا له فانه
تعليق ايضا فقد يجيء عده من صور التعليق بالاختلاف
فقد اختلف فيه اي في انه هل يسمى تعليقا او لا
والصحيح في هذا قال تلميذه اي في محل الخلاف
انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصيل وهو هذا فان عرف
بالنص اي نص امام من ائمة الحديث قاله تلميذه او الاستقراء
اي بالتتبع التام ان فاعل ذلك اي الحذف مدلس
بتشديد اللام المكسورة وهو الذي يفعل التدليس
لحديثه فقضي فيه بصيغة المجهول اي حكم به لتدليسه
وان لا اي وان لم يعرف باحدهما انه مدلس فتعليق اي
فعله وحديثه معلق وهذا ايد لمحل ما بين المعلق
المدلس وبيان انه يصدق بقرينة علته فينبغي ان يقيد
تعريف المعلق بان يكون تشرط شي من الاسناد واضيا لاضيا

حتى

حتى يخرج المدلس وانما ذكر التعليق في قسم المردود
اي مع ان بعض اقسامه مقبول يعمل به للجهل بحال
المحذوف اي لكون الراوي المحذوف غير معلوم من العدالة
والضبط وقد يحكم بصحته اي المعلق او المحذوف وهو
امر لغوي لو لم ان عرف اي المحذوف بالعدالة والضبط
بان يجيء مسمى اي موصوفا باسمه ونسبه او كنيته ولقبه
من وجه اخر اي من طريق اخر فلا يصح جعل المعلق قسما
من المردود وعند الجميع فان قال اي راوي المعلق
جميع من احذف ثقات اي حصلت مسالة
التعديل على الابهام كان يقول الراوي اخبرني الثقة
وفي نسخة بنصب المسالة اي كانت هذه المقالة
او المسالة فكانت جاهزة ناقضة منها في ما جاءت
جاءتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب والفقيه ابو بكر
الصيرفي لا يقبل اي المبهم حتى يسمى لاحتمال ان يكون
ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر تبين حاله قال التلميذ
وليس هذا بشيء لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل
المصرح وفيه ان التعديل المصرح على المبهم المجهول
كلا تعديل لكن قال ابن الصلاح هنا اي في هذا
المبحث ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته
كالبخاري ومسلم فما اتى اي الكتاب او صاحبه
فيه اي في المعلق بالجزم اي بصيغة الجزم كذكر
وراه وروى فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دل اي اتيانه بالوصف المذكور على انه اي الشأن

بت إسناده أي المعلق عنده وإنما حذف لغرض
من الأغراض كالاختصار وخوف التكرار أو بأنه أسند
معناه في الباب ولو من طريق آخر فنبه بالتعليق عليه
أو أنه لم يسمعه من شيخه بقيد العلو وسمعه في حالة
المذاكرة فتقيد بذلك الفرق بين ما حدث عن مشايخه
في حالتي التحديث والمذاكرة وأحاديث المذاكرة قل ما يحتجون
بها أو نبه بذلك على موضع يوهم تعليل الرواية التي
على شرطه أو غير ذلك من الأسباب التي يصحبها خلل
الانقطاع كأن يكون الراوي ليس على شرطه وإن كان
مقبولا ونحو ذلك وما أتى فيه بغير الجزم مثل أن يعبر
بذكر أو يروى مجهولا ففيه مقال أي قول كثير أو مقال
اختلاف أقوال وقد أشرت إلى أمثلة ذلك أي أوردتها
وأوضحته وقد شرحت العبارة أو وضحت ذلك بأمثلة
واضحة في النكت بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب
للمصنف مشتمل على اعتراضات أوردها على ابن الصلاح
قلت هنا إيضاح في غاية من الإبهام مع أنه لم يظهر
وجه الاستدراك فإن الجمهور إذا لم ينقلوا التصريح
راوي المعلق بأن جميع من حذفه وكذا قول من يقول
حدثني الثقة كيف يقبلونه من الترمذي صحة كتابه
ذكره نقلا ولم يصرح بأنه ثقة عنده صح أم لا فإنه
لو صرح بذلك كان من قبيل ما سبق والحال أنه يحتمل أنه
حذفه لغرض من الأغراض سواء ذكر بصيغة الجزم أو
بصيغة التمريض نعم صيغة المجهول لا تجعل من المعلوم

مقبولا

مقبولا لأن إرادة بعض ما جرى المغاربة قال إنه قسم ثالث
من التعليق ولنا فيه قول البخاري في غير موضع من كتابه
وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل
من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال إذا قال وقال
لنا فاعلم أنه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج قال
وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرة
والمناظرات وأحاديث المذاكرات قل ما يحتجون بها ورد ابن
الصلاح هذا القول من حيث إنه مخالف لما قاله أبو جعفر
بن أحمد النيسابوري إنه قال كلما قال البخاري قال لي
أو قال لنا فهو عرض ومناولة وذلك أن أبا جعفر أقدم
منه وأعرف بالبخاري وقوله ظاهر والثاني أي من أقسام
السقط وهو ما سقط من آخره أي آخر إسناده من بعد
التابعي أي صحابي كأن يقول بعد التابعي وأما قيدته بصحابي
فإن الحديث الذي يحذف منه الصحابي هو المرسل وهو
مأخوذ من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع كقوله تعالى إنا
أرسلنا الشياطين على الكافرين فكأن المرسل أطلق الإسناد
ولم يقيده براو معروف ومن قولهم ناقة مرسال أي سريعة
السير كأن المرسل أسرع فيه فحذف بعض إسناده أو من قولهم
جاء القوم إرسالا أي متفرقين لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته
وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا بأن لقي كثيرا من الصحابة
وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار
وسعيد بن المسيب أم صغيرا ومن نسخة أو صغيرا بأن
لم يلق من الصحابة إلا العدد اليسير أو لقي جماعة مع كون جل

روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره
السخاوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل
بصيغة المجهول بحضرته كذا او نحو ذلك اي ما يضاف
للنبي صلى الله عليه وسلم من الرؤية والسماع والحكم والجوا
والاجابة والامر والنهي وغير ذلك مما يشمل الحلف ونحوها
وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون
حديث صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا
من الصحابة الا الواحد والاثنين فاكثر رواياتهم عن التابعين
والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته
التي لا اختلاف فيها حديث التابعي الكبير وقال المصنف لم ار
التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعي المرسل
الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي
الكبير ولا يلزم من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي
الصغير مرسلا والفقهاء والاصوليون على تسمية
من دون التابعي منقطعا كان او معضلا لاقوال النبي صلى
الله عليه وسلم ولذلك قال ابن الحاجب في مختصره المرسل
قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ل
اشهر به ذهب الخطيب لكن قال ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص بالتابعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة المحقق
ان المرسل في اصطلاح المحدثين ان يترك التابعي الواسطة
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك الراوي
واسطة

واسطة بين الراوي وغيره الذي سمي منقطعا وان ترك اكثر
من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم والكل يسمى مرسلا
عند الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر ولما قال الزهري
وغيره من التابعي الصغير قال النبي صلى الله عليه وسلم
فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالتابعي الكبير
وقيل منقطع انتهى ومستعمل ان التابعي اذا لم يكن له رواية
عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث فينبغي ان لا يكون
الخلاف في كونه منقطعا كما اشار السيد جمال الدين
المحدث في حاشية المشكاة عند قوله وعن الاعمش قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افة العلم النسيان
الحديث رواه الدارمي مرسلا حيث قال المراد بالارسال
هنا المعنى اللغوي وهو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع
من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل
المعنى الاصطلاحي انتهى وتوضيحه ان منشأ اختلافهم
في ان التابعي الصغير هو ان روايته عن الصحابي بقلة
نادرة والحكم انما يكون مبنيا على الغالب فاذا تحقق عدم
روايته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف في كون حديثه مرسلا
بل يكون منقطعا قطعا والله اعلم وانما ذكر اي المرسل
في قسم المردود مع ان المعتمد عند المحققين انه ما حذف فيه
الصحابي وهو لا شك انه تقبل ولذا قال جمهور العلماء
ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حال الراوي حسن الظن
به انه ما يروي حديثه الا عن الصحابي وانما حذف لسبب
من الاسباب كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من

الصحابة لما ذكر عن الحسن البصري انه قال انما اطلقه اذا
سمعته من سبعين من الصحابة وكان قد يحذف اسم علي
رضي الله عنه بالخصوص ايضا لخوف الفتنة للجهل بحال
المحذوف اي في الجملة لانه يحتمل ان يكون اي المحذوف
صحابيا ويحتمل اي احتمالا لا بعيدا ولذا انما اعتبره الجمهور
من الاصوليين ان يكون تابعيا
وغيرهم تقيدهم بالرواية عن الصحابة وعلى الثاني يحتمل
ان يكون ضعيفا لعدم تقيدهم بالرواية عن الثقات فاما
على الاول فتقبل جزما لان الصحابة كلهم عدول وعلى
الثاني اي وعلى تقدير كون التابعي ثقة يحتمل ان يكون حمل
يكون حمل اي اخذ وتحمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
عن تابعي اخر وعلى الاول ايضا يحتملهما لكن المراد نسب
ذكره في المردود وعلى الاول ظهر المردود به فلا حاجة
الى بيان الاحتمالات فيه وعلى الثاني وهو احتمال كون
الثاني حاملا عن تابعي اخر فيعود اي يرجع الاحتمال
السابق وهو احتمال كون التابعي ضعيفا او ثقة
والغاية المتعدد اما او لنوعهما ويتعدد اي ويحتمل ان يتعدد
لتعدد اخر ويرتقي احتماله اما بالتجويز العقلي في احتماله
فالى ما لا نهاية له كما اي مع قطع النظر عن الدليل النقلي
الخارجي فانه دفع ما قال تلميذه مجال عند العقل ان
يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى
كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي من ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى والظاهر انه اراد الكثرة الى ما لا نهاية

له

له بما لعبرة اذ من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى
ادم عليه السلام امر متناه فكيفه الى نبينا صلى الله عليه وسلم
فمراده انه يتعدد اما بالتجويز العقلي الى امتناع غير محصورة
عندهم بقرينة المقابلة بقوله واما بالاستقرا اي بالتتبع
الحاصل بالدليل النقلي فالى ان ينتهي التعدد الى ستة
او سبعة قال المحشي او للترديد او بمعنى بل ثم كتب في حاشيته
ان او هذه يحتملها وحاصلها اجازه اذا او بمعنى بل لكن
نقل التلميذ عنه انه قال او هنا للشك لان السند الذي ورد
فيه سبعة ثم اختلفوا في احدهم هل هو صحابي او تابعي
فان ثبتت صحبته فانه التابعين ستة والا فسبعة وهو
اي هذا العدد اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
واعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا لا يحتج به انما هو اختيار
جماعة من المحدثين وهو قول الشافعي وطائفة من الفقهاء
واصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه وابو
حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في المشهور
عنه انه صحيح يحتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم
على قبوله وانه لم يات عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة
بعدهم الى راس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة
المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ
بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند معللا بان من
اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك وهذا اذا لم يعرف
حاله فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة
فذهب جمهور المحدثين اي على ادعه الى التوقف اي في قبوله

ورده ويرد على المص انه حينئذ لا يصح جعله قسما
من المردود لعطفه على مذهبهم لبقاء الاحتمال اذ يكون
ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو
غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل الا عن
ثقة وعلم هذا من دابه بالتتبع في نقله لا بناء على قوله
فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا
الارسال بخصوصه من غير عادته وقال شارح الى
التوقف وانه لا يقبل لان هذه مناف للتوقف الذي
بفتح انه واما اذا قرئ بكسر انه فله وجه وهو ان
التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم لعلة عدم
الرد وهو نتيجة الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود
الاحتمال نفيا واثباتا وهو احد قولي احمد اي غير
المشهور عنه وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
فيرد على المص انه لا يصح جعله قسما من المردود دينا
على جميع المذاهب بل يقبل اي المرسل مطلقا قال
تلميذه الاولى تركه او تاخير قول المالكيين والكوفيين
عن قول الشافعي ليوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادته
ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى
فالظاهر انه اراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بمجيئه
من وجه اخر او لم يعتضد بمجيئه بل قوله ثم قال
الشافعي يقبل اي لا مطلقا بل فيه تفصيل ان
اعتضد بناء على المجهول بمجيئه من وجه اخر
اي اسناد اخر يباين اي يغاير الطرق الاولى

وفي

وفي نسخة الاول لان الطريق يوحد يذكر مسندا كان
اي الثاني او مرسلا وسواء كان الثاني صحيحا او حسنا
او ضعيفا اذكره الشيخ زكريا في شرح لترجح احتمال كون المحذوف
اي في الاسناد الاول ثقة في نفس الامر وفيه بحث لان
الاول ايضا اذا كان الثاني مرسلا ايضا لا يظهر وجه الترجح
اذ الضعيف لا يقوي الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة
قد تقوى بحد تخرجها الى حد الحسن لغيره والثاني اذا اعتضد
مسندا فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اللهم
الا ان يقال المسند قد يكون ضعيفا وبانه يقوى الساقط
وصلاحيته للاحتجاج وقد يقال ان [illegible] دليلان اذ المسند
دليل براسه والمرسل يعضده ويصير دليلا اخر فيرجح
بهما الخبر عند معارضته خبر ليس له طريق [illegible] مسند
ونقل ابو بكر الرازي صاحب شرعة الاسلام من الحنفية
الباجي بالموحدة والجيم نسبة الى باجة بلد بافريقية
منه ابو الوليد سليمان بن خلف الامام المصنف ذكره في
القاموس من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم اخرى لا يقبل مرسله اتفاقا اي اذا عرف من
حاله انه غير ملتزم بان يرسل عن ثقة فلا يقبل مرسله
والمراد انه بهذا الحال غير مقبول اتفاقا عند الحنفية
والمالكية فالقسم الثالث اشار الشارح الى الثالث
صفة لموصوف محذوف فهو المبتدا وقوله من اقسام
السقط اي الحذف صفة اخرى والخبر قوله ان كان اي
الساقط باثنين اي حاصلا بهما فصاعدا اي فكذا [illegible] يكون [illegible] ابدا

عليهما مع التوالي اي لكن بشرط الموالاة في موضع السقوط
فهو المعضل اي فالقسم الذي في اسناده ذلك هو المسمى
بالمعضل من اعضله اي اعياه فهو معضل به او فيه اي معيي
فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من
يرويه عنه قال السخاوي في شرح الالفية هو بفتح المعجمة
من الرباعي المتعدي يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع
في اعضلت العلل فهو عضيل بمعنى معضل واعله المرض فهو عليل
بمعنى معل وصبيل بمعنى مفعل انما يستعمل في المتعدي كذا العضيل
المستغلق الشديد ففي حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف
يكتبان الحديث قال ابو عبيد هو من العضال الامر الشديد الذي لا تقوم
له صاحبه انتهى فكان المحدث الذي حدث به اعضله حتى ضيق
المجال على من يؤديه اليه وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل
او الجرح وشدد عليه الحال ويكون ذلك الحديث معضلا لاعضاله
الراوي ثم كلامه قال الشيخ ذكر ما واعلم ان المعضل يقال
للمشكل ايضا وهو بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك نبه
عليه شيخنا انتهى وقال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون
اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل
المأخذ ووجهته نعم مفعل بفتح العين لا يكاد يعرف في الثلاثي غير
المهموز وهذا لازم معا وقال بحثت فوجدت له من
قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل
يدل على الثلاثي انتهى وقد يقال انه اعضل بمعنى استغلق
لازم واما المتعدي فهو بمعنى اعيى فاشكال المأخذ باق

بلغ مقابلة

غير

غير مندفع فالاولى ان يقال انه من اعضله بمعنى اعياه ففي
القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل
واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم هو ادعى الخلاصة
المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا انتهى كلامه ولم
يعتبر فيها التوالي ولا عدم كونه من المبادي ولا ان لا يكون من
مصنف وكذا في التحقيق وفي الجواهر قيل قول الراوي بلغني
كقوله بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كذا يسمى معضلا عند اصحاب الحديث انتهى فالاولى ان يجعل
المعضل من اقسام المردود لا من اقسام السقط فتأمل
وان لا اي وان لم يكن كذلك اعني ان لم يحصل مجموع ما ذكر
في المعضل بان كان المسقط اثنين غير متواليين في
موضعين بمجرد تأكيد والاقعر المتواليين لا يكون الا في
الموضعين مثلا فهو المنقطع والانسب تأخر قوله فهو
المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد فقط او الساقط
من اثنين لكن بشرط عدم التوالي قال بعضهم ويسمى ما سقط
منه واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان ما لشروط
منقطع في موضعين وهكذا الى ثلاثة واما في اربعة
ففي اربعة نقله التلميذ فيشكل واشتراط الجموع اما
بانتفاء الاثنينية فصاعدا بان يكون واحدا او بانتفاء
التوالي من اثنين او من اكثر اثنين كذلك نذكر الاوسط وتقييده
مثلا ليكون اشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله
فهو المنقطع لا يخلو عن خلل وما قيل من ان النفي لجا حاصل
في المتوجه للقيد التوالي كما يقال في العربية ان النفي يرجع

الى التقييد واذا فسره به وعطف عليه بقوله وكذا اشارة الى
تصور عبارة المتن مردود بانه على تقدير تسليم ذلك
في امثال هذه المواضع ينبغي ان يدرج الاكثر في
اثنين بلا نزاع في التقسيم ويعطف عليه الواحد فقط
بقوله وكذا الخ هذا هو الصحيح الذي ذهب اليه الجمهور
ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان
المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه
سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره
بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف
بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن
الصحابي كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختل فيه
قبل الوصول الى التابعي رجل سواء كان محذوفا او مذكورا
مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر هذا زيد فيما في الخلاصة
وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه موقوفا عليه قولا او فعلا
قال النووي وهذا غريب ضعيف بعيد فانه هذا هو
المقطوع للمنقطع ثم تقسيم ثان للسقط بل الا مردود
باعتبار السقط أي السقط أي في الشرح زيادة ضرب
لانه سبب لتغيير اعراب المتن من الرفع الى النصب لا انه تكلف
بل تعسف كما سبق والمعنى الا الحذف من الاسناد قد
يكون واضحا يحصل الاشتراك أي من الحذاق وغيرهم
في معرفته اي بعرفه كل احد بكون الراوي مثلا بالنسبة
الى شيخه بالالمام لا حاجة مثلا لم يعاصر من روى عنه
اي لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك

اذا

اذا ادرك عصره لكن ما اجتمع به وكذا قال التلميذ قوله
يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرار انتهى وفيه ان الشرح
يقتضي الممزوج ميدان الكلام في الواضح او يكون كان
الاظهر ان يقول وقد يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة
الحذاق بضم مهملة وتشديد معجمة اي المهرة المطلعون
على طرق الحديث اي تفاصيل معرفة رجاله بكونهم
ثقة وضبطا وغير ذلك وعلل الاسانيد اي من الاتصال
والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة في السند لا و
اي من نوعي السقط وهو الواضح يدرك اي يعلم بعدم
التلاقي اي الاجتماع بين الراوي وشيخه اي على زعمه
لكونه علة للادراك اي لكون الراوي لم يدرك عصره
اي عصر شيخه او ادرك اي عصره لكن لم يجتمعا وليست
له منه اي والحال انه ليس للراوي من شيخه على تقدير ادراك
عصره اجازة ولا وجادة كما سيجيء تفصيلهما واما اذا ثبت
اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه
يثبت حينئذ تلاق معنوي ينفيهما معتبر في عدم
التلاقي لكن عده من الواضح لا يخلو عن خفاء فكانه امر
اضافي ومن ثمة اي من اجل ان الادراك المذكور لم يحصل
لكل احد على الوجه المسطور احتيج اي في هذا الفن الى التاريخ
وبالهمز وبدونه وبيان معناه لتضمنه تحرير مواليد الرواة
جمع مولد وهو زمان الولادة ووفياتهم بكسر الفاء وتشديد
التحتية اي اشخاصهم وكذلك امكنتهم حياتهم ومماتهم
واوقات تطلبهم الحديث وارتحالهم الى السماع وقد

افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ اي كثير بين ظهر
بالتاريخ كذب دعواهم استنادا وخرجوا بالسؤال
عن كيفية الافتضاح وسببه ويحتمل ان يكون صفة
للشيوخ بتقدير منهم اي كذب دعواهم بالسماع منهم اي
من الشيوخ والقسم الثاني وهو الخفي الظاهر مما نحن فيه
تسمط لخفي المدلس بفتح اللام قال تلميذه الشمني السقط
والمدلس الاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الخفي صفتها
انتهى وهو احد نوعي المدلس وهو ما يقع في الاسناد والنوع
الاخر ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ سمعه فيسميه
او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف والنوع
الاول مكروه جدا وكانه لذلك اقتصر عليه هذا وقيل
تعريفه الخارج من التقسيم يصدق على الاقسام الحاصلة
من التقسيم الاول بنا على ظاهره فاما ان يلتزم التساد
ويدعي ان اللقا باعتبار ذكره او نفيه كل منهما لا يوجد
في الاخر لما بين الاقسام سمي اي القسم الثاني بذلك اي
بالمدلس لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه اي به ومنه التدليس في البيع يقال
دلس فلان اي ستر عيب الذي في متاعه كانه اظلم
عليه الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث
ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي
اسقطه وزاد في التغطية لاتيانه بعبارة توهم وكذا
تدليس الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف
الشيخ او يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به كذا حققه

البقاعي

البقاعي وهو مستفيض قوله المهم واستفيد منه ما اي اهل المدلس
ابن الصلاح [illegible] اي بتحريك الاولين وهو اخص [illegible]
[illegible] اغتيقا لنور كما يكون في اول الليل [illegible]
اي سمي المدلس بالمعنى الاصطلاحي لاشتراكهما اي الحروف
والنور في الخفا وهذه التسمية [illegible] ومعنى التسمية
الاولى كما لا يخفى [illegible] وحينئذ يرد المدلس بفتح اللام
[illegible] الا [illegible] بلفظ من الفاظ [illegible]
من الاسناد [illegible] يحتمل اي الصيغة وموضع اللقا بكسر
اللام ممدود او في النسخة بضم اللام وفي اخره بالمشددة
بين المدلس بكسر اللام ومن حدثه اي وبين من روى عنه قال
تلميذه الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووي
وغيره انتهى وذلك السماع كي لا يتحقق اللقا على السماع
لتصريح غير واحد من الائمة في امر تدليسه بالسماع قيل والاولى
ان يقول وتوهم السماع لان اداء الحديث على وجه يشعر
بانه سمعه ممن روى عنه موجب لكون الراوي مدلسا ويرشد
اليه قوله اوهم سماعه له اداه على وجه يشعر باللقا
فلا يوجب لان اللقا معتبر في المدلس كما صرح به الشرح ولعدم
به المتعين [illegible] ذكرا قال اي فلان لئلا يكون كذا
ولفظ كذا في الشرح [illegible] اي وانما
حتى [illegible] لانه [illegible] الى المحدث بصيغة
صريحة اي في السماع وهو لفظ اخبرنا وحدثني او سمعته
والحال انه [illegible] عدم السماع [illegible] الراوي [illegible]
تدليس اصلا [illegible] الحديث يكون كذبا

لانه لبس او حاباه كما انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح
فهو كذب قاله ايضا اذا وقع من المدلس اي ممن وقع منه التدليس في بعض
الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما
يحتج بحديث حدثنا وهذا مع تخلله وحكم من ثبت عنه
التدليس اي انه دلس الاسناد بصيغة تحتمل السماع اذا كان
عدلا او الحكم المتاخر انه لا يقبل اي الحديث منه اي
من المدلس من اجل تدليسه الا اذا صرح فيه بالحديث
اي بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ
بين للاتصال وصرح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول
يحتج به على الاصح لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين
لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح
بوصله زال الايهام قبل وقيل يقبل مطلقا لانه اذا لم
يكن عدلا فلا يقبل منه مطلقا وقال فريق من المحدثين
والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا
مردود الحديث بين السماع او لم يبينه صرح
بهذا الحديث او في غيره من احاديثه قال الشيخ ...
في الجرح والتعديل وهو قسمان تدليس الاسناد فهو ان يروي
عن من لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ولا يقول
اخبرنا وما في معناه بل يقول قال فلان او عن فلان او ان فلانا
قال وما اشبه ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر
وربما لم يسقط المدلس شيخه ولكن يسقط من بعده رجلا
ضعيفا او صغيرا ليحسن الحديث بذلك وكان الاعمش
والثوري وابن عيينة وابن اسحاق وغيرهم يفعلون هذا النوع

ومن

ومن ذلك ما حكي عن ابن خشرم كنا يوما عند سفيان بن عيينة
فقال عن الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال قال
الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري
ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وهذا القسم من التدليس مكروه جدا وفاعله مذموم عند
اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل
روايته بين السماع او لم يبينه والصحيح التفصيل
فما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول
وفي الصحيحين وغيرهما منه كثير قال النووي وذلك
لان هذا التدليس ليس كذبا بل اذا بين فيه الاتصال
فلفظ محتمل وحكمه حكم المرسل وانواعه واجري الشافعي
هذا الحكم فيمن دلس مرة واما تدليس الشيوخ وهو
ان يسمي شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه
بما لا يشتهر به كيلا يعرف وهذا اخف من الاول ويختلف
الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه وهو
اما لكونه ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة او لكونه مكثرا
عنه او شاركه في السماع منه جماعة دونه وتسمح به جماعة
من المصنفين كالخطيب وقد اكثر منه ومنه قول ...
ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد
ابا بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقوله حدثنا
محمد بن سند يعني ابا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبه الى جد له
قلت هو محمد بن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند
انتهى فحكم المدلس بلا ثقة اقسام احدها ما ذكره

المهم وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ
شيخه او من فوقه فيسنده لكن بلفظ لا يقتضي الاتصال
بل بلفظ موهم له كعن فلان او قال فلان وانما يكون ذلك
تدليسا اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولم
يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ما روي عن علي
ابن خشرم قال كنا عند ابن عيينة الخ وثانيهما
ان يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية
او نسبة الى قبيلة او صنعة او بلد او نحو ذلك كي يوعر
الطريق الى السماع له كقول ابن مجاهد احد القراء حدثنا
عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود
السجستاني صاحب السنن وثالثها تدليس التسوية وصورته
ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن
ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من
الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ٢
ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيسوي
الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة
الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند
كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة
وهذا غرور شديد واما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر
العلماء وكان شعبة اشدهم ذما فروى الشافعي عن شعبة
قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من
ان ادلس قال ولعل هذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير
والقسم الثاني امره اخف وفيه تضييع للمروي عنه والمروي

وتوعير

١٦٧

وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وكذا
ان مثل المدلس في الرد المرسل الخفي قيل الظاهر انه عطف
على قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد اي الثاني
هو المدلس المرسل الخفي اي ينقسم اليهما ثم اعلم انه ليس
المراد بالارسال هنا ما سقط من سنده الصحابي كما هو المشهور
في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال
بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي
الرجل عمن لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته اصلا بحيث
لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي
مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والخفي هو ان يروي عمن سمع
منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره
ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما
قد جمعهما عصر واحد وهذا اشبه بروايات المدلسين كذا حققه
العراقي اذا صدر عن معاصره لم يلق فقيده وافي
لا احترازي وكذا الاتيان انه يقول وهو النقاد ومن
معاصر ولذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم ان له مفهوما
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر
لم يلق انتهى من حدث عنه كان الظاهر ان يقول لم يعرف لقاؤه
عن صح به فيما ياتي بل بينه اي المعاصر وبينه اي
المحدث عنه واسطة ظاهر كلامه ان قيد للاحتراز ثم تأكيدا
على وجه الانتقال ويمكن ان يكون بل للابطال حد ولا عن
الحصر المفهوم من الاول وافادة للعموم المستفاد من
الثاني فانه يشعر انه نفي الواسطة مع تحققها وهذا اعم

وقيد ان المعاصر غير
صح لما نشتهر من
الصور ومن جملتها
معاصر لم يلق صح

من أن يكون معاصرا له أو لم يكن فيشمل جميع الصور السابقة
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق أي وبالبيان
حقيق محصل وفي نسخة حصل تحريره بما ذكر هنا
أي بما ذكرته من تحريره كما يدل عليه قوله وهو أن
التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه
أي والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف
أنه لقيه على ما ذكره السخاوي ومعنى قوله فأما إن
عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي فالأظهر
في العبارة أن يقول بأنه كر مفيد إبدال أو غير مفيد
ويجوز أي حينئذ أن يراد به النقض السابق
في تقسيم السقط إلى الواضح والخفي حيث اعتبر فيه أي
عدم التلاقي فعلم أن التلاقي معتبر في الثاني الذي
هو المدلس بقرينة المقابلة والمرسل الخفي من الأول
كما يدل عليه قوله من معاصر لم يلق فعلم من مجموع ما سبق
الفرق بينهما وهذا إنما يأتي إذا لم يجعل المرسل الخفي
قسما من الثاني ومن أدخل كصاحب الخلاصة في
تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي كالنووي كالعراقي
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه أي تعريف التدليس
والصواب التفرقة بينهما وفيه أنه لا منع من أن يكون
بينهما عموما وخصوصا ويدل على أن اعتبار اللقي في
التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه خبر
أن المتقدم على ضابطه دون المعاصرة وما على يدل قوله
إطباق أهل العلم بالحديث متعلق بالعلم أي اتفاقهم
على

على أن رواية المخضرمين جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين
وفتح الراء بالإتقان مخضرم عما أدركه قطع وهو الذي
أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وسيأتي الخلاف في أنهم هل معدودون من الصحابة
أم من كبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم مسلم
عشرين نفسا كأبي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء
وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الإرسال أي الخفي لا من قبيل التدليس
ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس
لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه
وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لاقوه أم لا والظاهر
أن المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف أنه لقيه
وبينهما فرق كالأعجمي يكون حديثهم من المرسل الجلي لا الخفي
من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وممن قال باشتراط
اللقي في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار
سند به الرأي في آخره دار وكلام الخطيب في الكفاية
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة
بإخباره أي المدلس عن نفسه بذلك كإخبار ابن عيينة
عما روى عنه علي بن خشرم وتقدم أو بجزم إمام
مطلع أي بذلك وهو عدم الملاقاة وإنما يعلم ذلك
بالتاريخ كحديث العوام بفتح وتشديد ابن حوشب
عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر قال

الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابي اوفى ولا يكفي اي في عدم
الملاقاة ان يقع في بعض الطرق زيادة او اكثر .
قال بعضهم ما وسينما لاحتمال ان تكون اي هذه
الزيادة او هذا الزايد من المزيد وهو ان يزيد
الراوي في اسناد واحد رجلا او اكثر وهما منه وغلطا
رحا مسلمه انه لا يجعل للحكم بالتدليس وتدع زيادة
راوين من روي بصيغة تحتمل السماع وبين المروي
عنه في بعض الطرق فلا حكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس
لاحتمال ان يكون هذا الزايد من المزيد في متصل الاسانيد
وسيجي تفسيره في المخالفة ولا يحكم بصيغة المجهول
لا هذه الصورة الا التي وقعت في بعض طرقها زيادة
او يحكم كلي او قطعي في احد الجانبين لتعارض احتمال
الاتصال والانقطاع وعدم مرجح لاحدهما وقد
صنف فيما اي في بيان ما ذكر من المدلس والمرسل الخفي والفرق
بينهما تصنيف في خفي الارسال كتابا سماه
كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب
المزيد صنف في مزيد الاسناد كتابا سماه تمييز
المزيد في متصل الاسانيد واستوعب فيهما سائر الصور
وانتهت هنا احكام الساقط وفي نسخة حكم الساقط
من الاسناد ... حكم ... الاتيب تقدم
الكلام على اقسام الساقط لا احكام للاقسام
... هنا احكام اقسام الساقط من طرق العبارة
... انتهت هنا اقسام المردود والسقط واحكا

ثم



ثم الطعن اي في رجال الاسناد يكون بعشرة اشياء بعضها
اي مجموعا او مفصلا بعضها يكون اشد في القدح من الطعن
والجرح من بعض خمسة منها اي من العشرة يتعلق بالعدالة
وهي المكذبة والتهمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة
تتعلق بالضبط وهي الخمسة الباقية ولم يحصل الاعتنا
اي الاهتمام بتمييز احد القسمين من الآخر اي ما يتعلق بجميع
ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم بيان جميع ما يتعلق بالضبط
بل بين خلطه لمصلحة اقتضت ذلك ... الحصول
المذكور وهي اي المصلحة ترتيبها اي العشرة على الاشد
فالاشد في موجب الرد بفتح الجيم اي في اي ... الرد
على سبيل التدلي اي التنزل من الاعلى الى الا على
لا نغلى في تشبيهها لما ذكره امرتبتها فيه ... وهذا
لا يخلو عن التدارك لانها ... من الاسند فالاشد
اخرجا ... انه اراد تقديم احدهما الى الاخر ... الاشد
فلان بعض اقسام احد القسمين يترتب في الاشدية على بعض
احكام الاخر ومن اقسام الاخر قيل الاولى في العبارة
... كالضعف ادا الاشدية ...
بان هذه عبارة مشهورة بين البلغاء ... في الحديث
الشريف ايضا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
رواه البخاري وغيره ... هناك ...
وقيل ان العبارة محتملة لان يكون للترقي والتدلي
بل الاولى هو المتبادر الى الذهن للطعن ... الاخير ...
منه وانما الحصر للطعن في العشرة لان الطعن اما ان يكون

من الاعلى في الشدة
الى الادنى فيها بعكس
طريق الترقي منه

لكذب الراوي بفتح الكاف وكسر الذال افصح من كسر اوله
ويكون ثانيه ويرد على المتن انه الكذب فرد من انواع الفسق
ولعل تقييده في الشرح بقوله في الحديث النبوي بان يروي
عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك اي بخلاف
ما روي ساهيا فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل
العمد فلو قال بدله الافترا وهو الكذب عن عمد لكان اولى
ثم للطاعن هذا الكذب فيما لها من اشد انواع الفسق ولفتح باب
الطعن حتى قيل بكفر المفتري عليه صلى الله عليه وسلم الا ترده
وجعله لانه جنس اخر قدمه على الكل اما قوله لحنه وانما
قدم الاول لكون الطعن به اشد فان هذا الفرد كان افسق
الفعل السوء على الكل مردود بما ذكرنا او تهمته اي الراوي
بذلك اي بالكذب المذكور بان لا يروي ذلك الحديث
اي المطعون والاظهر ان [illegible] لا يروي الحديث الا من
جهته اي الراوي المتهم ويكون ليس ذلك الحديث
مخالفا للقواعد اي لقواعد الدين المعلومة اذ هي
الشريعة المحررة والضوابط التفسيرية والبيانية ويجي بانه
بان هذا من الاول حيث عد كونه مخالفا لنص القرآن من
قرائن كونه موضوعا وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم
يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي فلذلك
فوات العلاقة بالفسق المولى وجعله [illegible] اخلا في [illegible]
غير مستبعد وهو ادون من الاول قال تلميذه قوله
هذا دون الاول مستغنى عنه منهم ولا نسلم انه هذا اشارة
الى السند والمراد بالاول الحقيقي واصمو بجعله اشارة
الى

١٦٤

الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه
بقوله لاد [illegible] بذلك ووجه تقديم الثاني على ما بعده
من الفسق وغيره ان كون كل من الامرين موجبة للرد انما هو من
جهة ايهامها بحسب ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه
تقديم النوعين الذين يليانه على الفسق او فحش غلطه
اي كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او يتساويان
اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان او غفلته اي ذهوله
عن الاتقان اي الحفظ والاتقان فالظاهر انه عطف
على غلطه لا على الفحش والمعنى او فحش غفلته اي كثرة
غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن
لقلة من يعافيه الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد
او كثرة غفلته او فسقه بان المراد به ظهوره لان جعله
موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره كما يصرح
به اي بالفعل والقول والمراد بالفعل اعم من عمل الظاهر
والباطن ما لم يبلغ الكفر اي من فعله او قوله واما الكفر
فهو خارج عن البحث لان الكلام في الراوي المسلم وبه يظهر
فساد قول شارح فانما يبلغ الكفر داخل في الفسق
بالمعتقد وهي البدعة انتهى مع ما فيه ان كل ما يبلغ الكفر
لا يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر فتأمل حق التأمل
وبينه اي الفسق وبين الاول اي كذب الراوي عموم
اي وخصوص مطلقا فالاول اخص والثاني اعم لان الفسق
يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس وامابينه
وبين الثاني عموم من وجه وانما افرد الاول بمع كونه

وفيه انه [illegible] له بذكر [illegible] كذلك صح

١٦٥

الخلافي العام لكون القدح به اشد في هذا الفن
وقد قدمنا ما يزيد به التحقيق واما الفسق بالمعتقد
اي بالاعتقاد او بسبب معتقد السوء فجهالة في بيانه انه
نوع خاص مسمى بالبدعة او وهم بان يروي على سبيل
التوهم اي بناء على طرف المرجوح من الشك او مخالفته
اي للثقات او لمن هو اوثق منه وفي تاخيرهما على الفسق نظر
ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل
او جهالته بنفي الجيم بانه لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح
معين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في
هذه المرتبة لان التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف
التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا وبدعته
اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه ومؤخره لان اعتقاد
خلاف المعروف انما بناها على دليل لاح عليه فلا يؤثر مثل ما سوا
في عدم الاعتماد ولذا قد يوجد في الصحيح ما يكون رافضيا
او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال الاسناد وهي
اعتقاد ما احدث اي جدد واخترع على خلاف المعروف
متعلق بالمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلق
بالمعروف وكذا عن اصحابه رضي الله عنهم لقوله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لا بمعاندة
فانه ما يكون بمعاندة كفر بل بنوع شبهة اي دليل باطل
سمي به لانه شبه الثابت وليس بثابت لان ادلة المبتدعة
كلها من قبيل ذلك وان كان الكل يستدلون بالقرآن
لكن كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا او سوء حفظه

وهي

٢

في التفصيل صح

وهو ان باعتبار الخبر وهو قوله عبارة عن ان لا يكون
بصيغة النفي هو الصواب خلافا لما في بعض النسخ وبيان
تفصيله غلطه اقل من اصابته سواء كانا مساويا
او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا
بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المص انه لا يظهر الفرق
بين الغفلة والوهم وكذا بين محض الغلط وسوء الحفظ
وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر وسوء الحفظ
على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة
لم يكن لتاخر سوء الحفظ الى ما يكون الغلط مساويا للاصابة
او اكثر منها عن فحش الغلط وجه اصلا فالقسم الاول
وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو
الموضوع وفيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه
الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به واما ما يتحمل
من ان المراد بالطعن المطعون فخلاف ظاهر التقسيم
كما تقدم ثم نبه ايضا المختلق بقاف بعد لام مفتوحة
والمصنوع لان واضعه اختلقه اي افتراه وصنعه من
عنده والحكم عليه اي على الحديث بالوضع اي بكونه موضوعا
او بوضع الواضع اياه انما هو اي الحكم عليه بطريق الظن
الغالب صفة كاشفة للتاكيد اذ قد يطلق الظن
بمعنى العلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
لا بالقطع وهو نفي ثم بلغ ظنا مبالغة في التاكيد
اذ قد يصدق الكذوب كما ان الصدوق قد يكذب ومن قوله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع

رواه مسلم لكن لاهل العلم بالحديث ملكة اي مهارة
علمية وصناعة قوية يميزون بها ذلك اي الموضوع من
غيره والكذب من الصدق وانما يقوم بذلك اي بالحكم
على الحديث بانه موضوع منهم اي من المحدثين بان تقدم
على قوله من يكون اطلاعه تاما اي كاملا في معرفة
الاسانيد ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا
اي مضيئا بتنوير قلبه وشرح صدره وفهمه قويا اي
مستقيما ومعرفته بالقراين الدالة على ذلك اي كون
الحديث موضوعا متمكنة اي ثابتة راسخة فلذا قال الدارقطني
يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا حي ذكره السخاوي وقال
الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة
كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر
له جلد الطالب للعلم وينكسر منه قلبه في الغالب وقد يعرف
الوضع باقرار واضعه اي واضع الحديث المنفرد به كقول عمر
بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي نسبها (نسبتها)
البدو وكالحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضائل
سور القرآن اعترف راويه بالوضع وانكر على الثعلبي والبيضا(وي)
وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان
وضعه قال شارح وينزل منزلة الاقرار تعيين المنفرد
بتاريخ مولده بما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه انتهى وفيه
انه قد يحتمل التدليس فكيف يحكم عليه بالوضع قال ابن
دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك اي بالوضع

لانه

لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا قيل لا يحصل القطع من القرائن
الاخر ايضا فالوجه في تخصيص الاستدراك به اجيب بانه
قد يتوهم حصول القطع به لكونه اقرب من ساير القرائن لاحتمال
ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى يعني ولاحتمال ان يكون
صادقا فيه ولكن رجح الثاني لانه يبعد عادة ان ينسب
الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث ديني او دنيوي
والغالب ان الداعي اليه انما هو التوبة وحينئذ يبعد ان يكون
كذبا لكن لاحتمال جرأته على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق
او قصد فساده في الرواية وعدم العمل بها لا يقطع بالوضع
الا اذا دل دليل على صدقه على ما ذكره في المنهل فانه اذا
تواردت الادلة على شي يقطع به وفهم منه اي من كلامه
هذا بعضهم اي كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي
انه اي مراده لا يعمل بذلك الاقرار اصلا اي لا قطعا
ولا ظنا لاحتمال كونه كاذبا ورد عليه المصنف فقال وليس ذلك
اي عدم العمل به مراده اي مقصود ابن دقيق العيد وانما نفى
القطع اي الجزم واليقين في كونه موضوعا بذلك اي بذلك
الاقرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم
اي نفي الاقرار نفسه الذي هو الحكم بالوضع كذا قاله
شارح والصواب انه لا يلزم من نفي القطع بقوله نفي الحكم
مطلقا اي لا قطعا ولا ظنا لان الحكم اي الشرعي يقع اي
فيما لنا بالظن الغالب وهو اي الظن ها هنا اي في هذا
المحل كذلك اي مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظاهر والله
اعلم بالسرائر ولولا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ اي لما جاز

نحو المقر بالقتل ولا زائدة للتأكيد اي ولما جاز رجم المعترف
بالزنا لاحتمال ان يكون كاذبا في اعترافه فكذا هنا لكن
المنفي وفيه خفا لان غايته ما في الباب انه وقع منه خبران متناقضا
لكن يغلب الظن بكذب الاول انتهى ويرد قوله بما اشار اليه
شيخنا من ان احدا من المسلمين لو استفتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فلا نشك انه يغلب على الظن
صدقه في الثاني وكذبه في الاول اذ لا يجتري مؤمن على نسبة
مثل هذا القبيح الشنيع الذي اتفق العلما على انه كبيرة بل قال
بعضهم انه كفر الى نفسه على ان الاصل في خبر المؤمن الصدق •
فمقتضى حسن الظن به ان يقبل خبره كاحد في الدنيا ثانيا وان كان
الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب بالتجويز العقلي ولذا •
لا يقطع به ولا يجزم بمضمونه الا اذا احال العقل كذبه عادة
بعضه قياس الشيخ اعترافه باقرار القاتل واعتراف الزاني
على ما ورد به الشرع مع ان الحكم عام سوا انكر او لا ويقع •
ظهور الامر غاية الظهور والجلا لا معتبر بقوله فيه خفا ومن
القرائن التي يدرك بها الموضوع اي وضعه او يعرف بها الموضوع
ما يؤخذ من حال الراوي كالتقرب للخلفا والامرا بوضع
ما يوافق فعلهم وآراهم وغير ذلك كما وقع لمامون بن احمد
انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن اي البصري سمع •
من ابي هريرة او لا فساق اي مامون في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سمع الحسن من ابي
[illegible] انه قال وقيل انها •
ثابتا هل انه قال ان الظاهر ان التعبير باسنادا متصلا الى النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم مذكورا فيه اي في الراوي لمن قال سمع الحسن
من ابي هريرة اي الى اخر ما ذكره رواه البيهقي في المدخل ونحوه
ان ابن عبد العزيز بن الحارث التميمي سئل عن فتح مكة فقال
عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد
الله حدثنا ابي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس
ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحا او عنوة فسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع انه
اعترف انه صنعه في الحال لينقطع به الخصم وكما وقع لغياث
بن ابراهيم اي النخعي حيث دخل على المهدي بفتح ميم وسكون
ها وتشديد يا وهو محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد
هارون الرشيد وهو الباني للمسجد الحرام سابقا بل مستقيما
خلاف ما بناه بنو عثمان مستقبلا لانا نوجده اي فصادف
المهدي حال كونه يلعب بالحمام [illegible]
فساق في الحال اي لطمع المال اسنادا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا سبق بفتح فسكون مصدر سبقت وبفتح
وبفتح البا ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل
اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وقال الخطابي
الرواية الصحيحة بفتح البا الا في نصل وهو حديدة السهم
او خف وهو للابل او حافر وهو للخيل او جناح بفتح الجيم
اي ريش وهو للطائر اي الطير فزاد هذه الاشيا من السهام
والابل والخيل فزاد في الحديث اي لما ثبت عنده في الجامع
الجعفي بلفظ لا سبق الا في خف او حافر او نصل واما [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة او جناح [illegible] اللفظ [illegible]

ابن احمد خ

كذا في النهاية .

بلغ

المهدي اي من كمال عقله انه كذب اي في الزيادة فامر
بذبح الحمام فقال السخاوي وكان امر له ببدرة يعني عشرة
الاف درهم فلما قفى قال اشهد على قفاك انه قفا كذاب
ثم ترك الحمام بل امر بذبحها وقال انا حملته على ذلك انتهى
والاظهر ما روي ان المهدي استحسنه اولا فاعطاه عشرة
الاف درهم فلما ادبر القي في قلب المهدي انه كذب لاجله
فامر بذبحه لكونه سببا لوضع حديث وكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن لم يبق تركه ولم ياخذ ما اعطاه فهذا
الحديث ماخوذ باعتبار جزئيه الاخيرين بخلاف السابق فانه
موضوع بتمامه ومنها اي من القرائن ما يوخذ من حال
المروي كان يكون مناقضا لنص القران كالتجسيم او السنة
المتواترة بخلاف المشهورات وغيرها من الاحاد او الاجماع
القطعي كالاجماع السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع
السكوتي المنقول بطريق الاحاد قيل تقييد الاجماع بالقطعي
يدل على ان الاجماع الظني مثل الذي ثبت بخبر الواحد لا يجعل
الخبر المناقض له موضوعا او صريح العقل لم يذكر القياس
صريحا نظرا الى ما انه يدرج في صريح العقل او يجعل مما الى
مناقضته اياه على كونه موضوعا كالاجماع الظني وما
عدا المتواتر من السنن حيث لا يقبل شيء من ذكر اي مما
ذكر من النصوص والاجماع والعقل الثابت [illegible] ذكرنا انه انما
[illegible] على بعض فانه يزول به ذلك [illegible]
اشار ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله وكل خبر اوهم
باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب او نقص منه ما يزيل الوهم

قال

قال شاذ جدا وقد يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض
بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقة الواقع حيث
سقط [illegible] منكم ولو كان اللفظ الذي التصريح
بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرووا بالمعنى ربما
يحكم كركاكة اللفظ والمعنى وكذلك البلد كركاكة المعنى
كالخبط في الدلالة على الوضع وفساد معناه كالمجازفة
في الوعد والوعيد ومخالفة الشرع ثم المروي تارة
يخترعه الواضع اي يكون المروي كلاما لنفس الواضع وهو
الاكثر كما يذكره اهل التعاويذ في اسناد دعا وتارة ياخذ
من كلام غيره كبعض السلف الصالح منها كلمات علي رضي الله
عنه ومنها موقوفات المرجئة قيل يجعله كلاما يشبه
كلام الانبياء ونحو كلام مالك بن دينار وفضيل بن عياض
ومعارف الصوفية وغيرهم او قدماء الحكماء كالحارث بن كلدة
وبقراط وافلاطون او الاسرائيليات اي او اخذ من بني
اسرائيل مما ذكر في التوراة او اخذ من علمائهم ومشايخهم
والظاهر ان تقدير المضاف في الاولين اي كلام بعض
السلف او كلام قدماء الحكماء وما اخذ كان حديثا بنقول
وتارة ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج بشده بالواو والمكسورة اي الاسناد
او المتون حتى ليروج فهذا الحديث موضوع الاسناد
لا المتن وقد يذكر كلاما ليس له اصل كما يذكره اهل
التعاويذ في اسناد دعا القدح ونحوه ويذكر له اسناد
جل رجاله من اعاظم المحدثين منتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم

٢

او الى احد من اكابر امته كالخضر والحسن البصري والامام
جعفر الصادق وقد يذكر فيها اخره ابن من شك في هذا الكعز
والحامل اي السبب الباعث على الوضع اما عدم الدين
كالزنادقة نسبة للواضع لا للحامل او المضاف محذوف
وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام او
الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين
ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي
انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندي
رجل من الزنادقة انه وضع مائة حديث فهي تجول في ايدي الناس
ذكره السخاوي وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم بن العوجا
الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ليضرب عنقه
قال لقد وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها واحلل
ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة وامثالهم وضعوا
جملا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على
المسلمين فبين نقادهم الحديث امرها في ذلك كله ولم يخف
عليهم من شأنها ما خفي على غيرهم بحيث لما قيل لابن المبارك
هذه الاحاديث الموضوعة قال تعيش لها الجهابذة نقاد
الحديث وحفاظهم قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وكأنه اراد انه من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه ومن جملة
معانيه الاحاديث النبوية الدالة على توضيح مبانيه كما قال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فهي الحقيقة تكفل الله تعالى
بحفظ الكتاب والسنة بان يقيم من عباده من يجدد امر
دينهم في كل قرن بل في كل زمان والمصنفات للموضوعات كثيرة
منها

منها الكتب المؤلفة في الضعفاء كالكامل لابن عدي بل افردت
بالتأليف كتصنيف ابن الجوزي في الموضوعات ولكن تعقبه
العلماء في كثير من الاحاديث التي ذكرها في كتابه وقد جمع
شيخ مشايخنا السيوطي والسخاوي بل والزركشي وغيره الاحاديث
المشتهرة على الالسنة وبينوها بيانا شافيا واظهروا
كذبها وحكموا ببطلان بعضها من الاطراف وقد اختصرت في
كراسة احاديث اتفقوا على وضعها وبطلان اصلها وسميته
المصنوع في معرفة الموضوع لا يستغني الطالب عنه او
غلبة الجهل لبعض المتعبدين اي المنتسبين الى العبادة
والزهادة وضعوا احاديث في الفضائل والرغائب كصلاة
ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون بذلك
في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على المسلمين وغيرهم
لانهم يرونه قربة ويرجون بها المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك
والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح ويعتقدون بانها لهم ويعتنون بنقل اقوالهم
حتى قد خفي على بعض علماء الامة واكابرهم فنقلوها اعتمادا
على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوه ومثال ذلك ما روي عن
ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه
الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة
من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة
سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس
قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعت هذا حسبة او فرط العصبية فاني

اما لاجل شهرة التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابي حاتم
عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا
عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا اهوينا امرا صيرناه حديثا
زاد غيره في رواية ونحتسب الخير في اضلالكم ذكره
السخاوي وقوم وضعوها تعصبا وهوى كالمامون بن احمد
الهروي فانه وضع حديث يكون في امتي رجل يقال له محمد
ابن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس ولقد رايت رجلا
قام يوم جمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة فابتدا يورده
فسقط من قامته معنا عليه كبعض المقلدين ممن كان ذكر
الواحدي حديث ابي بن كعب الطويل في فضائل السور سورة
فسورة تبعا للثعلبي في تفسيره وقلد غيره في ذكرها
في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي وكلهم اخطاوا ولا
ينافي ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو صحيح
او حسن او ضعيف وتكفل بابرازه العماد بن كثير في تفسيره
والجلال السيوطي في كتابه المسمى بالدر المنثور في التفسير
المأثور واتباع هوى بعض الرؤساء كما ذكر ما سأله في كلام
الجوزي كحديث ابي حنيفة سراج امتي وكزيادة الجناح فيما
تقدم او الاغراب اي الاتيان بحديث غريب يرغب الناس
بل لقصد الاشتهار اي ليشتهر عند العامة انهم من علماء
الكبار وليشتهر ذلك الحديث في اهل الديار وذكر في خلاصة
الطيبي انه من الواضعين قوم من السؤال والشحاذين يقفون
في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون

الموضوعات

٥

الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي
صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام
بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين
قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله
الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه
من مرجان واخذ في قصته من نحو عشرين ورقة فجعل
احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته
بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال
فسكتا جميعا حتى فرغ فقال له اي اشار يحيى بيده ان تعال
فجاء متوهما لنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا
فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين
وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى
غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن
معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال يحيى وكيف
علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد
ابن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا
قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه
يقوم فقام كالمستهزئ بهما وكل ذلك حرام باجماع من
يعتد به اي يعتبر بقوله الا الاتي بعض الكرامية بتشديد
الراء على اللغة المشهورة ذكره السخاوي قيل وهم فرقة
من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذي يصرح

بان معبوده على العرش اطلق اسم الجوهر عليه تعالى
وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة
وبعض المتصوفة اي منهما ومن غيرهم نقل عنهم اباحة
الوضع في الترغيب اي في الطاعة والعبادة والترهيب
اي التخويف عن المعصية والبطالة وحاصله ان بعضهم
جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب
ترغيبا للناس في الحسنات وزجرا لهم عن السيئات واستدلوا
بان في بعض الروايات من كذب علي متعمدا ليضل به الناس
فليتبوأ مقعده من النار ولحذفوا لفظه من جواز الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم لقصد اهتداء الناس وقالوا في الحديث
المشهور بدون زيادة ليضل به الناس الا على الاقتصار
ونحن انما نكذب له وحمل بعضهم على ان المراد بعلي قائل
في حقه صلى الله عليه وسلم ساحر او مجنون او شاعر وامثال
ذلك وهو خطاء فاعله لتسا عن جهل لما ذكرنا من الحديث
الدال على العموم واما ما ذكروه فهو من البنا وبلا الفاسد
بنا على غفلتهم من القواعد الدينية لان الترغيب
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وان كان بينهما
وبين سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث ان الضعيف
معتبر فيهما دون سائر الاحكام مع انه يتقدم على الراي
ايضا عند فقد بقية الادلة وقد اتفقوا الى خطأ الاسلام
من المحدثين وارباب الكلام على ان تعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر بل من اكبرها بعد
الكفر بالله تعالى وهذا دليل اخر على كون اباحة الوضع

في

في الترغيب والترهيب خطأ او من تتمة الدليل الاول بان
يكون الاتفاق على ان تعمد الكذب من الكبائر في احكام
الشرعية ففي الجواهر قال الذهبي ان كان في الحلال
والحرام يكفر اجماعا وان كان في الترغيب والترهيب لا يكفر
عند الجمهور وبالغ ابو محمد الجويني نسبة الى جوين
كورة بخراسان فكفر بالتشديد اي نسب الى الكفر
من تعمد الكذب اي مطلقا على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يحتمل ان يكون زجرا لهم ويدل عليه قول المصنف بالغ وان
يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطأ والمجاوزة عن الحد
في المبالغة لا سيما مع مخالفة الاجماع ولذا قال ولده
امام الحرمين هذا من زلات الشيخ واتفقوا على تحريم رواية
الموضوع اي اذا علم انه موضوع الا مقرونا ببيانه
اي الا مفصلا مبينا ذكره موضوعا لقوله صلى الله عليه
وسلم من حدث عني بحديث يستوي فيه الترغيب والترهيب
وغيرهما يرى بفتح الياء اي يعتقد او بضمها وهو الابلغ اي
اي يظن انه كذب بفتح فكسر ويجوز كسر بسكون انه كذب فهو احد
الكاذبين ضبط بصيغة الجمع والتثنية اخرجه مسلم وافاد
ان غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها تجوز
روايتها في الترهيب والترغيب والفضائل من غير بيان ضعفه
والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة
الراوي بالكذب هو المتروك جعله قسما مستقلا وسماه
متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم
بالوضع والثالث المنكر على راي

بالتنوين في المتن وبتركه في الشرح لاضافته الى من لا يشترط
في المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذي فيما سبق فمقابلة
المعروف فانه على راي من شرط المخالفة وحاصله
انه ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا
على راي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة الضعيف
كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا وكذا اي على
ذلك الراي الرابع والخامس فمن فحش غلطه ثم مرتب ومن
تعليلية هو راجع الى الثالث او كثرت غفلته الى الرابع
او ظهر فسقه الى الخامس وفيه انه الظهور معتبر في جميع
ما وجه التخصيص لحديثه منكر ثم الوهم اي رواية الحديث
على سبيل التوهم وذلك قد يقع في الاسناد وهو الاكثر
وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث في حديث اخر والاول
قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا مثل التعليل
بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يروى
الحديث باسناد موصول ويروى ايضا باسناد منقطع
اقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد
خاصة من غير قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه الثقة
كيعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل
وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة
في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار
هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى
ابن

في صح

ابن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى
عمرو بن دينار وكلاهما ثقتان وهو القسم السادس وانما افرده
مع المعبر عنه باسمه الصريح ولم يفعل كالسابق لطول
الفصل اي بابه البحث فيه وهو مقتض للاهتمام به كما في الاقسا
الاتية ولذا ايضا عطف بثم الدال على التراخي اشارة الى
ان التراخي بحسب الرتبة ثم اندفع ما قيل انه لطول الفصل
انما هو في الشرح لا في المتن وايضا يندفع بانه قد يعد طول المتن
طولا ايضا فالمراد بالفصل الفاصلة بين قوله فيما سبق او وهمه
وبين قوله ان اطلع بصيغة المجهول عليه اي على الوهم
واما انه لم يطلع عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن
مشترك في انه متى ما لم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع
يجعل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاصه من الاطلاع بالاسناد
بالقرائن الدالة على وهم راويه المتهم للعارف عليه
بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفى
بغلبة الظن او يتردد لعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف
في الحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من
القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من اقسام المقبول من وصل
مرسل من بابه القرائن او منقطع عطف على مرسل
او ادخال حديث في حديث عطف على وصل وكذا او نحو
ذلك من الاشياء القادحة كارسال موصول او وقف مرفوع
قال السخاوي كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه
في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رفعه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه

غلط في تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذاك
ثقة وابن عبيدة ضعيف انتهى وعبية الجاهلية بضم مهملة
وكسرها وتشديد موحدة ثم ياء مشددة فعولة او فعيلة
وهي الكبر على ما في النهاية وقال شارح منظومة الغريب به
مسلم من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة
انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه في رواية
الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروي في الموطا عن حميد عن انس
قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤون بسم الله
الرحمن الرحيم وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هو عندهم خطأ وحديث
انس قد اعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة ويحصل معرفة
ذلك اي الوهم بكثرة التتبع اي النظر في رجال الاسانيد
واختلافات المتون وجمع الطرق اي الاسانيد المشتملة
على المتون واستقصائها من الجوامع والمسانيد والنظر في اختلاف
رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم فيحصل الترجيح بذلك ويعلم
انه موصول او مرسل او نحوهما دون رواية غيرهم على سبيل التوهم
حتى روي عن علي بن المديني انه قال الباب اذا لم تجمع طرقه
لم يتبين خطاؤه فهذا هو المعلل فيما مر فانه ما فيه الوهم
هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري
والترمذي

والترمذي وابن عدي والدارقطني وكذا في عبارة المتكلمين
والاصوليين تسميته بالمعلول وزيفه ابن الصلاح بان ذلك
مردود عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من عله بالشراب
اي سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملائم وسماه معللا الا ان
العراقي الاجود في تسميته المعلل وكذا وقع هو في عبارة
بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه
معل قال الجوهري ولا اعلك الله بعلة اي لا اصابك
بعلة واما علله فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه
بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام قال السخاوي وما يقع
من استعمال المحدث له حيث يقولون علله فلان فعلى طريق
الاستعارة انتهى وكان وجه الشبه التخلي فان المحدث يشتغل
بابيه من العلل بهذا والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة
قادحة في صحة الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على
علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة ليس للجرح مدخل فيها
لكونه ظاهر السلامة وهو اي هذا النوع من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها لعظمة تعبيره الى اخفائها دركا وادقها ادراكا كليل
ومن اشرفها حتى قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب
الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ولا يقوم به اي لا يعلم
هذا الفن الغامض حق القيام به الا من رزقه الله فهما ثاقبا
اي مضيئا مدركا وحفظا واسعا اي شاملا للاسانيد والمتون
ومعرفة تامة اي كاملة بمراتب الرواة في العدالة والضبط
وغيرهما وملكة قوية اي مهارة راسخة وحذاقة تامة
في الاسانيد والمتون اي باختلافهما واستيفاء الحكم بهما

واستغنا بهما اولحصرا اي لكون هذا الفن اغمض الانواع ولعدم
القيام بها الا من رزقه الله ووفقه وقليل ما هم لم يتكلم فيه الا
قليل من اهل هذا الشان اي مع ان سائرهم كلهم ان يتكلموا انه
ويحكموا بما يقتضيه كعلي بن المديني بالياء واحمد بن حنبل والبخاري
ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وفي نسخة بزيادة الرازي
وابي زرعة بضم الزاي ثم الدارقطني ومن تبعه وقد
تقصر عبارة المعلل بكسر اللام اي الناقد الناظر
في علة الحديث المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بان يعلم
ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم قال ابن مهدي انه الهام لو قلت له من
اين قلت هذا لم يكن حجة وكم ممن لا يهتدي لذلك هذا
واعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب
الراوي وفسقه وسوء حفظه ونحوه من اسباب تضعيف الحديث
كالتدليس والترمذي سمى النسخ علة فان اراد انه علة
قادحة من العلل الاصطلاحية ثم المخالفة وهو القسم
السابع ان كانت واقعة اشارة الى ان خبر كان مقدر في المتن
كما اشار الى ان الباقي المتن سببه في قوله بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد واشار الى ان اللام للعهد او بدل من المضاف اليه
كقوله تعالى فان الجنة هي المأوى ثم اعترض بانه ان اريد بتغيير سياق
الاسانيد تغييره باعتبار نفسه لا في المتن يلزم ان لا يندرج فيه
القسم الرابع والشق الثاني من القسم الثالث وان اريد به
تغييره اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو
المتن والحديث يندرج فيه مدرج المتن ايضا ودفع بان
يقال

يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط او
يقال ما يكون في اسناده ومتنه تغيير فهو باعتبار الاول
مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج المتن فالواقع اي
الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه يندفع المسامحة
الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج الاسناد
وانما سمي به لان المغير ادخل الخلل في الاسناد فالاسناد ●
مدخل فيه واعلم ان تغيير مدرج الاسناد بظاهره
يشتمل على الاقسام الآتية غير ما يليه من التقديم والتأخير
وزيادة الراوي وابداله وتغيير حرف او حروف فلا يخفى
المسامحة كما لا يخفى لعلمه لفظا او اللهم الا ان يخص هذا التغيير
على وجه لا يشملها بل مقابلة السياق وهو اقسام اي
اقسام اربعة وهو لا ينحصر فيها فانحصاره فيها
استقرائي والاستقراء غير معلوم الاول ان يروي جماعة
الحديث فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد
مختلفة وكذا في الثاني فيرويه عنهم راو المطعون
بالمخالفة يجمع اي الراوي الكل اي كلهم يعني جميع تلك
الجماعة على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين
الاختلاف اي اختلاف الاسانيد وحاصله ●
ان يجمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في اسناده فيرويه
عنهم بالاتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي
عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل
قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه

بن كثير العبدي عن سفيان الثوري فروايتا واصل هذه مدرجة
على روايتي منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرو بن شرحبيل
عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره عن منصور والاعمش
فوافق روايته بروايتهما وفيه يبين الاسنادين معا يحيى
القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الاخر
كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن
علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي
وائل عن عمرو عن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله
من غير ذكر عمرو بن شرحبيل الثاني ان يكون المتن عند
راوي باسناد واحد كما يدل عليه تنبيه هذا بالاسناد الاول
فيصح الاستثناء بقوله الا طرفا اي بعضا منه فانه
اي الطرف عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما
بالاسناد الاول وهذا هو المطعون بالمخالفة للتفرقة
مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك
ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك
في زمان برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا
وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج
عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن [illegible] وائل عن بعض اهله
عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر
شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب

وفصلاها

وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه او ثم اي من
قبيل القسم الثاني ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا
كما هو المتبادر من العبارة الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه
بواسطة الاظهر ان يقول فلم يسمعه عن من سمعه
من شيخه فيرويه اي الحديث عنه اي عن شيخه تاما
اي من غير استثناء الطرف بحذف الواسطة مع انه لم يسمع
الطرف الا بواسطة وهذا هو المطعون بالمخالفة الثالث
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
اما عن شيخين او عن واحد فقط فيرويهما معا كاملين
او مختصرين اما احدهما منفردا دون الاول او عنه
مقتصرا على احد الاسنادين هذا هو المطعون بالمخالفة
او يروي [illegible] احد الحديثين اي المختلفين لنظيره
الوجه صح
المعرف بي هذا او الوجه الثاني فاللام للعهد باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه اي في احد الحديثين من المتن
الاخر اي وله اسنادا اخر لما ليس في الاول اي في الحديث
الاول ولا والمتن الاول وهو المذكور فيكون احد الحديثين مخصوصي
ضمن الظاهر موضع الضمير ومثاله حديث رواه سعيد بن
ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا
تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه في الحديث
ادرجها ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تجسسوا صح

ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس
في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني الرابع
ان يسوق اي راو او محدث الاسناد اي الاسناد وحده
فقط فيعرض له عارض اي فلا يذكر متن الحديث لما يقطعه
عنه كالمانع فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض
من سمعه اي ذلك الراوي وهو المطعون بالجهالة
ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه
عنه كذلك اي على انه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير
الموافق لتقرير السخاوي يظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في القسم
الرابع من مدرج الاسناد فيه هذه الوجوه الاربعة
اقسام مدرج الاسناد اما الثلاثة الاول فظاهر
واما الاخير فتعبيره بالسياق فيه باعتبار انه سياق الاسناد
فقط ولا يذكر الحديث بعد الا كلاما من قبل نفسه واما مدرج
المتن فهو ان يقع في المتن كلام اي ولفظ ليس له اسناد
ليس منه اي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن وحاصله
ان يذكر الراوي صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه
من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه
لقائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال
انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي كلام
الشمني لمن قال يعرف هذا التعريف لمدرج المتن غير
من [illegible] الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم
من ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم
الا ان يخص بكلام غيره وانما ذكر هذا الكلام ليفرق بين

مدرج

ولا يصدق تعريف
مدرج المتن عليه
ولا يرد عليه ما قيل
من ان تعريف
مدرج المتن غير
مانع لدخول
القسم الرابع من
مدرج الاسناد
ح

مدرج المتن ومدرج الاسناد من القسم الرابع وحاصله
ان القسم الرابع من مدرج الاسناد يكون تماما مما يظن
انه حديث مستقل واما مدرج المتن فيظن انه جزء من
الحديث فتأمل فيكون ذلك ادراج المتن في اوله
مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة ورويا
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة فصل بالحديث
في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا
الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال
الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي
هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ومثاله في اثنائه ما رواه الدارقطني
في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم
في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة
قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى وقال الراغب
من السنة نتف الرفغين اي الابطين وان الرفغ [illegible]
رجب الفخذ واصول الفخذين الى النظم ونحوها انتهى

والظاهر ان المعنى الثاني هو المراد هنا ومثال الزيادة في اخره
مثاله ما روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر
عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال
قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا
قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق حسين الجعفي وابن
عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام
في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى عن علقمة وغيره عن ابن
مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا
وهو اي ما يقع في الاخر هو الاكثر ايضا وقوعا والمتعارف لانه
يكون بمعنى الاشهر لانه يقع بعد عطف جملة على جملة
بمعنى هو [illegible] يكون غالبا في الاخر وبه انه يقع ما قال
[illegible] وفيه ان الظاهر انه دليل لقوله الكثير [illegible] عليه انه
لا مر ان الاخر انما يكون بعطف كلام مستقل على اخر مثله
بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد بل بلا عطف ولو سلم
ان الاخير يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد
او بدون العطف فلا نسلم ان الواقع بعطف يدل على الاكثرية
نعم ان الاول والثاني يقع كله بعطف الجملة ايضا فانتهى

التشهد صح

٢

بجملة صح

مقابله

وانما

٣ ١٧

وانما قلنا بوقوع العطف حسب الغالب في الواقع لانه حينئذ
يمكن استقلاله عن اللفظ التابع وتمييزه من لفظ الحديث
بخلاف ما اذا كان بغير جملة ولهذا قال ابن دقيق العيد
انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ الاول
واستشكل ابن حجر [illegible] على [illegible] وربما يضعف
ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه
بواو العطف [illegible] فمن مس [illegible] وذكره فليتوضأ
[illegible] بلفظ الانثيين على الذكر فهنا يضعف الادراج لما
فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحكم على ما في
الاول او الاخر او الوسط بالادراج لو اقام الدليل المورث غلبة
الظن [illegible] موجود [illegible] كانت المخالفة بسبب [illegible] والظاهر
لفظة كانت في الشرح [illegible] اقسام الاربعة دون هذا الطول
العهد هناك في القاموس درج [illegible] والمدرج المسلك ودرج
دخل في الشيء واستحكم فيه [illegible] والظاهر انه [illegible] في العبارة
والصنيع ان المدرج ادخل فيما [illegible] من الدرج كان المدرج ادخل
منها في المخالطة بحيث يعسر التمييز والمدرج [illegible]
بحيث لا يمكن التفرقة بينهما [illegible] من كلام الصحابي [illegible]
موقوفا او من بعدهم [illegible] عطفا على الصحابة وفيه تسامح
من باب عموم المجاز والا فالموقوف هو ما يروى عن الصحابة
لا من بعدهم فان قلت قد يطلق الموقوف على ما يروى
عن غير الصحابي [illegible] انما يطلق عليه مقيدا [illegible]

حديث كذا فلان علي خطا او علي خطا وسردانا انا الملتو
ليختص بالصحابة بمرفوع متعلق به بحث من كلام النبي
اي من حديثه صلى الله عليه وسلم اي قولا او فعلا من غير
فصل اي تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل
على ما عبر بها فيه قال المص انها تحتمل ان تكون بمعنى من
او بمعنى مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع
فورد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من
فلم اقف عليه قلت قد ورد في قوله تعالى يشرب
بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض
ولكن ذكره المغني لكن الاظهر ان الباء هنا بمعنى في ه
القاموس مزادا الدمج هو الدخول في الشي كحقه هنا هو
مدرج المتن سمي به لانه ادرج في المتن فهو مدرج
فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه قوله فيما بعد
ما ادرج فيه ويدرك الادراج اي يعرف باربعة اشيا
بورود رواية مفصلة بكسر الصاد اي مبينة للقدر
المدرج مما ادرج فيه اي المدرج او فيه
نايب الفاعل ومثاله كما قال ان شبابة رواه عن
ابن خيثمة مفصلا او بالتنصيص من الراوي على ذلك
اي الادراج او المدرج من الراوي اي نفسه لحديث ابن
مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل لله
ندا دخل النار واخرى اقولها لم اسمعها منه من مات
لا يجعل لله ندا دخل الجنة او من بعض الائمة المطلعين
اي على ذلك كحديث التشهد او باستحالة كون النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو اعلاها كوددت اني
شجرة تعضد والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل
الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك واما ان ما ذكر
من الوجوه الاربعة يعرف به الادراج غير مختص بادراج
المتن الا الرابع كما لا يخفى على المتامل الكامل في كلامهم
وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا اي عظيما شهيرا
سماه الفصل للوصل المدرج في النقل ولخصته اي
اختصرته بحذف الزوايد مرتبا على الابواب مع زيادة
علل وعزو وزدت عليه ايضا اي المختصر وهو خلاصة
الفوايد قدر ما ذكر مرتين او اي مثل اكثر وسماه
تقريب المنهج بترتيب المدرج ولله الحمد اي على هذه
الزيادة فهو للزيادة واعلم انهم قالوا الادراج باقسامه
حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضهم
افتى من بعض لتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمحاقلة
والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة
بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقال
ابن السمعاني وغيره المتعمد له ساقط العدالة
وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين بجهل
على ما عداه وقد ذكرنا من الصنف ومن ابن دقيق العيد
ما يدل على جوازه في الجملة او ان كانت المخالفة
بتقديم وتاخير اي في الاسماء غالبا [illegible]
ضدا وقد يقع القلب في المتن ايضا واما ما قاله
شارح لعله قيد به لانه يقصد بها الطعن في الراوي

لتغير صحيح لان الطعن في المروي يطعن في الراوي والطعن في الراوي
طعن في المروي بلا عكس دون ذلك اذ قد يوجد المروي صحيحا
مع كون الراوي مطعونا كمرة بن كعب وكعب بن مرة بضم
ميم وتشديد راء مثلا يكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة
فيغلط الراوي ويقول بدله مرة بن كعب وهو سهو وغلط
من الراوي وانما نشأ الوهم منه لان اسم احدهما اسم
ابي الاخر فعد اي ما وجد فيه ذلك التقديم والتاخير
هو المقلوب اي قسم من اقسامه واما ما قال شارح
من ان المقلوب ما يكون اسم احد الراويين اسم ابي الاخر
مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو
لاحدهما للاخر كذا ذكره السخاوي في شرح التقريب فلم
يذكر قيد طبقة واحدة وقيد السهو فاعتراضه مدفوع
لانه ارادتهما بهما فالترك اولي كما لا يخفي ويحمل كلام السخاوي
علي قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه
كما سياتي من بيانه وللخطيب فيه اي في هذا النوع المسمى
بالمقلوب كتاب بعنوان مضاف الى رافع الارتياب
في المقلوب من الاسماء والانساب وهو اسم كتاب للخطيب
ذكره الجزري واما ما ذكره شارح في قوله كتاب اسماه
الخ مضيع فمبني على انه منون وان التنوين للتعظيم
وقد عرفنا ما تقدم وللمقلوب اقسام اخر ادرج بعضها
في قسم الابدال كما سياتي لما انه انسب به قال شارح
بعضها في ضمن بيانه وترك بعضها وهو ان يكون الحديث
مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير

بذلك

بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه
نافع وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو
النصيبي واسماعيل بن ابي حية اليسع وبهلول بن
عبيد الكندي ثلث كل الصيد في جوف الفرا فانه يصدق
عليه الابدال مع اختلاف الاغراض وقد يقع القلب في المتن
اي في نفسه واشار به ايضا لحديث ابي هريرة عند
مسلم فمسلم رواه عن ابي هريرة مقلوبا وعن غيره على
الاصل ولو قال في بعض طرق مسلم لكان اوضح في السبعة
اي في شانهم الذين يظلهم في ظل عرشه ففيه اي في ذكر
الحديث باعتبار بعض الفاظه او في مسلم باعتبار بعض طرقه
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله فهذا اي هذا الحديث مما انقلب اي متنه
على احد الرواة وانما هو اي المتن الصحيح لا تعلم شماله
اي يسار المنفق على ارادة غاية المبالغة في الاخفا
او المراد به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال تجوزا
كقوله تعالى تجري من تحتها الانهار [illegible] ما تنفق يمينه
اذ المعلوم من السنة اضافة الاعطا الى اليمين كما في
الصحيحين اي كما في طرق البخاري وبعض طرق مسلم
فلا ياتي ما سبق انه عند مسلم او كانت المخالفة
بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن
ممن زادها قوله اتقن من الاتقان كما فيه من الافادة
وابلغ من المبالغة اي اكثر اتقانا وافادة ومبالغة
وافعل التفضيل مما فيه على اربعة احرف منه سيبويه

يا من رواه عنه بغير سماع كذا في التوشيح فهذا هو المزيد
في متصل الأسانيد وهو أن يزيد الراوي في إسناد
حديث رجلا أو أكثر وهمًا منه وغلطا مثاله ما روي
عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت
أبا إدريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت
أبا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها فذكر سفيان وأبي
إدريس في هذا زيادة ووهم أما الوهم في أبي إدريس فنسب الوهم
فيه إلى ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن
جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة
وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة قال أبو حاتم الرازي
كثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس فوهم ابن المبارك وظن
أن هذا مما رواه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه
بسر من واثلة وأما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك
لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر
بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الإخبار بينهما وشرط أن
يقع التصريح بالسماع أي في رواية من لم يزدها في موضع
الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم
كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والجزري في الهداية
فاندفع ما قال بعضهم فيه أنه على تقدير التصريح بالسماع
لا يتعين المزيد لجواز أن يكون الراوي سمع من رجل وهو
من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه

وأما

وأما قول شارح هو أنه يجيء برواية بواسطة راويين أو شيخين
وأخرى بحذفه مع التصريح في كل منهما بالسماع فغير صحيح
لما سبق والآتي ولأنه لم يكن التصريح بالسماع المذكور
يعني كان معنعنا بصيغة المفعول وهي صيغة
مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة أي يعني
كان الإسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا أي ونحوه مما
يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة فيعلم أن حديث
الناقص كان منقطعا لا متصلا وإن كان محتملا لمثل هذه الزيادة
فإن قيل إن كان السند الخالي عن الزائد بلفظ عن
احتمل أن يكون مرسلا وإن كان بلفظ السماع ونحوه احتمل أن يكون
سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم يتحقق الوهم
فالجواب أن الظاهر من مثل هذا أن يذكر
السماعين فلما لم يذكرهما حمل على الزيادة وأيضا فقد
يوجد قرينة تدل على أنه وهم كما ذكرناه عن أبي حاتم
وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة حينئذ من مرادف
الغلط والسهو خارج عما نحن فيه من أن زيادة الثقة
مقبولة كما سبق فمردود أو كانت المخالفة بإبداله
أي الراوي إشارة إلى أن الإبدال مضاف إلى الفاعل
والمفعول محذوف أي الشيخ المروي عنه أو بعض المروي
فيكون مثلا للمضطرب للمتن أيضا قال تلميذه أي ه
بإبدال الشيخ المروي عنه كأن يروي اثنان حديثا فيرويه
أحدهما عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك
الشيخ وقال السخاوي كأن يروي اثنان أو أكثر رواه

قوله وأما قول شارح ه ترجحت الزيادة وجعل الإسناد المثبت للزيادة وجعل الآخر منقطعا أو مرسلا أو نحو ذلك لمن زيادة التفرد

واحد مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له ولا مرجح
لاحد الروايتين على الاخرى واما ان ترجحت احديهما
بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك
فالحكم للراجحة ولا يكون حينئذ مضطربا فهذا اي ما وقع
فيه ذلك هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب
كما ذكره السخاوي وهو اي الاضطراب يقع في الاسناد
غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه
لم يضبط على ما ذكره الجزري وقد للتقليل يقع في
المتن اي فقط لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث
بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون
الاسناد لندرته غايته هو انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه
وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فهذا ندفع ما قيل ان التقليل
يفهم من قوله غالبا وكذا من قد في قوله وقد يقع في المتن
فلا يحسن استعماله قال التلميذ قوله قل ان يحكم المحدث
الخ لان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وفيه ان المحدث
من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم
المحدث في الحديث بالصحة وعدمها هذا ومثال المضطرب
في الاسناد ما رويناه في سنن ابي داود وابن ماجة
من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه الحديث
وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا
وقد اختلف فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر

ابن

ابن المفضل وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه
سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي
هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل عن ابي عمرو
ابن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن
جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسماعيل
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر
من هذا قال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث
ومثال المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت
سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في
المال لحقا سوى الزكاة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه
ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي
حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا
الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب
لا يحتمل التاويل وقول البيهقي لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني
اسناد انتهى مردود بما رواه ابن ماجة هكذا ذكره الجزري لكن
قوله لا يحتمل التاويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفي على الحق الواجب
الشرعي والاثبات على الوجوب العرفي من الضيافة واعارة
الماعون او المال في النفي يراد به المعهود الذي يجب فيه الزكاة
وفي الاثبات جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوي الارحام
ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاثبات مقدم على
النفي عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى وآتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة قال
البيضاوي يحتمل أن يكون المقصود منه ومن قوله وآتى
المال الزكاة المفروضة ولكن الغرض من الأول بيان مصارفها
ومن الثاني أداؤها والحث عليها ويحتمل أن يكون المراد
بالأول نوافل الصدقات أو حقوقا كانت في المال سوى
الزكاة انتهى ويؤيد الأخير ما روى ابن أبي حاتم أنه قال
عليه السلام في المال حق سوى الزكاة ثم قرأ ليس البر إلى قوله
وفي الرقاب وقد قال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب
في المتن وهو ما اختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على
وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ولا يترجح إحدى
الروايتين على الأخرى ولا يمكن الجمع بينهما فإن ترجحت
بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه سيما
إذا كان ولده أو قريبه أو مولاه أو بلديه أو غير ذلك
من وجوه الترجيح المعتمدة ككونه حين التحمل بالغا
أو سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث
حينئذ مضطربا وكذا إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون
المتكلم معبرا باللفظين فأكثر عن معنى واحد أو يحمل
كل منهما على حالة لا تنافي الأخرى وإنما كان الاضطراب
موجبا لضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط الراوي أو
رواته الذي هو شرط القبول وهو محمول على نوع الإبدال
في السند أو المتن منه سهوا وخطأ وقد يقع الإبدال
عمدا لمن يراد اختباره فعطفه الظاهر أنه مثله للامتحان
الذي هو علة تعمد الإبدال فكان حقه تأخيره عن قوله

امتحانا

سوى ع

امتحانا أي لمن يراد امتحانه امتحانا ناشئا من فاعله
أي فاعل الإبدال فجعل المصنف من أقسام الإبدال وإن جعله
غيره من أقسام القلب لقلة مناسبته بالقلب كما قاله
شارح والأظهر عندي أن مناسبته بالقلب أقوى فإنه
بمعنى العكس بخلاف الإبدال كما يظهر وجهه في المثال ولذا
جعله السخاوي من أقسام المركب وهو ما ركب متنه لإسناد
آخر لم يكن له لأن المقصود بالذات هنا تركيب إسناد متن
لمتن آخر لا إبدال إسناد بإسناد آخر من غير أن يلاحظ تركيبه
قلت ومع هذا يلاحظ في القلب معنى لابد أعلى هذا وهو تركيب
متن آخر بإسناد آخر فاندفع ما قال الشارح إنه لا يناسب ما فعله
السخاوي وأما قول الشارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم
عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب
إسناده على جرير بن حازم لأن هذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فخطأ فاحش من الشارح لأن الكلام في الإبدال عمدا امتحانا
ولذا قال المصنف كما وقع للبخاري والعقيلي بضم عين وفتح
قاف وغيرهما أي ممن وقع الإبدال عمدا في حقهم امتحانا
لمعرفة ضبطهم وحفظهم أما البخاري فقد روي أنه لما أتى
بغداد وسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة
حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد
لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال
ودفعوا لكل واحد منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم على الحضور

بمجلس البخاري فلما حضروا واطمان المجلس باهله البغداديين
ومن انضم اليهم من الغربا من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه
واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري
يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان
استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله
لا اعرفه وكان الفقها ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقول
فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم لكونه عنده المقتضي عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا
منها ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاءهم من
سالتهم التفت الى الاول وقال له سالتني عن حديث
كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الثاني فرد المائة
الى حكمها المعتبر قبل القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له
بالفضل وعلو المحل والمنزلة في هذا الشان واما العقيلي
فذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن
يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرا في كتابك فانكرنا
وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم فعمدنا الى كتابه
احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا
فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها
والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرا فقراناها عليه فلما
انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب
فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها
كما كانت ثم قراها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من
احفظ الناس ذكره السخاوي وشرطه اي الابدال ان لا

يستمر

يستمر عليه يعني لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد
كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ينتهي اي ينتهي
الابدال بانتهاء الحاجة وهي الامتحان فلو وقع الابدال عمدا
لا لمصلحة المعتبرة كالامتحان بل للاغراب مثلا اي
ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية فهو من اقسام الموضوع
ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل بما وقع فيه
ذلك الابدال من اقسامه وقال السخاوي بل كالموضوع
وصاحب الخلاصة جعله من اقسام المقلوب حيث قال هو نحو
حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك مرغوبا
فيه وهذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير
كما لا يخفى ثانيها الثاني الا ان يكون للمقلوب معينان او ان
كانت المخالفة بتغيير حروف اي بسبب التلفظ بتغيير
حرف او حروف اي اثنين فصاعدا مع بقاء صورة الخط
في السياق اي سياق اللفظ وبعد مخرجه قال اي سياق
الاسناد وقال التلميذ لا يظهر لهذا السياق كثير معنى انتهى
ثم تغيير الحرف اما حقيقة كما في تغيير النقط او مجازا كما في
تغيير الشكل فان المغير حقيقة انما هو ذلك العارض
فاندفع ما قال التلميذ ويخرج من الشرح نظر في المتن
لان صريح الشرح ان المراد فيما وقع التغيير فيه بالشكل
الحركة الحروف وصريح المتن انه يكون بتغيير الحروف وليس
كذلك فانما باسقاط كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة
وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فلا وجه
انتهى ووجه ما بيننا مع ما تقدم من ان المتن والشرح جعلا

سولها ولحد أبلا معا بردة تشبها بر بتجد ماليها ولو تعدد
حالتها فان كان ذلك اي التغيير بالنسبة الي النقطة
اي نسبته الي النقط من نقطت الكتاب نقطا وضعت
عليه النقطة فالمصحف اسم مفعول من التصحيف وهو
اعم من ان لا يكون معه تغيير اعراب ام لا وان كان اي ذلك
التغيير بالنسبة الي الشكل اي الحركات والسكنات من
شكلت الكتاب قيدته بالاعراب فالمحرف ومنه قوله تعالى
يحرفون الكلم عن مواضعه وفي اية من بعد مواضعه اي
مراتبه اللائقة به فمثال المصحف حديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي فقال بالشين
المعجمة والياء ومثال المحرف كحديث جابر اي يوم الاحزاب
علي اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه غندر
فقال فيه ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر
كان قد استشهد قبل ذلك باحد كذا ذكره الجزري وجعل
صاحب الخلاصة المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا
بالبصر اما في الاسناد كما في صحف يحيى بن معين مراجم بالراء
المهملة والجيم بمزاحم بالزاي والحاء المهملة وفي المتن كما
صحف ابو بكر الصولي ستا بشيئا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع
اما في الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب قال
الرازي ظني ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر
لعدم الاشتباه بالكتابة واما في المتن كتصحيف الزجاجة
بالزاي بالدجاجة بالدال ومنها ما يكون معنويا كما توهم ما
ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة

وهي

وهي حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبيلة بني عنزة انتهى
وابن الصلاح وغيره سمي القسمين محرفا ولا مشاحة في الاصطلاح
والفرق ان عند ارباب الفلاح ومعرفة هذا النوع اي من
التغيير المشتمل علي القسمين وقال التلميذ قوله ومعرفة
هذا النوع اي المصحف والمحرف انتهى وفيه نوع من المسامحة
ما لا يخفي مهمة اي امر مهم اوقع العلما في الاهتمام به
وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما
كالخطابي وابن الجوزي واكثر ما يقع ما مر عدينه اي اكثر
وقوعه كائن في المتون وقد يقع في الاسما التي في
الاسانيد اي من اسما رجال طرق المتون والقابهم وانسابهم
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن المقصود ببيان
حال التصحيف والتحريف واما النقص والابدال فلاستطرادي
مطلقا اي سوا كان في المفردات او المركبات قال له
التلميذ والاظهر ان المراد بقوله مطلقا اي لا بتقديم
ولا تاخير ولا بزيادة ولا نقص بحرف فاكثر ولا بابدال
حرف فاكثر بغيره ولا مشدد بمخفف او عكسه ولا له
الاختصار منه بالنقص لا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له لا يخفى ان المراد في المتن عطف على
النقص ولكن باعتبار حذف المضاف وهو الاتيان وفي
الشرح ضمنه اللفظ المفرد فاسلوب عبارة المتن يدل
على ان المقصود اتيان المرادف تفصيل لتغيير المتن
والمعنى لا يجوز تعمد تغيير المتن لشي من هذين الوجهين
الا لعالم الخ وقد غير الاسلوب في الشرح حيث زاد قوله

مطلقا وبناً على قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا وبين
قوله بالتغير فاحتاج حينئذ الى تقدير لا ابدال اللفظ
ليكون عطفا على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تغيير
صورة المتن مطلقا اي اصلا لا العالم ولا غيره ولا يجوز
الاختصار بالتغير ولا الابدال بالمرادف الا ان العالم ينبغي
ان يراد بتغيير صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار
بالنقص ولا الابدال بالمرادف مثل تغيير الحروف باللفظ
بزيادة لفظ اجنبي في اثنا المتن ومثل ابدال اللفظ
باللفظ الاجنبي الغير المرادف والحاصل انه لا يجوز
ما ذكر الا العالم بمدلولات الالفاظ اي معانيها اللغوية
وبما يحيل من الحال عنه اي بما يغير المعاني ثم انه عطف
تنبيه وله الى بالواو العاطفة في الشرح على الصحيح
في المسالتين اي مسالة اختصار الحديث ومسالة
الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بنا على
القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم
فلا يجوز له ذلك باتفاق العلما وروي ان بعض اصحاب
الحديث روي في المنام وكانه قد مس شفته او لسانه
شي فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيرتها فعل بي هذا قال وكثيرا ما
يتوهم كثير من اهل العلم خطا وربما غيره ويكون صحيحا
وان خفي وجهه واستغرب وخوعه لاسيما فيما يتكلم من جهة
العربية وذلك لتشعب لغاتها اما اختصار الحديث
الخ مع قوله واما الرواية بالمعنى الخ تفصيل للمسالتين

ذكرها

ذكرها جائزتين في الصحيح كما ذكر لا انهم يتفقون على جوازه
بشرط ان يكون الذي يختصره عالما اختلف العلما
في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال
احدها المنع مطلقا قياسا على منع الرواية بالمعنى لما فيه
من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها
انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم
يجز وان جاز وسيجي بيانه ورابعها وهو الصحيح الذي
ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل
وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سوا جوز
الرواية بالمعنى ام لا وسوا رواه هو او غيره على التمام
ام لا لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له
اي للمتروك والمحذوف بما يبقيه بالتخفيف وشدد اي بما
يتركه منه اي من الحديث بحيث لا تختلف الدلالة ولا
تختل البيان اي الحكم حتى يكون اي لا يختلف حتى لو
اختلف المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين اي منفصلين
او يدل ما ذكره على ما حذف فرلبس عطف على ما في حيز
حتى كما لا يخفى بل هو عطف بحسب المعنى على خبر الا في قوله
الا ما تعلق له الخ والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا
لا تعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل ويجوز ان
يكون قوله او يدل عطفا على قوله لا تعلق له الخ عطف
الفعلية على الاسمية ويكون قوله ما حذف من وضع الظاهر
موضع الضمير العائد الى ما المقدرة قبل قوله يدل
بخلاف الجاهل حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانه

البيان صح

اي الجاهل فقد ينقص ما له تعلق او ضروري بقصد تركه
المعنى كترك الاستثناء في نحو قوله صلى الله عليه وسلم
لا يباع الذهب بالذهب الا سوا بسوا فانه لا يجوز حذفه
بلا خلاف وفي معناه ترك الغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم
لا تباع الثمرة حتى تزهي فصل وهذا الجواز للعالم انما
هو اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما
فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما
رواه اولا او نسيان لغفلته وقلة ضبطه فيما رواه
ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم
ابتدا الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه
اداوه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج
واما تقطيع مصنف الحديث الواحد وتفريقه في الابواب
للاحتجاج به في المسائل المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز
اقرب وقد فعله الائمة كمالك واحمد وابو داود والنسائي
وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل وكذا حكي
عنه انه قال ينبغي ان يحدث بالحديث ولا يغيره وقال
ابن الصلاح لا يخلو ذلك عن كراهة قال ابن الجوزي
وفي قوله نظر ولعل وجهه انه فرق بين الرواية
والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب
وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جائز لدلالته
على الحكم المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى
ابدال اللفظ بمراده ففي الخلاف فيها شهير والاكثر
اي من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة

على

على الجواز اي بالشرط المذكور ايضا اي كما في اختصار
الحديث ومن اقوى حججهم اي ادلتهم الاجماع على
جواز شرح الشريعة اي احكامها من الكتاب والسنة
للعجم وهم ما عدا العرب بلسانهم اي بلغاتهم المختلفة
من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه
وسلم بلغوا عني وليبلغ الشاهد منكم الغائب للعارف
به اي بما ذكر من اللسانين فاذا جاز الابدال بلغة
اخرى فجوازه باللغة العربية اولى اي وبالقبول
احرى وفيما انه يجوز هل يجب ان تكون الابدال بلغة
للضرورة ولا ضرورة هنا واما ما قال شارح من ان
الابدال بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتكلم
الفارسية بقولهم عن العربية وغيرها فغير مقبول
اذ اصل وضع كتب الشرع عربيا فان العجمية انما هو لتفهيم
من لا يحسن العربية والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد
النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل
الضرورة واما قوله وقد روي عن غير واحد من الصحابة
التصريح بذلك اي بان الابدال بلغة اخرى بدون
الضرورة جائز فممنوع ومحتاج الى بيان ذلك واما
قوله ويدل اتفقت روايات الصحابة ومن بعدهم القصة
الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانها محمول على تعدد
الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد في السلسلة
التصريح بان التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه
ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان

مطلب ورد النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة انتهى

الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث ۞
لا استطيع ان اوديه كما اسمعه منك ازيد حرفا او انقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى
فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومن الغريب
ان الشارح جعل هذا الحديث متمسكا لمدعاه وغفل عن القيود
من عدم الاستطاعة ووجود الاصابة وما في معناه ۞
ثم مع هذا قال فلا باس فتأمل لهذا مع قوله صلى
الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها وقد قال بانتها المتورعين من الصحابة كالعبادلة
ومن التابعين كامامنا الاعظم ومن الاتباع كبعض المشايخ
خوفا من وعيد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وقيل انما يجوز في المفردات اي لظهور تأدية معانيها بتغييرها
دون المركبات اي لاحتياجها الى زيادة تغيير
وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف
فيه وضعفه ظاهر وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما اي منتقشا في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ولوه
تمكن ... ان يرويه لا يتعذر خصوصا اذا كانت الرواية
محصورة فيه بخلاف من كان يستحضر اللفظ اي لفظ
الحديث الصادر من مشكاة صدر النبوة المنعوتة بانه لا ينطق
عن الهوى وهذا القول عندي هو الاولى والحق هو الاولى لان
المرء لو كان في غاية من الفصاحة ونهاية من البلاغة لا ينهض الى
التعبير عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها
اجمع

اجمع بحيث لا تزيد ولا تنقص بل لا يتصور ان يكون مساويا لها
في الجلالة والخفاء لا سيما وهو مبعوث للتبرك بالفاظ صاحب
الشريعة ومفتاح لابواب الشك والشبهة في موارد السنة
ولذا ذهب قوم من اهل الحديث والاصول الى انه لا يجوز الرواية
الا باللفظ وهو المروي عن ابن سيرين وغيره من المحدثين في حديث
الله ممن يشترطه بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر وقيل
لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث
غيره وهو مروي عن مالك ولعله راي التسوية في ذلك ۞
وقيده بعضهم بما اذا لم يكن مما تعبد بلفظه والا هو من جوامع
الكلم وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه
وهذا توضيح لقولهم ولا شك ان الاولى ايراد الحديث
اي مطلقا بالفاظه دون التصرف فيه اي في الحديث
كما قاله الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدي كما حكاه عنه
احمد ابن حنبل يتوقى كثيرا ويجب ان يحدث بالالفاظ فقط وقال
القاضي عياض الذي استمر عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية
كما وصلت ولا يغيروها في كتبهم قال القاضي عياض
ينبغي ينبغي ان يكون بمعنى يجب سد باب الرواية بالمعنى
اي مطلقا او بلا ضرورة ... لئلا يتسلط
اي يجتري من لا يحسن اي العربية وصحة البدلية ممن يظن
بصيغة الفاعل اي يغلب على ظنه انه يحسن وقال تلميذه
اي يرى نفسه انه يحسن كما هو كثير ... ممن يظن
الحسبان للقول لمن لا يحسن ولفظ يظن مجهول اي من العجز
الواقع حال كونه ممن يظن الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس

اي انه لبس
كذلك صح

في شأنه حسن ظن إذ لا يقبل الناس روايته ولا يلتفتون
إلى قوله فلا يؤثر تفسيره زيادة ولا يقع له تسلط انتهى
تكلفه بما لا يخفى والأول أولى لما فيه من إشارة لطيفة
إلى أن جلالة التعبير إنما هو ممن يكون جمله مركبًا فلا
يفرق بين لفظه ولفظ صاحب الوحي بل يلزم منه أنه
فضل كلامه على كلامه وهذا غاية الجهالة بل خارج عن
حيز الديانة كما وقع لكثير من الرواة قديمًا وحديثًا
أي من الأئمة المتقدمين والمتأخرين قال السخاوي وكيف
ولكن كاد الجواز أن يكون إجماعًا قلت للعمل على محمل
المرورة جمعًا بين الأدلة وتوفيقًا بين كلام النقلة والله
الموفق فإن قلت الحدي أي معرفي الألفاظ الموضوعة وذكر
هذا الكلام استطرادي بيان في مناسبة والحفاظ أنه باعتبار
لفظ الحديث مفرد أو تارة باعتباره مركبًا وشتان بين بيان
الثاني وبيان الأول قلت بأن كان اللفظ مستعملًا بقلة
أراد به غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد
عن الفهم لقلة استعماله وما صنف في الكتب المصنفة في شرح
الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصًا وللعلماء عمومًا
ويجب أن يتثبت فيه ويتحرى سئل الإمام أحمد عن حرف من
غريب الحديث قال سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ونظيره ما روي عن إبراهيم
التيمي أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وأبًا
فقال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا
أعلم كتاب أبي عبيد بالتصغير القاسم بن سلام بفتح مهملة
وتشديد

٣

وتشديد لام توفي سنة أربع وعشرين ومائتين وهو أي كتابه
مع أنه تعب فيه جدًا فإنه أقام فيه أربعين سنة بحيث استقصى
وأجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن قد وقع من أهل العلم بموقع
جليل وصار قدوة في هذا الشأن ولم يزل الناس يشتغلون
بكتابه وعمل أبو سعيد الضرير كتابًا في التعقب عليه وقد رتبه
الشيخ موفق الدين بن قدامة بضم قاف وتخفيف دال مهملة
على الحروف أي على ترتيب الحروف كما في الصحاح وغيره وأجمع
منه أي من كتاب ابن سلام وهو أي ابن قدامة وهو
أقرب كتاب الى تيسير الحروف أي الحنبلي وقد اعتنى به
أي بكتاب الغريب الحافظ أبو موسى المديني بفتح فكسر
فنقب بتشديد القاف أي فتش عليه منقلو بعترضًا على
سبيل التفتيش لأن التنقيب يتعدى بفي قال تعالى فنقبوا في البلاد
وأصل التنقيب التفتيش عن الشيء والبحث عنه واستدرك أي زاد
عليه أشياء وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب
قال محشيه ما فيه لكن يحتاج إلى التنبيه ثم جمع الجميع ابن
الأثير في النهاية وكتابه أسهل الكتب تناولًا أي مأخذًا
واستنباطًا للمعنى المقصود لا يذكر فيه لفظ الحديث غالبًا
مع إعواز قليل فيه معبرًا عن معوز أي أحوجه بمعنى مع فقد
استيفاء في مواضع قليلة وقد لخصه شيخنا الجلال السيوطي
رحمه الله وزاد أشياء وسماه الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير
وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب وإن كان اللفظ
مستعملًا بكثرة لكن في مدلوله أي معناه المقصود في الدلالة
على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبي دقة أي خفاء

احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار بتقديم
المهملة وبيان المشكل عطف على شرح الغريب متنا وعلى
شرح شرحا وقوله منها اي من الاخبار او معانيها وقد اكثر
الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن
عبد البر من المالكية وغيرهم وقد سبق ان الامام الشافعي
قد سبقهم وذكر جملة منها في جزء من كتابه الام ثم الجهالة
بالراوي اي بذاته او صفاته وهي اي الجهالة السبب
الثامن في الطعن اي من اسباب الطعن في الرواة وسببها
الاظهر ترك الواو ليكون علة في قوله فيما سبق ثم المخالفة
الخ وفيما سياتي ثم سوء الحفظ ويمكن ان تكون الواو شرحا
وشرحها الكتاب بمتن الكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه
الصواب امران احدهما الراوي قال محشي في الحاشية
وفيه ان المطابقة ظاهرة قد تكثر نعوته كانه اراد بالنعوت
ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى اولا ولذا قال من
اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسبة وفي نسخة
او نسب ويمكن تفصيله واو هذه مانعة الخلو فاندفع ما قيل
ان الاصوب نحو الواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بانواعها
بيان لها او نسب المراد من اسما او كنية القاب الخ ويرد
عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد وكنية واحدة ولقب
واحد مع وجود الجهالة هناك فلا يختص سبب الجهالة بالامرين
ويرد على الوجهين انه لا يجوز عد الاسم نعتا الا ان يقال
المراد مسمى الاسم فليشتهر اي الراوي بشيء منها اي من النعوت
فيذكر اي الراوي بغير ما اشتهر به اي من النعوت مما يعلم

به

به فيخرج عن التدليس لغرض متعلق بيذكر من الاغراض
اي لاي غرض منها لكونه مكثرا للتحديث عنه مثلا فيظن
بصيغة المعلوم اي الظان او بصيغة المجهول وهو الاظهر
ان يظن الراوي انه اخر اي غيره من الرواة فيحصل
الجهل بحاله وبعد هذا ما تستخرج جهالته وصنفوا انه
د في هذا النوع اي في بيان هذا النوع وقيل اي في
شان ان له هذا النوع وتحديده لا يخفى الموضح بالتخفيف
ويجوز تشديده لاوهام الجمع والتفريق من اضافة
المصدر الى المفعول اي جمع الصفات في رجل وتفريقها
بحيث يوجد كل منها في رجل اخر والمراد بالموضح اسم جنس لكل
ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح اوهاما ما نشأت من
اجتماع التعريف فيه وذكر واحد منها فلا يرد ما وهم محشي
حيث قال الموضح اسم كتاب ولفظ صنفوا لا يلائمه والاظهر
صنف ويؤيده ما قلنا غير لفظ صنفوا فيه اجاد ابن
اكثر فيه اي في بيان هذا النوع المسمى بالموضح الخطيب
وسبقنا اليه الخ لعدم امكان سبق اثنين في كتاب لواحد
ثم هو يحتمل السبق الزماني والرتبي عبد الغني قال التلميذ
هو ابن سعيد المصري انتهى وفي نسخة ابن سعيد المصري ثم
وهو الازدي قيل سمى كتابه ايضاح الاشكال وهو لا يبعد
الاشكال لانه ما خرج عن كونه موضحا لانه معدد بمعنى الفاعل
او اريد به المبالغة كرجل عدل ثم الصوري قال التلميذ
هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى لكن كان اجاد فيه
كالخطيب وهو ظاهر لان هذا داب المتاخر لكن الفضل

اسم ح

للمتقدم بقوله الشيخ اشار بهذا الى الكل صنفوا في النوع
وان كان هذا الاسم لكتاب الخطيب كما حكي ان بعض العلما
صنف كتابا في ثلاثين سنة ثم احد من تلاميذه هذبه
ورتبه في ثلاث سنين فحسنه واحسن فاراد به الاستحسان
من اهل مجلس عليهم الكتابين فقال له بعض الظرفا انما
صنفت انت هذا الكتاب في ثلاث وثلاثين سنة فلولا
مصنفها المتقدم ومن امثلته اي هذا النوع محمد بن
السائب بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة الكلبي اشتهر
بهذا الاسم والنسب لكنه [illegible] بعضهم اي الرواة ابو [illegible]
[illegible] وسماه بعضهم حماد بن السائب
اي بناء على ان له اسمين او على ان حماد لقب له وكناه
بالتشديد بعضهم ابا النضر بالصاد المهملة وبعضهم
ابا سعيد وبعضهم ابا هشام بناء على اضافته على اصل
اولاده [illegible] بصيغة المجهول [illegible] اي ما ذكرنا
ما صدق عليه جماعة وهو واحد [illegible] ابن واحد
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي في حال المسمى بهذه
الاسما فالتلميذ وهو ان هذه مسميات لمسمى واحد
لا يعرف شيا من ذلك [illegible] المذكور من الاسما غير الاول
المشتهر به فيلتبس عليه الحال والامر الثاني ان الراوي
قد يكون مقلا من الحديث اي من روايته او من التحديث
فلا يكثر الاخذ اي اخذ الحديث عنه اي عن الراوي فيصير
مجهول الذات وقد صنفوا فيه اي في هذا النوع اي فيمن
قل الاخذ عنه الوحدان بضم الواو وسكون المهملة جمع

الواحد

الواحد والمراد من الوحدان المؤلفات التي في شان المقل
من الحديث وهذا ايضا مما ذكرناه في الموضح كما يقويه المبهمات
وهو اي المقل اعم من شارح حيث قال اي هذا النوع
من لم يرو عنه الا واحد اي من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم قيل في المقل من لم يرو الخ وان كان بينهما
عموم من وجه بحسب الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث
الراوي واحدا لم يرو عنه الا واحد وصدق مثل الحديث
بدون الثاني فيما اذا كان للحديث واحد ارواه كثيرون
عنه وصدق الثاني بدون المقل فيما اذا كان الحديث
كثيرا والراوي واحد الا ان قلة الحديث يعد سببا للجهالة
وهي انما تحصل بتفرد الراوي سواء كثر الحديث ام لا ولا تحصل
مع كثرة الرواة وان كان الحديث واحدا او في المقدمة
بلغني عن محمد بن عبد الله الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه
الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون مشهورا
في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن
معدي كرب بالنجدة اي بالشجاعة ولو سمي فيه [illegible] قد
يكون مقلا من جمعه مسلم اي في كتاب المسمى بالمفردات
والوحدان والحسن بن سفيان وغيرهما ولعل ان المقل
يكون مسمى وغير مسمى ويجمع ذلك من نوع الوصلية
الدالة على ان الجزء الاول بمنزلة الشرط بعيد عن قوله
او لا يسمى على من لا يكون مقلا ويجعل عطفا على قوله
قد يكون مقلا [illegible] كما هو [illegible]
المجهول ونايب الفاعل قوله الراوي وكان الانسب ان يقول

او الراوي لا يسمى الخ يتعلق بالراوي في قوله لا يسمى كما قال
فيما قبل الراوي قد يكون مثقلا وليجيبه ابعد من الخطف
على قوله يسمى فالامر فيه سهل اختصارا اعلم من الراوي
متعلق به عنه اي عن الراوي الاول كقوله اخبرني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويعلم
من الخارج بان شيخ المبهم مثلا ليس الا زاحم ويستدل
على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى
هذا يدل على انه من لا يسمى يسمى مجهولا وان لم يقل به
دليل اخر على انه لا يجوز حذف قوله لا يسمى على قوله
سمي فانه يلزم تخصيصه بالمقل حينئذ وحاصل
ما يستفيد عبارة الشرح والمتن ان يكون موجبات الجهالة
اربعة لا ثلاثة الاول كثرة النعوت والثاني الاقلال
اي عدم الرواية الا لواحد والثالث عدم التسمية
والرابع ان روي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ولم
يجد لعبارته تناولا وصنفوا فيه قال تعينه اي
يبين اسم المبهمات اي المصنفات التي صنفوها فيمن لا
يسمى او ابهم في الحديث اسنادا او متنا من الرجال والنساء
وهو نوع جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابي القاسم
ابن بشكوال اجمع مصنف ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم
الا من طريق اخر لان شرط قبول الخبر عدالة رواته
وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه اي وصفه لا تعرف عينه
اي ذاته فكيف عدالته اي فلا تعرف كونه ثقة ولذا
لا يقبل خبره اي حديثه وهو نقص في العبارة حيث

قال

قال مرة حدثني مرة خبره ولو ابهم على بناء المجهول بلفظ
التعديل كان يقول الراوي عنه اي عن المجهول
حدثني الثقة لانه تعليل لقوله لا يقبل اي لان المجهول
المروي عنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره
قال التلميذ يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على
التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه
لو عرف جرح فيه كان مختلفا فيه ليس بمردود قلت
الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا انما هو في المجهول
والحكم على المجهول بكونه عدلا ايضا فهذا خبره غير مقبول
فتامل فان كلامه مدخول فانه قلت الظاهر من عبارة
المتن ان الواو هو الداخلة على لو الوصلية كما وجه
جعل لو شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما قبله
قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اي عدم قبول حديث المبهم
اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقي والثاني اي عدم قبول
حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافي وقوله على الاصح
فلو لم نؤول عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع
اختلافي وقوله على الاصح قيد للثاني ولهذا قال وهو اي
الحكم الثاني على الاصح في المسالة اي مسالة حديث المبهم
ولهذه النكتة اي العلة المتقدمة لم يقبل المرسل ولو
ارسله العدل وصلبية جازما به لاحتمال كون العدل
قاطعا بارساله لانه في حكم ابهامه لهذا الاحتمال
اي لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم بلفظ التعديل
وهو احتمال ان يكون مجروحا وذكره تاكيد ولا يبعد

مجهول ح

عنه قوله صح

فيما يقبل ولهذه النكتة وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل
عالما اي مجتهدا كمالك والشافعي ونحوهما ممن يميز بين
الثقة وغيره قال التلميذ مثل قول الشافعي اخبرني الثقة
احترازا لك اي خوفا من موافقة في مذهبه اي كفى هذا
التعديل في حق من يقلده في مذهبه وعلله ابن الصلاح
بانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر
لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى
عنه كذا اختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح
المسند وهذا اي القول الاخير ليس من مباحث علوم ذا
الحديث اي وانما ذكر استطرادا او موافقة للمقام استنزالا
والله الموفق فان سمي الراوي اي ووثق وانفرد راو
واحد بالرواية عنه فهو مجهول وهذا احد قسمي المتصل
من الحديث اشار اليه هناك بقوله ولو سمي وانما ذكره ههنا
توطئة لقوله الاتي او اثنان والا فيمكنه ان يقوله فيما قبل
وقد يكون مقلدا وهو مجهول العين وتسميته الراوي المنفرد
المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح قال التلميذ في مجهول
العين حسنة اذ الاصح بعضهم عدم القبول انتهى وقال الجزري
مجهول العين كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من
جهة راو واحد قال الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم
يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا
بغير حمل العلم كمالك ابن دينار في الزهد وعمرو بن معدي
كرب في النجدة قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروي

اثنان

الصحابي

الذي هو

اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ ابو عمرو بن الصلاح
بحثا معترضا عليهما قد خرج البخاري حديث مرداس بن مالك
الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم عن
ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة وذلك على خروجه
من الجهالة برواية واحد واجيب بان مرداسا
وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم
وبان الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء وهذان
مشهوران عند اهل العلم فلم يخالف البخاري ومسلم نقل
الخطيب انتهى والمرداس من اهل بيعة الرضوان وربيعة
من اهل الصفة على ما في الخلاصة ولعل المصنف اختار قول
ابن عبد البر لما انه لا يبقى معه الاشكال حتى يحتاج الى الدفع
السؤال كالمبهم اي في الحكم يعني فلا يقبل حديث مجهول
العين كالمبهم الا ان يوثق ثقته بالسند يعد اي يزكيه احد
من ائمة الجرح والتعديل غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا
اي قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه
من ائمة الجرح والتعديل لان قد اهمله المصنف بقال ان هذا
الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره
ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل
الصحابي وقالوا مرسل الصحابة وقالوا كلهم عدول لما نزل
الخطاب في الكتاب على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم فهذا الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل
العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال
والله اعلم اذا زكاه من ينفرد عنه يحكم على الاصح اذا كان



منا هلا لذلك اي للتزكية فحينئذ يخرج عن اسم الجهالة
وهو مختار ابي الحسن بن القطان كما سبق قال التلميذ فقد
يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط
تأهل المنفرد للتوثيق دون المنفرد انتهى والصحيح الذي
عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه
لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا
فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج
عن اسم الجهالة لتقبل حديثه والا فلا هذا وان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق قال التلميذ قيدها ابن الصلاح
بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت
عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة
رواية اثنين مشهورين بالعلم والمراد اهل ذلك انتهى ثم
الظاهر من اطلاق ان معطوف على سمي فلا ينظر اعتبار التسمية
هاهنا لا وجودا ولا عدما بل الظاهر حينئذ هو الاطلاق
وبعضهم ان يجعل عطفا على قوله انفرد بان تقدر لفظة
روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمي وروى
عنه اثنان يروون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه ايضا
وهذا مما يدل عليها اعتبار التسمية فيه ان مطلق الراوي المنفرد
مجهول العين سمي او لم يسم فذكر التسمية فيه مشعرا باعتباره فيما
هو نوع منه لكن لا يعلم حال اثنان فصاعدا ولم يوثق مع
تسميتهما فهو مجهول الحال اي من العدالة وحينئذ هاهنا
عرفان جهته برواية عدلين عنه ذكره السخاوي وحاصله

ان

ان جهالة العين ارتفعت برواية اثنين لان ما لم يوثق
به يبقى مجهولا وهو المستور الظاهر انه ادرج فيه
قسيم مجهول الحال وسمي كل منهما مستورا وان كان ابن الصلاح
وغيره سمي الاخير مستورا لوجود الستر في كل منهما وهي مجهول
العدالة الظاهرة والباطنة ومجهول العدالة الباطنة
دون الظاهرة والمراد بالباطنة ما في نفس الامر وهي
التي ترجع الى اقوال المزكين وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال
وقد قبل روايته اي المستور جماعة منهم ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه بغير قيد يجيء بمجرد ولم يعهد ذكره
السخاوي حيث قال اي بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا
وثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد واختار هذا
القول ابن حبان تبعا للامام الاعظم اذ العدل عنده من لا
يعرف فيه الجرح قال والناس في احوالهم على الصلاح والعدالة
حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ولم يكلف الناس ما غاب
عنهم وانما كلفوا الحكم للظاهر قال تعالى ولا تجسسوا
ولان الاخبار مبني على حسن الظن وان بعض الظن اثم ولانه
يكون غالبا عند من تتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن
فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر دون الباطن قال
ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من
كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفي بظاهرهم
وقيل انما قبل الامام ابو حنيفة في صدر الاسلام حيث كان
الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية

لقلنا المستور بعد قال وبما جاء ابو يوسف ومحمد وحاصل
الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين واتباعهم
يقبل لشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق وهو تفصيل حسن
وردها اي رواية المستور الجمهور قالوا لا يقبل
رواية المستور للاجماع على ان الفسق يمنع القبول
فلابد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك مفقود عنهما
وتفصيل ان كان الراوي بان او الرواة عنه ممن لا يروي
عن غير عدل قبل والا فلا والتحقيق ان رواية
المستور ونحوه اي من المبهم ومجهول العين مما فيه
الاحتمال اي احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول
بردها ولا بقبولها ولعل هذا مستند ما عمر ا
السلف بل هي اي روايته موقوفة اي عن الحكم بها الى
استبانة حاله الى ظهورها كما جزم به امام الحرمين بالوقف
امام الحرمين وزاد انا اذا كنا نعتقد على شيء يعني مما الاذ بالتلبس
بخصوص من التحريم على الاباحة الاصلية فروي لنا مستور تحريمه
انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوي
قال وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمتهم وليس ذلك حكما منهم
بالحظر المرتب على الرواية وانما هو توقف في الامر فالتوقف
من الاباحة يتضمن الانحجاز وهو معنى الحظر وذلك ما خوذ
من قاعدة الشريعة ممهدة وهي التوقف عند بدو ظهور
الامر الى استبانتها فاذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية

اذ ذاك

اذ ذاك ولو فرض فقد النص عن حال الراوي والياس عن البحث
عنها بان يروي مجهول ثم يدرس حاله فما الناس ويعز الوقوف
عليه فهي مسالة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا
انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية
كذا ذكره السخاوي ونحوه مبني الى نحو القول بالوقف
قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر اي غير
معين ومبين بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان
ضعيف او نحوه وانه خبير بان هذا انما يكون فيما يبنى على
التيقن لا على الظن الغالب وهذا انما يبنى على الظن كما مر
ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في
الراوي وهي اي البدعة اما ان تكون بمكفر منيط
بالتشديد اي بان ينسب صاحبه الى الكفر في تحقق الحساب
قولهم بكفر جاحده باسكان الكاف اي ينسب الى الكفر
من اكفره اذا ادعاه كفرا ومنه لا تكفروا اهل قبلتكم وانما
بالتشديد تغير يثبت رواية وان كان جائز اللغة قال
الكميت يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته
وطائفة قد اكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب
وما لي الا ال احمد شيعة وما لي الا مشعب الحق مشعب كذا
في المغرب ان يعتقد ما يستلزم الكفر وهو اعم مما اتفق
على التكفير به كالقول بحلول الاله في علي ونحوه او اختلف
في التكفير به كالقول بخلق القران قال التلميذ في التكفير
باللازم كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ محي الدين في التقريب
والتيسير من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق

بظاهره

ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي هذا عن الشافعي
وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الي بدعته ولا يحتج به
ان كان داعية هذا هو الاظهر الاعدل وقول الكثير
او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما
بكثير من المبتدعة غير الدعاة او بفسق اراد بالفسق
غير الكفر بقرينة المقابلة والا فالفسق اعم والمعني ان
بدعته تنسبه الي الفسق وهو الخروج عن الطاعة
بالاعتقاد الفاسد فالاول وهو من تقتضي بدعته
التكفير لا يقبل صاحبها الجمهور وقدم المعمول اهتماما
بشانه اذ المقصود عدم مقبوليته من اي شخص كان وقيل
يقبل بصيغة المجهول مطلقا اي سواء اعتقد حل الكذب
لنصرته او لا [illegible] الاولى تاخير هذا القول عن قوله وقيل
ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته اي [illegible]
الاعتقادية في مذهبه قبل [illegible] واما استحله كالخطا
بية وهم قوم ينسبون الي ابي الخطاب وهو رجل كان
بالكوفة يعتقد ان عليا الاله الاكبر وجعفر
الصادق الاله الاصغر تعالي الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واخزاه الله لكن لا لاجتهاد والاولي كذا في مشكلات
القدوري هذا ولم يحك ابن الصلاح فيه خلافا وصرح
بعدم الخلاف النووي وغيره والخطيب يحكي الخلاف عن
جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقال الجوزقي لا يقبل
رواية المبتدع ببدعته [illegible] بالاتفاق [illegible] المبتدع بغيرها

فيه

انتهى

فيقيد ثلاثة اقوال وهو الصحيح والتحقيق انه لا يرد
كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
اي الرد على الاطلاق بان يراد كل ما يكفر لاستلزم
تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك الا في رد
المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق وقال شارح وانت
خبير بان المعتبر ما هو في نفس الامر من البدعة المكفرة
لا عند المخالف فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد روايتهم
انتهى فالاصوب ان يقول لاستلزم رد جميع الطوائف
اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره وايضا
هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذوره
ولا ياتي محظور فلا يقبل قوله لجميع [illegible] لا يقبل خبر
المسقط [illegible] اولى بعدم القبول لان قسمهم افتح ولتقسيمهم
اصح فالمعتمد اي فالقول المعتمد ان الذي ترد
روايته من انكر اي بالرد المطلق الذي موجبه البدعة ليس
الا لمن انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة اي ما يعلم بطريق اليقين [illegible] اشتهاره لكونه من الدين
كصلوات الخمس والحج لا انه يعلم بعد نظر العقل [illegible]
الكلام وانما قيد الرد بالقيود المتقدمة لان الرد ليس
منحصرا فيما ذكر وقولنا المطلق اشارة الى ان من لم ينكر
ما تواتر من الشرع [illegible] نظرا [illegible] عليه
قوله الآتي فاما من لم يكن كذلك وكذا من اعتقد عكسه
المبني لم يكتف بمجرد الانكار بل اعتقد عكسه فانه الجاري

كالاجمع وأما ترك معشر هاذ الانكار المذكور والاعتقاد المذكور
متلازمان لان انكار امر يستلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس
ممنوع لاحتمال التوقف والتفصيل والاعتقاد الثالث
خارجا عنهما فاما من لم يكن بهذه الصفة اي المذكورة
من البدعة التي تؤدي والتي لا انكاره المعلوم من الدين
بالضرورة وانضم الى ذلك اي ما ذكر من عدم الرد
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه الاولى ترك
ذكر ورعه فانه لا يشترط في القبول فتحمل عبارته على
العطف التفسيري فلا مانع من قبوله اي مع مجرد كونه
من اهل البدع وفيه انه فسر التقوى فيما ذكره بعد الصحيح
بالاجتناب من الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
فلا تجتمع التقوى مع الكفر ويمكن ان يكون المراد بالتقوى
العرفية منه اي الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة
ولا منافاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد ويقال المراد
بالتقوى لا عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام في البدعة
والثاني وهو اي محل خلاف من تقتضي بدعته التكفير
اجمالا اي لا اتفاقا ولا اختلافا وقد اختلف ايضا
في قبوله ورده اي على الاشتراك او بل فقيل يرد مطلقا
الى قوله كان داعيا الى بدعته او لم يكن كان يعتقد حل
الكذب لنصرة مقالته ام لا وهذا الذي يستحكي عن مالك وغيره
لاسيما فيه بدعته واتفق على البدعة الفاحش بهم تاويل
فليكن التاول ان لا انقعه التاويل وهو بعيد فان في
الخلاف وهو جميعهما عند الشافعي عن ابي الحديث فان كثيرا

طالحجة

١٩٦

طالحجة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين
كثير من احاديثهم في الشواهد وفي الاصول انتهى ولا يبعد
عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون في ذلك
لخفاء ما في الباطن من اعتقادهم السوء المخالف الظاهر من ملازمة
التقوى واكثر ما علل به اي اكثر ما يتعلل في تعليله
والاستدلال عليه ان في الرواية عنه اي عن المبتدع
ترويجا لامره وتنويها اي تعظيما بذكره وهو واجب
الاهانة واعترض بان هذا دليل على واحد فيا معوا شرته
فضلا عن التعظيم واجيب بان الكثير باعتبار كثرة
المستدلين وكثرة استدلالاتهم وتلفظهم فيما بينهم
فلو قال بدل قوله الاكثر لكان اولى وعليه في اشارة
الى الاعتراض عليه بما قيل فيه ينبغي ان لا يروى عن مبتدع
شيئا يشاركه فيه غير مبتدع وفيما ذكر هذا انه يجوز لاجل
التقوية كما في التوابع والشواهد ولعل ما وقع في الصحيحين
وغيرهما من هذا القبيل خلاف ما هو حاصله
ان المراد بالترويج والتنويه فيما اذا لم يشاركه غير
مبتدع اكثر واشد مما اذا شاركه وهذه المرتبة من الترويج
والتنويه قبيح ينبغي ان لا يفعل لا مطلق الترويج والتنويه
قبيح وهو المراد في الدليل وقيل يقبل مطلقا اي سواء
كان داعيا ام لا لكن بشرط ان يكون متقيا لانه تدينه وصدق
لهجته الذي عليه مدار الرواية يمنعه عن الكذب
الا ان في نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم
اي فحينئذ لا يقبل وهو ظاهر لان حل الكذب لم يقبل

الرواية وعزاه بعضهم إلى الإمام الشافعي لقوله أقبل شهادة
أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
وقيد ابن ... إن اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض
أن بدعته ليس مما يقتضي الكفر هذا وقال الحافظ السيوطي
في الدراية في شرح النقاية أن المبتدع إن كفر ببدعته فالأصح
أن لا يقبل وإن لم يكفر قبل ولا داعي إلى رد كثير من أحاديث
الأحاديث مما رواها المبتدعة والقدرية وغيرهم وفي
الصحيحين من غير والتنبيه بما لا يحصى ولأن بدعتهم خفيفة
للناس مع ما هم عليه من الديانة والصيانة والتحرز
عن الخيانة نعم سباب الصحابة والرافضة لا يقبلون كما
جزم به الذهبي في ميزان الاعتدال قال معظمهم لا يعرف منهم
صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم
وقيل يقبل من لم يكن داعية أي داعيا إلى بدعته
والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية لأنه ... فيما بينهم
أنها للمبالغة ... ونقله بنسبة ما إلى باعتبار معناه
الأصلي وقيل يمكن أن يكون التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفي
وحينئذ لا إشكال في تعلق إلى لكن يرد عليه أن ذلك مخصوص
بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن أن يقال أن الداعية
مشهور كالطاغية وأن المبالغة مستفادة من الحمل كرجل
عدل مع زيادة أن الداعي إلى ذلك وإنما قيد بالمبالغة
لأن كل صاحب بدعة يدعو إلى ملكات الحال إلى بدعته والمراد
ها هنا من يظهره بلسان القال فهو مبالغ بالنسبة إلى غيره
لأن هذا التعليل لما تضمنه الكلام المذكور في أنه لا يقبل

من

من كان داعية لأن تزيين بدعته عنده في اتباع الناس
لأهويته قد تحمله أي بدعته على تحريف الروايات
أي في اللفظ وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه
أي في المعنى وقد ورد حديث الشيخين وبعض ذويه إنما
يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية إذا روى
ما يقوي مذهبه والمقصود أنه مردود مطلقا والأكثر
الداعية من المبتدعة إذا روى ما يقوي مذهبه يرد كما
سيذكره بعد ذلك هذا ولو روى بما يقتضي مذهبه
ما لا ينافيه لا يدفع الشبهة وهذا أي القول الأخير
في الشرح وهو المذكور لا غير في المتن في الأصح قال ابن
الصلاح وهذا المذهب أعدل المذاهب وأولاها
وهو قول الأكثر من العلماء وقال الجزري قيل إن كان داعية
لمذهبه لم يقبل وإلا قبل هذا الذي عليه الأكثر وهو
المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه وأغرب ابن حبان
أي في قوله عرف فادعى الاتفاق على قبول غير
الداعية من غير تفصيل هذا الكلام متعلق بما قبله وما بعده
فإن معنى قوله من غير تفصيل بين أن يكون داعيا
أم لا وبين أن يكون راويا لما يقوي مذهبه أو لا انتهى وهو
غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الجزري فالصواب أن
معنى قوله من غير تفصيل بين ما يقوي بدعته وما لا يقوي
نعم الأكثر على قبول غير الداعي أي مطلقا فيحمل اتفاقهم
في كلامه على اتفاق الأكثر الذين ذكرهم من لم يكن داعية
نظرا إلى المتن أو غير الداعي نظرا إلى الشرح ومآلهما واحد

مايقوي بالتشديد اي يؤيد به عند فيرد اي حينئذ على
المذهب المختار وقال ابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان
الضبعي من ثقاته ليس بين اهل الحديث من ايمتنا خلاف
ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو
اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعا اليها
سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا في الاتفاق
لامطلقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتصر
عليه ابن الصلاح في الفرع الشق الثاني فقال قال
ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند
ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا على انه يحتمل
ايضا لارادة الشافعية على ما ذكره السخاوي وبه
اي بهذا المذهب المختار صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم
ابن يعقوب الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاي
شيخ ابي داود والنسائي والاولى الحاق ابي داود في
الشرح بعد تمام المتن ولعله قدمه لتقدم رتبته في كتا
اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال قال
بعض اسم كتاب انتهى وهو انه يحتمل الجر على البدلية والرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير اعني او يعني
وهو يؤيد نسخة في كتابه بالمثاني الا الضمير فقال
في وصف الرواة فمنهم اي الرواة غير الثقة والداعية
زايغ اي مبتدع مائل عن الحق اي عن السنة اي عن
الطريق القويم من السنة وانما قيده بها لان الزيغ لا
عدلهم عن السنة المبينة لما في الكتاب صادق للزيغ

الي

١٩٨

اي اللسان والكلام والمراد بها الرواية قال السخاوي
فتحري في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته مأمون في
روايته فلا بأس فيه اي بحديثه وفي شأن روايته اذا
كان عدلا حيث اوليس فيه دلهم علاج الا ان يوجد من
حديثه ما لا يكون منكرا او فيه تقدم ترويجه اذا لم يقو
اي لم يريد به اي بالعمل بدعته واما اذا كان لقويا
به فلا ما لانا من عليه من غلبة الهوى انتهى قال التلميذ
ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان وزعا بما عدا
البدعة من اعتقاد ضابطا سواء كان داعية او غير داعية
لانها تتعلق به عنده وما قاله الجوزجاني متجه
بتشديد الجيم الموقفة اي حسن متوجه مقبول لان العلة
التي بها يرد حديث الداعية وهو ان تزيين بدعته
يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضي مذهبه
واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع
ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب
العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي بسوء الحفظ من وفي
نسخة ما فالضمير فيه راجع الى سوء الحفظ لم يرجح بتثليث
الجيم اي لم يغلب جانب اصابته على جانب خطئه قال
محشي هذا اكثر بما ينبني من قوله وهو عبارة عن ان لا يكون
غلطه اقل من صوابه انتهى يعني بل يكون غلطه اكثر او مساويا
لصوابه وانما اعاده مع تقتضيه العبارة لطول الفصل
قال تلميذه وهذا ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه
وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وتقدم اصلحه

بلفظه عوامس اصابته والله اعلم وقال المص وكم من مالم
يرجح اماما لا يرجح جانب خطايه او استويا فلنخت وهنا
يويد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة
عمن يكون خطاوه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل
من اصابته فانها يخالفه لما هنا وليست بصحيحة من جهة
المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال فيمن
وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان كان يصدق
عليه ان خطاه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم يترجح
اصابته انتهى كلامه وهذا الغلط مبني على خطا النسخة التي
اعتمد عليها الناسخ والا فالنسخة الصحيحة المعتمدة
فيما تقدم هي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته
فصيغة النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى اذ سوا كان مثلا
او اكثر ويدل عليه انه اذ اكان غلطه اكثر من الاصابة او قليلا
بالنسبة اليها فهو مقبول قال الشارح وجيه الدين الهندي
المعز من علمه استاذي مولانا ابو البركات بانه قال اولا في الحد
وهي عبارة عمن يكون غلطا اقل من اصابته فيعين كلام مصنف
تنازع الا ان يكون لفظة لم هنا ذهب تضعيفها من الناسخ او زلة
من القلم قال ثم اخبرني بعض اخواني انه سال السخاوي عنه
فقال واقع لفظة لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده
وليس فيه لفظة لم انتهى وفيه اعانة اما اولا فلانه بهذا لم يندفع
التدافع لما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه ليس نسخة صحيحة
كما قررناه وعلى تقدير صحتها وصحة معناها فلا انطباق بوما سبق
كما حررناه مرا ما ثانيا فلانه لو كان التعريف هنا بدون لم

ام يجمع

ام يجمع كلام المص هنا على ما نقله تلميذه عنه اما بان يترجح
جانب خطيئه او استويا واما ثالثا فقوله تضعيفا
من الناسخ لا يصح اطلاق التصحيف على الزيادة لا لغة
ولا اصطلاحا وقوله او زلة من القلم اي قلم المص خطا
ايضا فان الكلام بوجود لم صحيح ايضا كما قدمنا وكلام
المص ايد ما قررنا واما الغلط من الناسخ لو ثبت في نسخة
معتمدة في الاجلال بترك لا فلا تعجل كما مر فانه محل
الزلل وموقع الخطر والله الموفق للعلم والعمل وهو اي
سوء الحفظ على قسمين ان كان لازما اي دائما غير
منفك للراوي في جميع حالاته اي من غير عروض
بسبب لسوء حفظه في بعض اوقاته فهو اي الراوي المذكور
او حديثه الشاذ وبيانه المختلط صفة الراوي علمه
بالقتصيه كثرة قولهم اختلط فلان وهذا المعنى غير
المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال على راي وهو النول
نظرا الى المتن وتركه نظرا الى الشرح فانه مضاف اليه
بعض اهل الحديث وكانهم ارادوا بالشاذ المنفرد بصفة
او ان كان سوء الحفظ طاريا اي حادثا متجددا على
الراوي اي بان صار سيء الحفظ اما لكبره اي لطول عمره
او لذهاب بصره وقد كان منفردا لعود النظر في محفوظه
الى اصله فلا بد ان ذهاب البصر مما يقوي الحفظ لسلامة
الخواطر الكائنة من النواظر او لاحتراق كتبه او اعتزالها
او استتارها فقوله او عدمها تعميم بعد تخصيص لقوله
تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين والملائكة

بعد ذلك التعبير فا نفع بما قال محشي الظاهر انه معنى عن قوله
او لاحتراق كتبه انتهى وفيه ان الاول اذا كان معنيا عن الثاني
قد يعد عيبا في النثر يغتفر لا العكس واما في غيره اي النثر فيجوز
فيجوز التخصيص بعد التعميم ايضا كقوله تعالى وملائكته
ورسله وجبريل وميكال وبزيد بالعدم فقد اذا لكتب
بمعنى انه كان حاصلا له فصار معدوما لا بمعنى انه
معدوم مطلقا نبيه قوله بان كان يعتمد عليها فرجع
المحفظة فيها اي حفظه وهو علة لكون نهاية البصر
واحتراق الكتب وعدمها سببا للطريان سوء الحفظ
نعم اذا الراوي الطارئ عليه سوء الحفظ هو ضمير نسل
ومبتدأ ثانيا المختلط بكسر اللام وحقيقته فساد العقل
وعدم انتظام الاقوال والافعال اما بخرف او ضرر او مرض او عرض
من موت ابن او سرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتب
كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح
وهذا فن عظيم مهم لا اعلم احدا اعتنى به مع كونه حقيقا
بذلك جدا انتهى قال السخاوي وكذا افرد المختلطين كتاب
الحافظ ابو بكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد
المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قال وفائدة ضبطهم
تمييز المقبول من غيره والحكم فيه اي في المختلط او في حديثه
ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز اي لنا بان ذ...
انه قبل الاختلاط والا نص مثبت في نفسه انه اذا تميز
عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط قبل واذا لم يتميز
اي ما حدث به توقف بحيثية المجهول فيه الذي حدثه

بان

بان لا يقبل ولا يرد وكذا من اشتبه الامر فيه اي اشتبه
امر مختلط ام لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده
قال التلميذ هذا اللفظ غير ملائم لان ظاهر
السوق انه لحديث المختلط ولفظ من لمن يعقل ولا
يصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد استقل
من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله اعلم قلت
هذا امر سهل ههنا فنكتة غير مرضية خصوصا من التلميذ
بالنسبة الى الاستاذ اذ يمكن ان يقال التقدير وكذا
من اشتبه الامر فيه يتوقف في حديثه على ان من اشتبه
مبتدأ خبره محذوف او يقدر مضاف اي وكذا حديث
من اشتبه الامر فيه يتوقف فيه وانما يعرف ذلك اي
ما ذكر من الاختلاط والتمييز والاشتباه باعتبار
الاخذين اي تتبع المحدثين عنه اي عن المختلط بلا
واسطة ليعلم انه متى حدث وان اخذوا وكيف اخذوا
فالاضافة الى المفعول فمنهم من سمع قبل الاختلاط
فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع في الحالين مع
التمييز بان قال سماعي بعد الاختلاط او قبله كما قاله
الحلبي وغيره فمن اختلط في اخره عطاء فممن سمع
منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري وممن سمع
منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وممن سمع منه
في الحالتين معا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه ومتى
توبع السيء الحفظ بمعتبر اي مرة ومعتبر بفتح الموحدة
وكسرها على انه اسم مفعول او فاعل كان يكون فوقه

اومثله لا دونه قال المص اذا تابع السيء الحفظ معتبر فوقه
فعل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك
الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى
يترجح على مساويه من غير متابعة مزيد ونه قال تلميذه
المراد بقوله فوقه او مثله في الدرجة من السند لا في المتن
انتهى وقد تقدم معنى الاعتبار وما يتعلق به والظاهر
ان المراد بالفوقية والمثلية هنا في الصفة لا في السند
ونه مبني على تقدير ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ اشتمل
بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه
لا مانع من الجمع وكذا المختلط الذي لا يتميز اي احاديثه
[illegible] وكذا المستور كما تحققه في الشرح ان يقول بعد المستور
وكذا المختلط الذي لا يتميز كما هو ظاهر بل في عطفه
[illegible] بالسيء الحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما مر فتبصر
ذلك وان اريد بالسيء الحفظ القسم الاول فقط فهو تكلف
غير متبادر فان قيل ان المراد من السيء الحفظ المعنى اللغوي وفيه
ايضا اعم من المختلط فلا وجه للعطف مع انه ايضا غير متبادر
ويمكن ان يقال ان المختلط الذي تميز لا يحتاج في قبوله
الى المتابعة فلا يجوز اجراء السيء الحفظ في المتن على اطلاقه
فعطف الشارح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بالسيء
الحفظ القسم الاول والاسناد المرسل بكسر السين وفتحها
وكذا المدلس بكسر اللام او بفتحها اذا لم يعرف المحذوف
منه واعلم انه ان كان المرسل والمدلس على صيغة المفعول
ليكونا صفة الاسناد كما فعل الشارح حيث صرح بقوله والاسناد

يحتاج

يحتاج قوله صار حديثهم الى تكلف بان يقال معنا حديث
للمختلط والمستور وحديث راوي المرسل والمدلس وان كانا
على صيغة اسم الفاعل ليكونا صفتي الراوي لم يحتج قوله
حديثهم الى تكلف قال التلميذ الاولى ان يقول صار الحديث
لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون
على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج
لذلك والله اعلم قلت لا يخفى عن الاحتياج لذلك كذلك
لان الالف واللام حينئذ اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد
فيدخل المذكورات الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه مع ان مادة
المحشي والشارح اصلاح كلام الماتن لما انه يأتي بعبارة
اخرى ونقول هذه احسن منه لانه لا يرد عليها ما يرد عليه
وحاصل الكلام انه صار حديثهم بعد حصول المتابعة
المعتبرة حسنا اي لغيره لا لذاته بل وصفهم بذلك
باعتبار المجموع من المتابع بكسر الموحدة والتابع بفتحها
لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير
صواب فلما احتمال [illegible] على حد سوا اخبره والجملة
خبر ان ذلك ان يجعل احتمال منصوبا بدل من كل واحد او
منصوبا على نزع الخافض اي في احتمال كما في نسخة وروايته
في نسخة احتمل بصيغة الماضي فلا اشكال فاذا جاءت
من المعتبرين على صيغة اسم فاعل او مفعول رواية فاعل
جاءت موافقة لاحدهم رجح بصيغة المفعول احد
الجانبين من الاحتمالين المذكورين اي كونها صوابا
وغير صواب ودل ذلك اي الترجيح على ان الحديث



الى علي ينفرد بكونه متواترا محفوظا فارتقى من درجة
التوقف الى درجة القبول والله اعلم ثم يشعر
كلامه بان الانواع المذكورة كلها متوقف فيها وكذا قوله
فيما تقدم لان كلا منها صح في ذلك وفيه تامل
لان بعض اقسام السيء الحفظ مقبول لا يتوقف فيه فينبغي
ولذا ان يقول المراد من السيء الحفظ هو القسم الاول كما سبق
تامل مع ارتقائه الى درجة القبول اي واقل
درجاته مرتبة الحسن لان الضعيف خارج عن رتبة القبول
فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته اي يكون حسنا لغيره
وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه لانه
ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن
لذاته ولانه يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند
الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقع الاشارة في الحسن الذاتي
الى انه المعبر بعبارة نفيه الحسن وفيه ذكر وتدبر فان
التدليس فمقتضى النظر انه ادنى من الحسن لذاته لان
المتابع يكسر الباب اذا كان معتبرا بكثرته حسن وقد انضم
اليه المتابع بالعكس والله اعلم قلت اما الكلام
فيما قطع النظر عن غيره فهو لا شك انه حسن لغيره وهو
دون الحسن لذاته واما مع الانضمام فلا احد يشك ان الحديث
الذي ورد من طريقين احدهما حسن لذاته والاخر
حسن لغيره يرجح على معارضه طريق واحد يكون حسنا
لذاته والله اعلم وقد انقضى اي تم وانتهى ما يتعلق
بالمتن من حيث القبول والرد اي ونفيهما يتعلق بالاسنا

د

من

من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او غيره
ثم لكن ما يتعلق بالمتن مقدم على ما يتعلق بالاسناد فانه
المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه فلذا ثم
الاسناد اشارة الى تاخيره عنه وان كان يتقدم على
المتن لفظا وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو
غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وفي تسميته من
الدور [illegible] ويدفع بان المراد بالطريق حكايته على صدق
مصنف او بانه اشار الى انه يطلق على الحكم ايضا والحاصل
ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى
الاصطلاحي فلا دور كما قيل في قول صاحب الزنجاني اما
الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى وجد في الماضي
والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد وحيث التعريفان لفظيا
فلا يلزم من اخذ كل من المتن والاسناد في تعريف الاخر
دور واعلم انه بين تعريف الاسناد ههنا وبين التعريف
الذي ليس في [illegible] الكتاب [illegible] المتن [illegible]
قال التلميذ لفظ غاية زائد معكر للمعنى لان لفظ
عبارة عن الكلام كافرة لقوله من الكلام فتعبير [illegible]
المتن بانه كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا التوجيه
اللام من قوله صلى الله عليه وسلم انما منكم الجمعة [illegible]
فلمه نسبا لاته ودفعه ظاهر بان يقال اضافة هذه
الاضافة [illegible] كما قيل في قول ابن الحاجب
في الكافية [illegible] لغرض المعنى انما اضافة الغرض
الى المعنى بيانية اي المتن غاية السند وهو كلام ينتهي

اليه الاسناد ثم الاولى ترك لفظ الغاية او الاختصار على
لان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد من قول الرسول صلى الله عليه
وسلم او فعله او من قول الصحابي اي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو غاية الاسناد لا غاية
ما ينتهي اليه الاسناد فان هذه انما هي اخر المتن اللهم
الا ان يقال المراد بالغاية الغرض والمقصود ومنه
العلة الغائية اي المتن هو مطلوب ما ينتهي اليه الاسناد
الذي بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة ان المراد
بما ينتهي اليه الاسناد [illegible] وهو الجانب الذي وقع فيه
متن الحديث والا فما ينتهي اليه الاسناد قد يصدق على
جانب المخرج ايضا ولذا بينه بقوله من الكلام اي سواء
كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او من بعده
ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لانهما
وان لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابي [illegible]
[illegible] او من بعده وفي الخلاصة اختلف في متن
الحديث هو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه والاول
اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف
اطلقوا على قول الصحابة والتابعين واثارهم فتاويهم
وهو اي الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويقتضي لفظه اي لفظ الحديث والمراد منه قال المحشي
هو عطف تفسير لقوله ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وضمير لفظه عائد الى الاسناد ولعله يذكره ويقول يقتضي

اي

اي الاسناد لكان صحيحا انتهى وضعفه لا يخفى لان الالتفات
بالتصريح والحكم بل تلفظ المتن يدل عليهما كما سيأتي في كلام
الشيخ صحيحا في بيان قوله تصريحا او حكما ولذا ترك المتن
ذكر في الشرح ومقتضى لفظه ذاتا جعلهما متعلقين بما
بعدهما على ما تكلف له المحشي فيدل على ما بعده او متركبا
او حكما حالان او تمييزان ان المنقول مفرد يقتضي
فلا يصح كما في نسخة لان المنقول اللهم الا ان يجعل تصريحا او
حكما مفعولا به ليقتضي فحينئذ يصح التعليل بقوله لانه
المنقول بذلك الاسناد اي اسناد ذلك اللفظ
الذي هو المتن وقال المحشي هو من وضع الظاهر موضع
الضمير انتهى وهو ما شرع على طريقته من قوله اي من جنس
قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره قال
شارح والظاهر قوله بدون من انتهى وكانه بدل من النبي صلى
الله عليه وسلم او من التصحيح او تمييز من النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] قوله [illegible] فائدة وللتنوع
وهذا باعتبار المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه
خبر لان هذا وقد اشار المص الى تعريف المرفوع حيث لا تجد
شيء من اقسامه ما ذكره غيره في المرفوع فقال الجمهور
والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او هو سواء اضافه صحابي او تابعي او من بعده حتى يدخل
فيه قول المخرج ولو تاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب
هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فاخرج
ما يضيفه التابعي ومن بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المشهور

اما القول الاول واختاره المص وزاد فيه التقرير كما هو
مذهب البعض وترك ذلك فيه المهملة اذ الصحيح تخفية لا يطلع عليها
الا بقول او فعل مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول
الصحابي يسمعنا محمدا ولو قال سمعنا نقول كما قال في بعض ما يحكي ان يكن
سامعه كذا قاله محشي واذا قلنا بقول بمعنى القول وهو يغني
القول يرجع الى ما يقول فلم يكن فيه مسامحة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه
بكذا اشارة الى انواع التحديث او يقول هو اي الصحابي او غيره
اي من التابعي ومن بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اي
بلفظ لا يحتمل التغيير او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كذا اي بلفظ يحتمله ونحو ذلك اي من الفاظ التحديث المحتمل وغيره
ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا ومنه قول الصحابي كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
او يقول هو اي الصحابي او غيره كالتابعي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل كذا او يترك كذا ومثال المرفوع من التقرير
تصريحا ان يقول الصحابي فعلت اي انا او في معناه فعل فلان
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومنه قول الصحابي اكل الضب على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقول هو او غيره كذا الاولى ان يقول
بدونها هو فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر اي الصحابي
او غيره انكاره اي انكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اي الفعل
الذي بحضرته من فعل المتكلم او غيره سواء اقره
صريحا او حكما بان سكت عليه قال المحشي ولا يذكر معروف

او

١

او مجهول وهو اولى لافادته نفي العام انتهى وفيه ان افادة
نفي العام مستفادة من عموم فاعل يذكر وهو الصحابي او غيره
ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا تصريح باعلم
في ضمن قوله حكما فهو تاكيد لا تقييد ما يقول الصحابي
قيل ما مصدرية والاظهر ان ما موصولة او موصوفة
اي الحديث الذي يقوله الصحابي او حديث يقول فيه
الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات اي من كتب
بني اسرائيل او من اخبارهم ونحو ذلك احترازا من الصحابي الذي
عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد
الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك
كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور
المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة ذكره السخاوي [illegible]
فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ثم قيد بقيد
اخر وهو ما لا مجال [illegible] وجعله النصب على
المفعولية [illegible] قال [illegible] انه [illegible] يفعله ولم
ياخذ فيه [illegible] انه يجوز لفظا لكنه يفسد معنى قال السخاوي
مثل حديث من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود ومن امثلته كذلك
ايضا قول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي شك فيه
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن تدعو [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] احتمال الاثم على

على ما يظهر من التنوا عد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في
الحديث الاول اما الساحر فلقوله تعالى وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله قلت ـــــ الاولى الا يقول
لقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين او لقوله
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر او لقوله وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر او لقوله
ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم وأما قوله تعالى وما
هنا وبين لهما حرمه فما هنا من اسما تعالى بانه لا يقع شي
الا بامره وارادته ولا دلالة في ذلك على حلية شي ولا حرمته قال
واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله قال شيخنا الاول اظهر انتهى على
ان حديث ابن مسعود وان جا من وجه اخر عنه بصورة
الموقوف فقد جا من بعضها بالتصريح بالرفع بل في صحيح
مسلم من حديث صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن
شي لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ومن الادلة للاظهر ان ابا
هريرة رضي الله عنه حدث كعب الاحبار وحدث فقد فقدت
امة من بني اسرائيل لا تدري ما فعلت فقال له كعب انت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فقال له ابو هريرة
نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة أفأ قرأ التوراة
قال الشيخ فيه ان ابا هريرة لم يكن ياخذ من اهل الكتاب
وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للراي
والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع هذا ولا بد من قيد اخر

عدمي

عدمه هو قوله ولا له اي للحديث اذ الراوي تعلق
ببيان لغة اي ضبطه او شرح غريب اي تفسيره كالاخبار
بحسب المرة عن الامور اي الاحوال الماضية اي السابقة
من بدء الخلق اي عما خلق اولا قبل خلق السما والارض
كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم يكن
شي قبله وكان عرشه على الما ثم خلق السموات والارض
وكتب في الذكر كل شي انتهى لفظ الحديث فالعرش والما خلقا قبل
السموات والارض فالعرش على الما والما على متن الريح
قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ
واخبار الانبيا نحو المرة اي كقصص الانبيا عليهم
الصلاة والسلام كما تواترهم ووقائعهم واحوالهم او الاتية
اي الامور المستقبلة كالملاحم بفتح الميم جمع الملحمة وهو
للقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدي
واللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها والفتن جمع الفتنة وهي اعم
مما قبله من الامور الواقعة في احوال الدنيا واحوال يوم
القيامة اي مواقفها واهوالها وكذا الاخبار بحسب المرة
عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص فيه
لان نطلق الثواب والعقاب على الخير والشر للاجتهاد فيه مدخل
اي للحديث وانما كان له حكم فالتحديد فيهما فان ذلك
انما يعلم بالوحي حكم المرفوع لان اخباره اي الصحابي بذلك
اي الخبر يقتضي مخبرا له بكسر الموحدة قبل كالاعلمية
ان تعمم مشتمل صورة الاخذ دينا ايضا لكون اعم من
الموقف بان يقول لان اخباره بشي يقتضي اما كونه من عمله

بحيث هو

انسا اي من مجهول وحينئذ لم يستدرك قوله ولا مجال للاجتهاد
فيه تقتضي موقفا بضميمة ذكر قاف محققة او مشددة
اي معانا ومطلعا للقائل به فاذ نقل الباء يتعلق بالقائل
فلو قال للقائل به لكان اولى ويحتمل ان يتعلق بقوله موقفا
انتهى وهو في غاية من البعد لفظا ومعنى لانه يقال
اقال به ولا يقال اوقف به بل يقال اوقفه ولا موقف
للصحابة وفي نسخة للصحابي والمراد به الجنس الا النبي
صلى الله عليه وسلم واما الكشف والالهام فخارجان عن
المبحث لاحتمال الغلط فيهما او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة وفي نسخة المتقدمة وهي الاسرائيلية فلهذا
اي لكون حصر الموقف في هذين القسمين من النوعين المذكورين
وقع الاحتراز اي احتياطا عن القسم الثاني اي بقوله
لم ياخذ عن الاسرائيليات فاختص بالقسم الاول وهو النبي
صلى الله عليه وسلم قال التلميذ قوله عن القسم الثاني
هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة ووقع الاحتراز
عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ
عن الاسرائيليات انتهى وهو واضح واذا كان اي الامر
كذلك اي على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي فله اي
فلحديثه الموقوف حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو مرفوع اي حكما سواء كان بما سمعه منه اي بغير واسطة
او عنه بواسطة كلمة عن للاتصال ومحتملة للانقطاع فاذا
قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه
يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولذا قيده

بقوله

بقوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يضره صيغة التدليس
لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصا في الرواية
ومثال المرفوع من الفعل كما لو يفعل الصحابي ما لا
مجال للاجتهاد فيه اي من الفعل فينزل بتشديد
الزاي المفتوحة اي فيحمل على ان ذلك اي الفعل عنده
اي الصحابي من النبي اي مستفادا منه باي وجه
كان صلى الله عليه وسلم اي غلبة للظن بالصحابة
واستشكل شارح بانه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال
للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا لانه صلى
الله عليه وسلم فعله فلا يكون من مرفوع الفعل انتهى وهو
مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له
حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال
للاجتهاد فيه بل يكون ماخوذا منه صلى الله عليه وسلم
وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى الله عليه وسلم
وفعله او تقريره كما اشرنا اليه كما قال الشافعي في صلاة
علي كرم الله وجهه في الكسوف اي من صلاته في كل
ركعة اكثر من ركوعين ولعل هذا قوله في مذهبه والا
فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة
ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع واحد فمعنى قوله اكثر من
ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو كتاب مشهور
في مذهب الشافعي اقل صلاة الخسوف والكسوف ركعتان
في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد فان زيد عامدا
بطلت ولا ينقص وان نقص عامدا اي بان ترك الثاني ولعل

فمعناه ان الثاني حمل فعل علي امر في حكم المرفوع ثم رجح
غيره من الادلة المشتهرة علي ان كونه علي فعله رضي الله
عنه ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي
انهم كانوا اي الصحابة يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم كذا اي بالاضافة الي زمنه صلى الله عليه وسلم لا الي حكمه
كقوله كنا ناكل لحوم الاضاحي علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكقول جابر كنا نعزل والقران ينزل اي كنا ناكل لحوم الخيل
علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم الذي عليه
الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث انه
مرفوع وقال الاسماعيلي انه موقوف والصواب الاول
فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم علي ذلك اي ما فعل اصحابه في زمانه
لتقريرهم وا عنهم اي لتكثير بواعث الصحابة علي سواله
من الاضافة الي المنقول وفي نسخة علي السوال عن امور
دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي الجلي
وحصول الوحي الخفي وفي نسخة زمان تواتر الوحي اي تتابعه
وتعاقبه والمراد بعدم انقطاعه فلا يقع من الصحابة
فعل شيء يتفق الملا ويحولسبها وهو مضاف الي مفعوله
ويستمرون عليه اي علي ذلك الفعل وفيه اشارة الي عدم
ندرة وقوعه لحتمل عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم الا
استشكل ممنوع من اهم الاحوال وهو اي ذلك الشيء غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله
عنهما علي جواز العزل اي علي الامنواء ثم يمنعانه في الزمن

باذنهما

بانهما بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان ابد
بالعزل اي بما أتى عما ينهى عنه لنهى عنه القران وفيه اشارة
لطيفة الي ان هذا كانه تقرير رباني وابانا الي فعلهم
مرضي سبحانه فان الله حبب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم
وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان ولان الله اختار لهم
الصحبة نبيه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير
امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وقال
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومما يلتحق بقولي اي
في المتن حكما اي قولي حكما في هو ما ورد بصيغة
الكناية في موضع الصيغ جمع الصيغة اي الكلمة
الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعني
ما ورد بالصيغ التي كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما لكونه رواه بالمعنى او
اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل
العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي
كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا
لحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل
وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي يبلغ الحديث او يرويه
او ينميه بلغ او لم ينسب الحديث وكثيرا ما يعبر بلفظ النسبة
ويسنده بذاك لمثل الحديث الي غيره عبارة الشيخ ورفعه
اليه كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان
الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى علي ذراعه

السرية في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك
اوروايته بالنصب على المصدرية لحديث سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس او
يبلغ به لحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
تبلغ به الناس تبع لقريش يرويه عن ابي هريرة رواية تقاتلون
قوما صغار الاعين اوروا[ه] اي بصيغة الماضي وكانه
اقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما
والله اعلم وقد يقتصرون اي المحدثون على القول مع حذف
القائل اي اختصارا بناء على الوضوح ويريدون به
اي بالقائل النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تقاتلون
قوما الحديث تمامه صغار الاعين [illegible] ثلاث مرات
حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السابقة الاولى
فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك
بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال انتهى وصغار
الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط بها بحر الحبشة
وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلم اي اهلك ذكره
الخطيب انه اي الاقتصار على القول مع حذف القائل
اصطلاح خاص باهل البصرة اي منهم ابن سيرين وغيره
ويعضده ما قاله ابن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو
مرفوع وقال الخطيب عقبه قلت للبرقاني احسب ان موسى
عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا
ونحو الصيغ المحتملة اي لان يكون مرفوعا وموقوفا

قوله

قوله الصحابي من السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه
من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ذكره
السخاوي قال التلميذ فان قلت ومن الوجوه المرجحة
بانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها اكابر الصحابة
كابي بكر رضي الله عنه مثلا اذ ليس قبلهما الا سنة النبي صلى
الله عليه وسلم ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لان
الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يحتج بمجتهد اخر بل ينصرف
الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى الجمهور من
المحدثين ان ذلك اي قوله من السنة كذا مرفوع اي حكما ونقل
ابن عبد البر فيه اي في قول الصحابي المذكور الاتفاق ه
واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع كذا
السخاوي وخصوصا الاكبر في الخلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه خاصة اذ لم يتأمر عليه احد غير النبي صلى الله عليه
وسلم بخلاف غيره فقد تأمر عليهما ابو بكر وعمر فقال اي ابن
عبد البر في مسالة التابعي واذا قالها اي الجملة المذكورة [illegible]
للسنة وهو قوله من السنة كذا فالسنة المطلقة غير الصحابي
اي التابعي فكذلك اي مرفوع حكما بالاتفاق قال التلميذ
قولنا اذا قالها غير التابعي فكذلك يظهر منه ان هذا من
التنبيه بالادنى على الاعلى اذا قالها التابعي فهو كذلك مرفوعا
اولى انتهى وهو مخالف للنص المعتمد فوائد الحكم ما لم يضفها
ايضا الى صاحبها كالسنة كسنة العمرين اي ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وغلب عمر لكونه اخف وقد يقال له بالقرين
لفظا واما كان يحتمل الفرع على الشرط لكنه [illegible] لفظا واما

ما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد
العمرين المراد بهما عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام المكني بابي الحكم
في الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابي جهل في الاسلام فلا
اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي وغيرهما بلفظ
اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل او بعمر
ابن الخطاب وروى الحاكم عن عائشة بلفظ اللهم اعز الاسلام
بعمر بن الخطاب قال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه صلى
الله عليه وسلم دعا بالاول فلما اوحي اليه ان ابا جهل لن يسلم
خص عمر بدعائه فاجيب فيه ولم نقل الالتفات نفكر
نعم التابعي هو وجه النظر فالعلة للتعميل اي لان صدره
في اصل المسئلة قولان اي فان الخلاف موجود في القديم
ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه
وقال في الجديد ليس بمرفوع وذهب الى انه غير مرفوع
ابو بكر الصيرفي صاحب الدلائل من الشافعية وابو
بكر الرازي صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابن حزم
بفتح مهملة وسكون زاي من اهل الظاهر هم جماعة كبيرهم
داود الظاهري سموا به لانهم الذين لا يؤولون الاحاديث بل يجرونها على
ظاهرها قال محشي وفي كثير من النسخ اهل النظر وهو نظر لانه
ما رأينا نسخة واحدة وهو مع مخالفته للرواية غير موافقة
للرواية واحتجوا اي المانعون من كونه مرفوعا بوجود الاحتمال
بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
غيره اي من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي

وارتفع

وارتفع بتقريرنا هذا ما قال المحشي هذا الدليل انما يدل
على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع لا يدل على
مدعاهم من الجزم بعدم الرفع انتهى
وبما ذا دال على بطلان ما ادعى
الخصم من الجزم بالرفع حصل مدعاهم من الجزم بعدم الرفع
لان العدم هو الاصل لا سيما مع وجود الاحتمال لا يحتملون
الاستدلال مع انهم ما يدعون الجزم بعدم الرفع بل يتوقفون
حيث تردد السنة بانه يطلق تارة على سنته صلى الله
عليه وسلم وتارة على سنة غيره لا نقول بانه في حكم المرفوع
لاحتمال ان يكون موقوفا والمسئلة ظنية لا يقينية حتى يقول
احدهم بالجزم والقطع ولذا قال واجيبوا بان احتمال الارادة
غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وعلية الظن كافية
في المسئلة قال محشي اجيب عنا منهم فالاسناد مجازه
فالاظهر اجيب او اجابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا انهم اجيبوا
والغريب شارح وقال نكثيرا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء
الراشدين وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا
الاحتمال وان قل من الصحابي فهو في التابعي اقوى ولذلك
اختلف الحكم في الموضعين انتهى ووجه غرابته اطلاق السنة
على سنة البلد فانه مع عدم صحته الا على زعمه في بلده
خارج عما نحن فيه بصدده مع ان قوله ولذلك اختلف
الحكم في الموضعين غير صحيح لما سبق من انه لا فرق بينهما اه
في اختلاف الحكم وقد روى البخاري في صحيحه بمنزلة
التعليل لقوله بعد النقض لدليل الاكثرين في حديث

انه مح

ابن شهاب هو الزهري من صغار التابعين عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه في تفسيره ان ابن عمر اي وسالم
مع الحجاج بفتح اوله اي كثير الحج وهو ابن يوسف
امير امراء عبد الملك بن مروان قتل نحو مائة وعشرين
الفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين
صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة حيث قال اي سالم
حقيقة وابن عمر حكما للحجاج ان كنت تريد السنة
فهجر بتشديد الجيم المكسورة اي بادر بالصلاة اي
لها اذ التهجير التبكير الى كل صلاة كذا في التاج
والقصة على ما نقله السخاوي عن البخاري ان الحجاج
عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي
الله عنهما كيف نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم
ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال
ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر
في السنة انتهى وفي كلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه
سنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن
لما كان موهما ان تكون سنة الخلفاء فقط قال ابن
شهاب فقلت لسالم افعله اي التهجير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي سالم وهل يعنون اي
السلف وهم الفقهاء الكاملون اي لا يريدون بذلك اي
باطلاق السنة الا سنته اي سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا لما نقل سالم وهو ابو الحال ان سالما احد
الفقهاء السبعة وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي

بكر

بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان
ابن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك
سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة
من اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم وعلمهم
واشتهروا في الآفاق ولعلهم المعنيون بقوله صلى
الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون
العلم لا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه
الترمذي والحاكم [illegible] نقله وهو احد الفقهاء
على خلاف واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق عن
الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم لان مقصودهم بيان
الشرع ولان السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة الا الى
فانه الفرد الاكمل ولانه اصل وسنة غيره انما هو تبع
في كلامهم حمل كلامهم على الاصل اولى واما قول بعضهم
اي الخلف ان كان اي الحديث الذي عبر عنه بالسنة
مرفوعا فلم لا يقولون يعني لو كان ذلك لقالوا فيه
اي السلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لو كان
لقالوا فيه فقال فجوابه انهم اي التابعين تركوا الجزم بذكر
اي بذلك القول وعبروا عنه بالصيغة التي ذكرها
الصحابة تورعا واحتياطا في الرواية ومن هذا
اي مما ترك فيه الجزم تورعا قول ابي قلابة بكسر القاف

عن انس من السنة اذا تزوج اي احد البكر على الثيب
اقام عنده سبعا اخرجاه اي الشيخان في الصحيح
اي كل واحد في صحيحه لا في غيره من كتبه اشارة الى كمال
صحته قال ابو قلابة بن ابي شيبة لو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف
وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب اي لست بكاذب
لان قوله من السنة هذا اي الرفع معناه لكن ايراده
بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى اي لا يخفى
ومر ذلك اي من الصيغ المحتملة للرفع والوقف وقال
محشي اي ومما ترك فيه الجزم تورعا انتهى وهو غير صحيح
لانه قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبنا
للمفعول فيهما كقول ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج
في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض بهم الخ
وتشديد الباجي حابسا بان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا
عن اتباع الجنائز فالخلاف فيما اي في هذا الخلاف في
الذي قبله اي في قوله من السنة كذا وهو ان الوقف مذهب
البعض والرفع مذهب الاكثر الذي هو الصحيح لان مطلق
ذلك اي ما ذكر من الامر والنهي ينصرف بظاهره الى من
له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف
في التسمية وخالفه في ذلك اي في كونه مرفوعا وحكموا
بانه موقوف طائفة منهم الاسماعيلي وتمسكوا باحتمال
ان يكون المراد غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم
كامر القران او الاجماع نسبة الامر المجازي اليهما او بعض

الخلفا

الخلفاء او نحوهم ببعض الامرا او الاستنباط اي الاجتهاد
واجيبوا بان الاصل اي في الامر هو الاول وهو امره
صلى الله عليه وسلم لانه حقيقة وما عداه محتمل لكنه
اي المحتمل بالنسبة اليه اي الى الاصل الذي هو الاول
مرجوح لكونه اما مجازا ولانه تبع ولا اعتبار للفرع مع
وجود الاصل وايضا جعله وجها اخر في الجواب وهو
ظاهر يمكن تقريره بوجه يكون دليلا على ما ذكره في الجواب
من كون الاول راجحا والثاني مرجوحا فمن كان في طاعة
رئيس وهو مرجع اهل بلده في الامر والنهي اذا قال
ما علم ضمير من امرت لا يفهم عنه اي عن قوله امرت ان امره
بصيغة الفاعل الا رئيسه اي غير رئيسه الذي هو
الاصل في البلد ومدار الامر والنهي عليه فلا يعني غير على
ما هو مذهب البعض فيما اذا لم تكن الا تابعة لجمع منكور
وغير محصور وحق العبارة ان يقول لا يفهم الا ان امره
رئيسه بتقديم الا او ولا يفهم امره الا رئيسه بحذف
ان اي لا يفهم امره على صفة الا على صفة كونه رئيسا
له او يفهم ان امره ليس الا رئيسه والاظهر ان يقال لا يفهم
عنه الا ان امره لا يكون الا رئيسه وحاصل معنى
كلامه انه لا يفهم عنه ان امره غير رئيسه بل يفهم منه انه
رئيسه واما قول من يقول اي متمسكا على عدم الرفع
يحتمل ان يظن الراوي ما ليس بامر امرا اي لنفس الامر لا لاجل
انه يريد امرنا فلا اختصاص اي للجواب انه لا اختصاص له بم
لاحتمال الظن حينئذ بهذه المسئلة بل هو مذكور في الاولى

مقصود فيما لو صرح اي الراوي بقال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكذا اي ايضا وهو اي احتمال الظن ضعيف
اي في امرنا مجهولا وفي امرنا معلوما اضعف واضعف لان الصحابي
عدل يمنعه عدالته ان يعبر بالامر مبنيا على ظن ضعيف
عارف باللسان اي بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة
وجواز فلا يطلق اي الصحابي ذلك اي الامر الا بعد
التحقيق اي بعد تحقيق الامر وتثبت جواز اطلاقه ومن
ذلك قوله اي الصحابي كنا نفعل كذا اي في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو امثل مما تقدم مرتبا لا للمرفوع من
التقرير حكما قول الصحابي انهم كانوا يفعلونه في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم كذا اذ اليه اشار الناظم بقوله فله حكم الرفع ايضا
كما تقدم فيكون هذا نظير الامتثال فلا يرد عليه ان عد هذا
من القسم المحتمل وذلك من المرفوع حكما الاجماع ابن نجم قال
عشرة لعلهم يعرفون به كنا نفعل وبين كنا نفعل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم من زيادات الناظم ذكر في حاشيته انه
قال المصنف كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانه هذا وان اورده محتجا
به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج
صحيح وفي كونه من التقرير التردد انتهى ولهذا لم يحكم بالرفع
عند الحاكم والامام فخر الدين الرازي موقوف عند جمهور من
المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح
والخطيب بعد ذلك ان حكم الصحابي على فعل من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية هذا قريب مما مر من

الأخبار

الاخبار بما حصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
لكن ذكر هنا الطاعة والمعصية اللتان تقتضيان في الجملة
اليهما بدلهما ولم يعتبر قيد المخصوص فهما متغايران كقول
عمار بفتح مهملة وتشديد ميم من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم كنيته صلى الله عليه وسلم
باسم ولده فلهذا اي فلهذا النوع حكم بالرفع ايضا
اي كالمتقدم لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اي اخذه
الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم او يعني غاية الاسناد
اي يبلغ اخره الذي هو الغرض الاعلى فالغاية المقصود
فان فقدت المناقشة المذكورة والمسامحة المسطورة
الى الصحابي اي واحد من الصحابة كالمهاجرين والانصار
كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الحديث
بمعنى التصريح جعل التصريح هنا معمول بنفيه وقوله
بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من
تقريره متعلقا بالتصريح بخلافه هناك فان التصريح
هناك حال او تمييز وان مع مدخوله معمول للمقتضي وما
المعنى واحد ولا يخفى انه اي في هذا المقام جميع ما تقدم
لعدم شموله لما ثبت حكما انه قول الصحابي او فعله او تقريره
ولما ذكر اخره وهو ان يحكم الصحابي عن فعل من الافعال
بانه طاعة لله ورسوله او معصية بل معظمه اي اكثره
والتصريح فاذا قيل عن الصحابي عند ذكر الحديث يرفعه
او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابي بصريح
بذلك النووي والتشديد لا يشترط في المسائل وانه من

كل جهة في نسخة من كل وجه أي بل فيما يتعلق به ولما كان هذا
المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث الاصطلاحية بأنه
أي ومن علوم الحديث معرفة الرواة استطرد منه إلى تعريف
الصحابي فقال هذه العبارة بشرطها هو المعنى والأحسن
أن يقول بدلها أو ورد تعريف الصحابي والاستطراد
من هو الظاهر ما هو لا ذكامه ما السؤال عنا لا مدنية
دون مزيد الاختصار بقول إنه من هو على أنه يكون [illegible]
الصحابي والحاصل أن عرفت المطالب من هو ليحصل معرفة
الصحابي لكم فقد عبره من [illegible] لا تشترط من اعتبار ذكر
لا من لقيه بل ولو أقل الملازمة بشرطها مرة وكان [illegible]
يقول ولما انجر الكلام إلى ذكر الصحابي تعرفته وكذا الحال في
التابعي فقلت وهو أي الصحابي من لقي بحسب التداني أي
رأى النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه النبي صلى الله عليه وسلم حال
أنه مؤمنا به أي بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من شنه
الله تعالى قال السخاوي دخل فيه من رآه وآمن به الجن لأنه
صلى الله عليه وسلم بعث إليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة
والطائعون ولذا قال ابن حزم في الأقضية من الجن قد أعلمنا
الله تعالى أنه نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي
صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلا وحينئذ فيتعين ذكر من
عرف منهم في الصحابة [illegible] لا النفات لانكار ابن الأثير على أبي
موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرف منهم
ثم إنه لم يستثنه قيد إلى صحبته ومات على الإسلام أي
إجماعا ولو تخللت ردته في الأصح [illegible] أي ارتداد وكفر

في

في الأصح أي على مقتضى مذهب الشافعي ومن تبعه من أن
الارتداد لا يبطل الأعمال إلا بموته على الكفر وأما في مذهبنا
الحنفي من أن الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع إلى
الإسلام وأنه يجب عليه إعادة الحج إن كان قد فرض عمره فيبطل
صحبته بالردة فلا يكون صحابيا إلا أن حصلت رؤية
ثانية وعليه الإمام مالك ونسبالي زيادة [illegible] لهذا
[illegible] من شارح حنفي مشهور بأنه علامة حيث لم يعرف مذهبه
وقد قال على الأصح الذي ذهب إليه الجمهور من المحدثين
والأصوليين وغيرهم قال وقد ذكر المصنف غير الأبد منه
ولم [illegible] الجمهور وهو قوله ثابت على الإسلام ليلا يلزم أن
يكون من ثابت على الردة معدودا من الصحابة ثم قلت
وإنما تركه الجمهور لكمال الظهور بل في الحقيقة إنما ذكره ليبنى
عليه ولو تخللت ردة على الأصح ولكنه موهم أن يكون على الأصح
قيد المسألة التي [illegible] الأول أي إجماعا والمراد
باللقي أي انتفاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة
وكذا من المكالمة والمبايعة وهو وصول أحدهما إلى الآخر
وإن لم يكالمه أي أحدهما الآخر ويدخل فيه أي في اللقي
بالمعنى الأعم الشامل للوصول [illegible] في التعريف رؤية أحدهما
الآخر ولو لحظة لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي صلى الله عليه
وسلم الواقع في [illegible] من التعريف الأصح في التابعي فإنه لا صحبة
به بلحظة إذا رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على
الاستقامة في الدين لأنه بإسلامه متهيئ للقبول فإذا قابل
ذلك النور العظيم أشرق عليه فظهر أثره على قلبه وجوارحه

والمراد رؤيته في حال حياته والا فلو رآه بعد موته
قبل دفنه ففيه خلاف سواء كان ذلك اي الوصول او ما ذكر
من الرؤية بنفسه او بغيره اي سواء كان بالاستقلال
بان يتعمد رؤيته على حدتها او بالتبعية وهي مسئلة
التمييز سواء كان بنظر اليه قصدا او قصد رؤية غيره
فرآه تبعا او وقع نظره عليه اتفاقا من غير قصد والا
فالرؤية تبعا للغير مما لا معول له او يستفاد معناه سواء كان له
دونه وهو اللاحق بنفسه بان يكون هو نفسه باعثا
على الرؤية او كان بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير
قال التلميذ قوله بغيره اي بان يكون صغيرا فحمل الى
النبي صلى الله عليه وسلم والتعميم في اللقاء اولى من قول
بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما قال اولى لانه يمكن ان يراد بالرؤية في قول بعضهم
بناء على الغالب او يستفاد المراد بالرؤية الملاقاة حينئذ
لو كان لم يعرف [illegible] هو المستعمل في الوقوف وبعضهم هو
ابو عمرو بن الصلاح على ما قال التلميذ وقال العراقي
هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع
زوال المانع من الرؤية كالعمى وعلى كل تقدير فتعبيره
باللقاء اولى لانه [illegible] بعضهم حرج اي بناء على الظاهر
ابن ام مكتوم ونحوه من الاعمى الذي ترك [illegible] غيره لو
[illegible] ايضا من الاحتجاج [illegible] من منصوب او من المرفوع
[illegible] مرفوع ولكن لم نظفر به الى بهذا القول [illegible]
[illegible] اللقاء اولى ونحوه من [illegible] بعض المعتق

وهم

وهم اي في الحال انهم صحابة بلا تردد اي بلا خلاف وشكل
فان المص الذي اختاره اخيرا ان قول من قال رأى النبي
لا يرد عليه الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية
بالحقيقة او بالعقل والاعمى في قوة من يرى بالفعل وانه
عبر بما يمنع من الرؤية بالفعل وهو العمى قال التلميذ
اخذنا مجازا بلا قرينة لا عبرة به فلذلك
العرف تعينه معروف وهو من قبيل المجاز المستعمل او من الحقيقة
اللغوية ويمكن ان ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم
والمعنى الا من رأى النبي من حصل له رؤية النبي وهو يشمل
الطرفين وانما اختار رأى فقط من رأى النبي دون رآه النبي
لانه الاغلب وهو الانسب بالادب والاقرب الى الطلب
ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني [illegible] وطوبى لمن رأى
من رآني [illegible] صلى الله عليه وسلم بمجرد الرؤية من غير
اعتبار التمييز والصحبة والرواية كما قال بعضهم
والنفي في هذا التعريف كالجنس [illegible] الجنس وكالفصل
لكونها من الاعراض العامة تشمل المجرد وغيره وقوله
مؤمنا به كالفصل اي باعتبار جزئه الاول يخرج
من حصل اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا
من الانبياء كالمشركين ولكن الاولى ان يترك قوله به لئلا
وقوله [illegible] بان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من
الانبياء عليهم السلام اي كاهل الكتاب قال التلميذ
ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بان ذلك النبي
نبي ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا

لا يقال انه مومن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه
بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان
متعلق الايمان وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره
من الانبيا فذلك مومن به ان كان لقاؤه بعد البعثة
وان كان قبلها فهو مومن بانه سيبعث فلا يصح ان يكون
فصلا لما ذكر بعد هذا نقل عن شيخنا [illegible]
اخر لهو ان المراد به من امن بغيره من الانبيا مجملا ولم
يطلع على ما جاء به الانبيا مفصلا كاكثر اهل الكتاب
جهلا واما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم
عنادا فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله مومنا لكن لا
لما يخرج اي الفصل الثاني من لقيه مومنا بانه
سيبعث ولم يدرك البعثة بكسر الموحدة كبحيرا الراهب
وفيه نظر اي تردد كما صرح به النووي في ارادة اللقا
حال نبوته حتى لا يكون مثله صحابيا عنده فيخرج عنه ومن
اراد اعم من ذلك يدخل ولا وجه لاخراجه كما ذهب اليه
البعض واعترض عليه بان هذا الشخص غير داخل في الجنس
فكيف يخرجه واجيب بان هذا انما يصح اذا اريد
بالنبي النبي من حيث انه نبي فاما اذا اريد به ذاته فلا يصح
بالنسبة الى المعرف به ولم يوجد انما اصلا قاله التلميذ
قوله وفيه نظر اي محل تامل قال المص قلت مرجحا اخر
[illegible] بهذا التردد ان الصحبة وعدمها من احكام الظاهر
فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصول [illegible] الظاهر
يتوقف على البعثة وهو معنى ما قيل في وجه النظر لان المومن

في

في العرف لا يطلق الا على من يصدق بانه سيبعث والمومن
به جا لما البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق
بانه سيبعث وما قبل البعثة وقوله ومات على الاسلام
فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا
ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير ابن جحش
بفتح جيم وسكون مهملة وابن خطل بفتح معجمة فمهملة
قتل وهو متعلق باستار الكعبة قال السخاوي ومقيس
بن صبابة بفتح المهملة وفي حاشية التلميذ قال
المص وكذا من روي عنه ثم كان مرتدا بعد وفاته
كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مومنا وروي عنه
واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات على الردة انتهى
قال السخاوي وما وقع لاحمد في مسنده من ذكره حديث
ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد
موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر
بسبب شي اغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة
ارتداده وقد قال شيخنا بانه وان خرج حديث مثل
هذا الصحابي مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من
اخرجه لم يقف على قصة ارتداده وقولي ولو تخللت
ردة مبتدا وخبره قوله بين لقيه اي قوله لو تخللت ردة
[illegible] لنا لو تخللت ردة بين لقيه له مومنا وبين
موته على الاسلام وتصحيح قوله على الاسلام [illegible]
بقوله عليه السلام تعالى بل بعده ايضا كما يشعر به قوله

بعده فان اسم الصحبة باق له ام هو باطل عند الشافعية
خلافا للحنفية سواء رجع الى الاسلام في حياته اي النبي
صلى الله عليه وسلم ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا حيث
يعود له اسم الصحبة بالتجديد اتفاقا ام لا خلافا لما
اعترض محشي مع كونه حنفيا فاستظهر حيث قال قوله لقيه
ثانيا ام لا انما لا حاجة اليه لفهمه من قوله ام بعد موته
انتهى ووجه الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب
في الرد فهمه انه لا يفهم من قوله ام بعد موته انه لقيه
ثانيا ام لا في حال حياته وقولي في الاصح اشارة
الى الخلاف في المسألة قال تلميذه اي في مسألة
الارتداد التي [illegible] واعترضه شارح وجعل المراد
بالمسألة مسألة تعريف الصحابة ويدل على بطلانه قوله
ويدل على رجحان الاول ان المتقدم من الاصح المقابل
للصحيح او للضعيف الذي هو الثاني وهو الاصح عنده
قصة الاشعث بن قيس فانه ممن ارتد واتي به
الى ابي بكر الصديق اسيرا اي ماسورا مقيدا فعاد الى الاسلام
فقبل اي ابو بكر رضي الله عنه منه ذلك اي الاسلام
وزوجه اي ابو بكر اخته [illegible] لما راى من حسن اسلامه ولم
يتخلف احد عن ذكره اي الاشعث في الصحابة ولا عن
تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها فانه ان كان ينبغي
ان لا يكون فيه احتمال خلاف مع انه خلاف ذلك فلعل
[illegible] لكونه في الصحابة [illegible] عن ارتداده او لكونه في طبقة
الصحابة ومن خرج حديثه يحتمل ان يكون عن جهل

بحاله

بحاله او روي حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة
او ميل قول من يجوز التحمل في الكفر والاداء في الاسلام ولا
[illegible] صرح في شهادات الولوالجية من كتب الحنفية
انه يبطل ما رواه المرتد [illegible] فلا يجوز للسامع
منه ان يروي بعد ردته وقال الحلبي في حاشيته لبعضها
[illegible] جرح للاشعث هذا الا [illegible] في المسند
وقد صرح بانه صحابي وهذا انما يتمشى عند من يقول
ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت واما من يقول
ان الردة تحبط وان لم تتصل فلا يبعد وهذا القول
قول ابي حنيفة وفي عبارة الشافعي ما يدل على هذا كذا
قاله بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي
انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله اعلم
هذا وقد بقي قول اخر لا بد من بيانه [illegible] السماع ولا
للتعرض هنا لما فات ولو طال [illegible]
متمائلا اذ يدفن كما وقع لابي ذؤيب الهذلي الشاعر
اذ صح قال العز بن جماعة لا على المشهور فانهما انه
[illegible] والراجح عدم الدخول والا لعد من اتفق انه يرى
[illegible] الكريم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار
وكذلك من كشف له من الاولياء فراه كذلك على طريق الكرامة
[illegible] من الصحبة [illegible] الحياة وهذه
الحياة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا يتعلق بها احكام
الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم
بعد القتل جارية على سنن غيرهم من الموتى انتهى وقال

العلائي انه لا يبعد ان يعطي حكم الصحبة لشرف ما حصل
له من رؤيته صلى الله عليه وسلم لم تبارد فيه وصلاته عليه
قال وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم يره اصلا منهم
او الصغير الذي ولد في حياته وقال البدر الزركشي
ظاهر كلام ابن عبد البر لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته
وان لم يره يقتضي ان يكون من راه قبل الدفن او الحد جزم
البلقيني بانه يعد صحابيا لحصول شرف الرؤية له وان
فاته السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد
وما جنح اليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه
الزركشي فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا
يزاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذلك لا يدخل
من راه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا وان كان قد راه حقا
فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية حتى لا يجب
العمل بما امره في تلك الحالة كما جزم البلقيني ثم شيخنا وان كان
قد يرى مخالفا لهم دخول من راه ليلة الاسرا بعني من الانبيا
والملائكة عليهم السلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وكذا الفتى
دخل فيهم عيسى بن مريم عليهما السلام ولهذا ذكره الذهبي
في تجريده وتبعه شيخنا وحصر باختلافنا هم عن غيرهم من الانبيا
لكونهم رفع على احد القولين وكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال
ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فيهم الثلاثة يدخل
في تعريف الصحابة قلت ولذا قيل في الصحابة رجل شاب افضل
من الشيخين وغيرهما قال ويجعل بعضهم دخول الملائكة
فيهم وهو مبني على انه كان مبعوثا اليهم ام لا وعلى الثاني في

الحليمي

للحليمي واقره البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل
الاجماع عليه قال شيخنا في صحته دخولهم في الصحابة على
هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله الظاهر لكن خالفه في الفتح حيث
منع في الباب الخامس وهل يدخل من راه من مؤمني اهل الكتاب
قبل البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن نفيل [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده الظاهر لا [illegible] شيخنا ان تندرج
الاصابة وزاد في التعريف الاصابة ليخرجه [illegible] من لقيه مؤمنا
بغيره على انه قال ان اراد عدا الاستغنا عن التقييد باطلاق وصف
النبوة لان المطلق يحمل على الكامل هذا مع ان شيخنا قد ترجم له ايضا
تبعا للبغوي وابن منده وغيرهما وترجم ابن الاثير للقاسم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم والطاهر وعبد الله اخويه في القسم الثاني
من الاصابة ثم مقتضاه ان يكون لهم رؤية لكنه ذكر ابراهيم الطيب
في الثالث منها وفيه نظر خصوصا وقد جزم هشام بن الكلبي
بان عبد الله هو الطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله والطاهر
والطيب لقبان ثم هل يشترط في كونه مؤمنا به انه يتحقق ذلك في
حياته او يكتفى بمجرد قوله صلى الله عليه وسلم
قال شيخنا يحتمل اشتراطه وذكر بحيرا في القسم الرابع من الاصابة
لكونه كان قبل البعثة ولما ورقة فذكره في القسم الاول
لكونه كان بعد البعثة فاقبل الدعوة مع انه لم يجتمع به قال
وفي اثباته نظر على انه شرح الصحيح ظاهره الكفاية في التوقف
لمن لم يدرك البعثة فلذلك قال النووي في شرح مسلم للبخاري
بانه سيبعث لكن لم يدرك البعثة ففيه نظر تتبين ان اي
فوائد في قوله انه مما ان يعمل عنهما احدهما الا خفايا لكتاب

ان بعد ما وقيد له
بعد البعثة قبل
موته حين مواه او ولد
بكونه مؤمنا به

سابق
الذي قال فيه
ابن عمر
وبه جزم شيخنا

ظهوره لا شك في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم
وقاتل لاظهار يقول او قاتل معه اي حقيقة او حكما
او قتل اي معه او في عصره او للتنويع او ممتنعا لم يغن رابته
اي علم بصره ولو املته على من لم يلازمه اي اصلا او لم يحضر
معه مشهدا ... الغزو او على من كلمه يسيرا او زمنا
يسيرا او ملاشاه ... شاه قليلا اي من الماشاة او راه
على بعد اي ... من بعيدة او في حال الطفولية
اي الخارجة عن حد التمييز المعتبرة اذ كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع اي في الجملة واذ وصليه ومن ليس له منهم
اي من الصحابة بيان لمن سماع منه اي من النبي صلى الله عليه
وسلم فحديثه مرسل من حيث الرواية قال الم وهو
مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف
فيه مع السنة كما في احتمال الرواية عن التابعين في ه
احتمال رواية الصحابي عن التابعي لبعيدة بخلاف احتمال
رواية التابعي عن التابعي فانها ليست لبعيدة
قال التلميذ قال الم ولغرابته نبه فقال حديث مرسل
فيصلح به الاتفاق وهم مع ذلك معدودون
في الصحابة لما نالوه اي لما حصل لهم من شرف الرؤية
الاولى من شرف اللقي على ما تقدم ثم اعلم ان المسيب ...
خلافه فقال احمد بن حنبل ومثله البخاري في صحيحه
من صحبه عليه السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه
فهو من الصحابة ولا يدخل فيه الاعمى الذي جاء اليه صلى
الله عليه وسلم مسلما ولم يجتمع ولم يكن امكن تمييزه قال

اصحاب

اصحاب الاصول هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له
والاخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون تمكث
وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد
ابن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب لان الصحبة
تعم القليل والكثير قال ابو بكر بن الطيب لا خلاف بين اهل
اللغة ان الصحابي يشتق من الصحبة ... على من صحب غيره
قليلا او كثيرا وهذا يوجب في حكم اللغة اجراؤه على من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال ومع هذا فقد تقرر
للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته
وكذا قال الخطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة التي اشتق
منها الصحابي لا تحد بزمن بل تشمل صحبة سنة وصحبة ساعة
وقال النووي في شرح مقدمة شرح مسلم عقب كلام القاضي
ابي بكر هذا فيه لطيفة لترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام
قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر
اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق
اللغة فوجب المصير اليه قال السخاوي في الاصل الاسلام
لا يشترط في اللفظ والكلام ولا يدخل في اسم الصحبة بالاتفاق
ويمكن ان يقال ان مراده بالنقل على وفق اللغة بحسب
القلة والكثرة لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة وحكي
عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين
ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال
الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو

غزا معه صح

المشتمل على السفر الذي هو قطعة من سفر السنة المشتملة
على الفصول الاربعة التي بها يختلف المزاج وعورض بانه
صلى الله عليه وسلم لشرف منزلته اعطى كل من رآه حكم الصحبة
وايضا يلزم ان لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا ولا خلاف
في انه صحابي الثانية ان يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر
الصديق رضي الله [illegible] بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا [illegible] العشرة ذكره السخاوي ولكن الفرق
بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لانه يستلزم
انكار صحة نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من
انكر صحبة غيره فانه لا يكفر ولا سيما مثل ذكره لما سبق من
الفرق بين المستفيض والمتواتر والمراد بها هنا فوق الشهرة وكذا
قال او الشهرة بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي
اي الشهرة القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة على راي ۵
كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد
بالشهرة الشهرة عند المحدثين او باخبار بعض الصحابة
اي بانه صحابي كشهادة ابي موسى لحممة لما مات مطعونا بان ۵
النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة كذا قاله شارح وفيه
نظر لاحتمال ان يكون الضمير له او لمن مات مطعونا على ما ورد
في الخبر من عمومها وبعض ثقات التابعين اي بذكر عدول
الثقات اياه في الصحابة روايته او كتابة او باخباره عن
نفسه بانه صحابي قال التلميذ تبعه ابن الصلاح
بان يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره الا ان

دعواه

دعواه ذلك منصوب على المفعولية اي ان ادعاه ما ذكر
من كونه من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية لانه حينئذ
كان يناسب ان يقول اذا كانت دعواه تلك اي تلك الدعوى
تدخل تحت الامكان قال السخاوي يرد عليه ان دعواه ۵
حينئذ قادحة في عدالته اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون
مستند دعواه غلبة ظنه في المرئي وقد اطلق ابن الصلاح
والخطيب وقال العراقي لا بد من التقييد بما يدخل تحت الامكان
فانه لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله
عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته قبل ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم
هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض
يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك صلى الله عليه وسلم
في سنة وفاته قالوا وهو واضح فان السخاوي ولم يكونه
قول المتيمنا واما الشرط الثاني وهو المعاصرة فيعتبر
بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لاصحابه ارايتكم ليلتكم هذه
فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض
ممن هو اليوم عليها احد رواه البخاري ومسلم من حديث
ابن عمر زاد مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته ۵
صلى الله عليه وسلم بشهر اقسم بالله ما على الارض من نفس ۵
منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ
قال ولهذه النكتة لم يصدق الائمة احدا ادعى الصحبة
بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان

بخبرهم رتن الهندي لان الظاهر كذبهم في دعواهم قال السخاوي وبالجملة
فالله اعلم بموت خضر عليه السلام واجيب عنه بان
الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل
معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به
الخصوص وقالوا اخرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لانه في
السماء لا في الارض وقد استشكل هذا الاخير وهو
اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة اي من المحدثين من حيث
ان دعواه ذلك اي كونه صحابيا نظير دعوى من قال
انا عدل ويحتاج اي جواب مثل هذا الذي يقتضي الدور
الى تامل اذ يحتاج جواب هذا الاستشكال الى تامل
اي نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر في بادي الراي واعرب
شارح حيث قال وهذا الاشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تامل
انتهى لكن اقول محل هذا الاستشكال اذا كان المدعي مجهول
الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال
فكما يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته
والله اعلم بحقيقته او ينتهي بالنص غاية الاسناد فيه المسامحة
السابقة قال التلميذ لفظ غاية مبتدا بدل كما تقدم الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذلك اي لقي الصحابي لقاء مثل اللقي
المذكور والمعنى ان التابعي من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولو تخللت ردة على الاصح ولما كان قوله كذلك
متعلق بلقيه مؤمنا ايضا قال وهذا اي المشار اليه بذلك
متعلق باللقي وما ذكر معه اي من القيود المذكورة في تعريف
الصحابي الا قيد الايمان به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم

حال

حال لقيه فلو رأى التابعي وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات
على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل ويأباه ظاهر قوله وذلك اي
الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وحاصل
كلامه ان لفظ كذلك لا يراد به التشبيه في الكل فقط بل
في اللقي وما ذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان مما يختص
به دون غيره لانه احد ركني الايمان فلو اراد المعنى الاول لقال
وذلك اي قيد الايمان خاصة بالنسبة الى الصحابي فتامل
وتوضيحه انه اذا اراد ان الايمان بالنبي عليه السلام ليس
بشرط في التابعي حين ملاقاته للصحابي فذلك يخبر ظاهره
بل لا يجوز ان يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار ذكر مؤمنا
به المذكور في تعريف الصحابي ان لا ايمان ولا ايمان بالنبي
صلى الله عليه وسلم في التابعي هذا وقال التلميذ قوله
وذلك خاص خصوصيته بالعقل لا باللفظ قلت بل
خصوصيته باللفظ ايضا نقلا وعقلا وهذا اي التعريف للتابعي
هو المختار وقال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى
لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما
بمجرد الرؤية قلت ومنه يندرج الامام الاعظم في سلك التابعين
فانه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ
الجزري في اسماء رجال القراء والامام التوربشتي في مختصر
المعتمد في المعتقد وصاحب كشف الكشاف في سورة المؤمنين
وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المشهورين فمن نفى كونه تابعيا
من التتبع القاصر والتعصب الباطل تركنا لنقل كلام من اشترط في التابعي

لطول الملازمة ام العالية منها السماع كالخطيب فانه
قال التابعي من صحب الصحابي قال ابن الصلاح ومطلقه
مخصوص بالتابعي باحسان انتهى فالظاهر من شرط الملازمة
اذ الاتباع باحسان لا يكون بدونه او صحة السماع
او صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تابعيا وتصحف التصحيف على شارح فقال كابن
حبان فانه اشترط ان يكون في سن من يحفظ عنه فان كان
صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة
فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث
لكونه صغيرا انتهى وحمل هذا الكلام كله بعد قوله او التمييز
اي سن التمييز وهو الاربعة او الخمسة مما قيل فيه انه اقل
من صحة السماع واما قول الشارح اي يكون من المميزين
الذي يصح نسبة الرؤية اليهم فتغير ظاهر هنا والمفهوم من
كلام العراقي ان المخالف للجمهور اثنان حيث قال لما التقى
والتابعي اللاقي لمن قد صحبا وللخطيب حده ان يصحبا
وقال في الشرح التابعي من راى الصحابي لكن ابن حبان
يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه الى اخر ما ذكر
سابقا فعلى هذا ما كصحة السماع والتمييز واصحهم انه
منه شرط صحبة السماع بل مطلقه ومطلق التمييز ايضا كما
قاله ويفرق بين الصحابة والتابعين طبقة اي جماعة
متفقة في عصر واحد من المسلمين اختلف ابنا اختلف علما
اسماء الرجال في الحاقهم بابن الفضل بين اي بين الصحابة
والتابعين يعني بذكرهم مع هؤلاء وهؤلاء وهم المخضرمون

بالحا

بالحاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه اسم مفعول
من خضرم الشيء اذا قطعه اي قطع وفصل بكسر الراء من خضرم
اذان الابل قطعها كما حكى الحاكم عن بعض مشايخه وذلك
ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون اذان الابل ليكون علامة
لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا قال العسكري وهذا
محتمل للكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل وللفتح من اجل
انهم خضرموا اي قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا
الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
واقتصر ابن خلكان على الكسر لكن مع اهمال الخاء وعزي في ذلك
وعنه قد سمع محضرم بالحاء المهملة وكسر الراء انتهى اي من ادرك
الجاهلية صغارا كانوا او كبارا في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة
جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية
الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اي
في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده وخصهم ابن قتيبة
بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
وبعضهم ممن اسلم في حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب
فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن ابي حازم
وابي مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله
عليه وسلم قبل قدومهم بليال ومن هؤلاء سويد بن غفلة

قدم حين نفضت الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم على الصحيح
في الاخرين ذكره السخاوي ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
او راوه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا
قال النووي وهم اكثر هذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين
وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروه فنقول بينهما طبقة
باعتبار العصر والزمان لا باختلاف الرتبة والشان فالذي
الحقهم بالصحابة نظرا الى انهم كانوا في عصرهم ومدار الطبقة
عليه والذي الحقهم بالتابعين نظرا الى انهم في رتبتهم وان
كانوا متقدمين على طبقتهم واما قول محشي لو المخضرمين
بين الصحابي والتابعي انما هو عند القوم نظرا الى اختلافهم
في تفسير الصحابة والتابعين واما بالنظر الى تعريف
الشيخ لهما فهم من التابعين جزما ولما عرفت انه لا خلاف في
في اشتراط رؤيته صلى الله عليه وسلم للصحابي واما الاختلاف
في اشتراط طول الملازمة وحصول الملاقاة ولذا قيل ان
اشتقاق المخضرمين من قولهم لحم مخضرم لا يدرى ذكر او
انثى لترددهم بين الصفتين اي الصحابة للمعاصرة
وبين التابعية لعدم الرؤية اذا عرفت ذلك فعدهم
اي ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة اي في طبقتهم
وفي اثناء ترجمتهم معا انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المص
موهمة قال تلميذه الاولى ان يقول لذكرهم معهم لما سبق
من انه لم يعدهم منهم انتهى وفيه انه لا فرق في الابهام بين
عدهم فيهم وعدهم معهم كما لا يخفى وادعى عياض وغيره
ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة لانه لما عدهم فيما بين

الصحابة

الصحابة هو ما سيأتي انه جعلهم صحابة وفيه اي وفي ادعائه
نظر قال تلميذه لقائل ان يقول انت صرحت بانه عدهم
فيهم فما ورد على عياض يرد على ظاهر عبارتك فكان
الاولى كما قلنا انتهى وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المص
وان كلا منا اوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر من عدهم
فيهم او معهم المغايرة بينهم فاين هذا التوهم الناشئ
من العبارة مما ادعاه عياض من صراحة كونهم من الصحابة فيرد
على عبارة المص ما يرد على ادعاء عياض لانه اي ابن عبد
البر افصح اي اصرح واوضح في خطبة كتابه اي مقدمته بانه عن
ذلك اي بانه انما اوردهم اي المخضرمين في طبقة الصحابة
وذكرهم معهم ليكون كتابه جامعا اي حاويا لهم ولامثالهم
لا لكونهم صحابة مستوعبا لاهل القرن الاول اي من اهل الاسلام
سواء تشرفوا برؤيته صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة او حرموا
من هذه السعادة كالمخضرمين فالصواب انهم من
التابعين وانما الخلاف في انهم معدودون من كبار
التابعين او من صغارهم بناء على الاكتفاء برؤية الصحابي
او طول الملازمة والصحيح انهم معدودون في كبار
التابعين اي مطلقا لا اذا لم يدركوا زمانه صلى الله عليه
وسلم وكبر سنهم لا يقتضي ان يكونوا من الكبار بخلاف صغار
التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم
ادركوا الصحابة ولذا جزم المص بما ذكر فاندفع ما قاله
محشي فيه انه محتمل ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا
اصلا فلا يصدق عليه تعريف التابعي الا بتجوز في تعريفه

الصحابي انتهى وقد علمت ان هذا مجرد احتمال عقلي سوا
عرف انه اشتهر ان الواحد اي منهم كان مسلما في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف
وتشديد اليا على الاصح وكاويس القرني
صلى الله عليه وسلم فانه سيد التابعين على ما ورد في حقه
اولا اذا لم يعرف انه كان مسلما في زمنه صلى الله عليه وسلم
يعني لم يشتهر لكنه كان مسلما في نفس الامر وانما قلت
هذا التنبيه لكونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين
لانه ما لاحكام السابق عمر عن التابعي وبعدم الرواية بخط
عن مرتبة الصحابة فتامل وانا نحل لك الشيء استدراك
من قوله والصحيح الخ اذ ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا كشف له عن جميع من في الارض فراهم
اي فتسلا يحمل الاتفاد التنبيه الذي ذكره المصنف ما تقدم
من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل
على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم
ما في عالم الشهادة تحلف الحق ان الامور الحاصلة
الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لها ذكره في الصحبة
بعد الان فلكونه الظاهر الذي يقابل الاعتقاد
والله اعلم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به
اي منهم في حياته صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اي وقت
الاسرا وهو ظرف لقوله مؤمنا به وغفل عن هذا التنبيه
محشي حيث قال الواجب ان يعد في الصحابة من كان مؤمنا
به في هذه الليلة لا في حياته مطلقا لجواز ان يكون

ايمانه

[illegible]

ايمانه بعد هذه الليلة ولم يلاق النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يكون الرؤية حال كونه مؤمنا به فلا يكون صحابيا
ويجوز ان يموت مؤمنا به غير ملاق له قبل تلك الليلة
انتهى ولعل قوله ان ذلك ليس في نسخته كما وجد في
بعض النسخ فاليها ما منها هو الحق في امثال هذا ويصح عليه
وعلى كل تقدير فنقول المراد سوا يكون مذكورا او مقدرا
وان لم يلاقه في عالم الدنيا فان الصحابة الذين كانت
بعده ودون منهم حقيقة لا ينتفي انه العقبة الاخرى
اذا الكلام فيهم بلا شك ولا تطويله ان الصحابة لم يجمع
الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو
الاصل من نسبة الملاقاة للادنى الى الاعلى وانما وقع
الملاقاة هنا ابتداء من جانبه صلى الله عليه وسلم
فقط كما هو ظاهر بعد ونسقط تمام الامر الذي افاد
لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم
واما بان من لقي احدهما الآخر بان يكونا كلاهما
في عالم الملك والملكوت معا فيندفع قول المحشي
قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه يقتضي ان المنفي
يصدق برؤية احدهما الاخر فكان الاولى له ان يقول
وان لم يجتمع معاينة وانت تعلم ان الاجتماع ما يرى
احدهما في الدنيا والقسم الاول ما تقدم دون
من الاقسام الخلافية وهو ان القسم الاول ما يسمى
الحديث يتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه
الاسناد ان ادنى ما في الاسناد تحا الحديث

وان لم يسمه اسنده هو تكرير وتوكيد لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو المرفوع قال محشيه قوله هنا هو قسم للاسناد لا المتن فقوله
غاية الاسناد من وضع الظاهر موضع المضمر ولتصوير ذلك
قوله فيما بعد ما ينتهي الى الصحابي وما ينتهي الى التابعي
انتهى وفيه ان المرفوع والموقوف والمقطوع من اوصاف متن الحديث
لا اسناده فينبغي ما حررناه غايته انه اورد فيما سبق
لفظ الغاية في الاخيرين وترك في الاول وهنا ترك في الاخيرين
وذكر في الاول تفننا وقال التلميذ لفظ غاية زايد كما
تقدم انتهى وتقدم منه هذا الاعتراض وهو مدفوع بما ذكرنا
هنا وبما تقدم والله اعلم ويؤيد ما ذكرناه من ان المراد
به هنا اقسام المتن الحاصل من اقسام الاسناد قوله
سواء كان ذلك الانتهاء اي انتهاء اسناد ذلك الحديث ●
باسناد متصل وهو اعم من ان يكون مرفوعا او موقوفا
اولا بان يكون منقطعا كما ان المرفوع من ان يكون اسناده اليه
صحابيا او تابعيا او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو
تأخروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره السخاوي
فهذا دليل صريح على ان المرفوع حقيقة نعت متن الحديث وقد
يطلق على مجموع المتن والاسناد او على الاخير مجازا فقول
المحشي في العبارة مسامحة فان هذه الاسماء انما هي للمتون فيه
جعل للاسناد انتهى وبان المسميات الثلاث ينظر بها الى ●
ما يستحسن به اصطلاحا فالمرفوع الى الاضافة التي جهتها خاصة
والمتصل الى الاتصال والمسند اليهما معا والثالث الموقوف
وهو ما ينتهي الحديث بنتهى اسناده الى الصحابي متصلا ●

كان

كان او منقطعا والثالث المقطوع وهو ايضا عند الاطلاق
ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع
التابعين فمن بعدهم فيها اي في التسمية اي في اشتراك
التسمية مثله بالرفع على انه خبر الموصول اي مثل ما ينتهي
الى التابعي قال التلميذ في هذا مرد الضمير الى خلاف
ما هو له قال في قوله فيه المقطوع وفي مثله للتابعي
لا المقطوع فيكون ظاهره يصير ان من دون التابعي مثل
المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اي في المقطوع
مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى
وفيه ان معنى كلام المصنف حديث من دون التابعي مثل المقطوع
وهو حديث التابعي في التسمية ولا محذور فيها اصلا لان المعنى
ولا معنى لتقدير المضاف كثيرا لصحة المعنى بدونه على ما ذكرناه
قوله في تسمية في جميع ذلك مقطوعا حيث افاد ذلك
لو ضمها الى المقصود تلويحا وحاصل ما قال قوله مثل
ما ينتهي الى التابعي تفسير لقوله فيه مثله لا المثل فقط
لانه ذكر بعد التفسير قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا
نعم بظاهره يلزم تشبيه من دون التابعي بالاسناد المنتهى
الى التابعي ويندفع بالمضاف المقدر فكان الاولى رجع ●
الضمير في مثله الى التابعي او يقول من اول الامر وما ينتهي
الى من دون التابعي مثل اي مثل ما ينتهي الى التابعي هذا
ورجع الضمير المذكور في قوله فيها الى التسمية اعتبارا وقيل
الاطلاق او باعتبار التسمية بمعنى المسمى منفردا ومجتمعا
او لان المصدر يذكر ويؤنث واذا ثبت قلت اي في التابعي

ومن دونه موقوفا على فلان مثل وقفه معمر على همام
ووقفه مالك على نافع وفي الخلاصة المرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قوله او فعله او تقرير
متصلا او منقطعا هذا هو المشهور وفي الجواهر وقيل
ما اخبر به الصحابي خاصة عن فعله صلى الله عليه وسلم
او قوله وايضا في الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما روي عن
الصحابي من قول او فعل او نحوه كان متصلا او منقطعا وقد
يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام
والمقطوع ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا
عليهم واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني في المنقطع
والمنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان
سواء ترك الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره الا انه
اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعين عن الصحابي
انتهى كلامه وقد خصه المصنف فيما سبق بما يكون الترك في اخر
اسناده بشرط عدم التوالي وحاصل كلامه هنا انه
اما استعمل الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فيقيده
بهم فيقال موقوف على عطا او على طاوس او نحو ذلك وحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع تفريع
على قوله والثالث المقطوع الخ والفرق بينهما باعتبار ما ذكر
في هذا الكتاب انما هو المذهب كما هو الظاهر من كلامه والعبارة
واما باعتبار ما ذكر في الخلاصة فعموم من وجه فان المقطوع
ما ينتهي الى التابعي سوا سقط من اسناده شي ام لا والمنقطع
ما سقط من اسناده شي [illegible] انتهى الى التابعي ام لا وحاصل
كلامه

كلامه انه حصل التفرقة في الاصطلاح المعتبر عنده وما ذكر
هنا من تعريف المقطوع ومن انه من مباحث المتن مع ما ذكر
سابقا في مباحث الاسناد في تعريف المنقطع وانه من
مباحث الاسناد ان المنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
وفيه نظر لان ما تقدم من ان المنقطع هو المتن الذي سقط
من اخر اسناده بشرط عدم التوالي فما ظهر من عبارة المص
عكس ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من مباحث
المتن وظهر هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه مسامحة
كما تقدم وان المقطوع من مباحث المتن كما نرى [illegible]
على صيغة المعلوم او بالغيبة على صيغة المجهول لعل انه
يقال سند منقطع وحديث مقطوع وقد اطلق بعضهم
هذا في موضع هذا اي المقطوع في موضع المنقطع وبالعكس
اي وبعضهم اخر بعكسه تجوزا عن الاصطلاح اي تجاوزا
عنه الى ارادة المعنى اللغوي ويقال لهما [illegible]
اي الموقوف والمقطوع الاثر واعلم ان الفقهاء يطلقون
في كلام السلف والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاثر اعم منهما وهو الاظهر والمسند اسم مفعول من الاسناد
في قول اهل الحديث اي في اصطلاحهم هو اي حديث مسند
هو ضمير فصل مرفوع صحابي اي مرفوع صحابي على الخبرية
بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس [illegible]
المحدود وغيره وقولي صحابي كالفصل يخرج [illegible]
وكذا ما رفعه التابعي بان قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم فانه مرسل او من دونه فانه معضل
اراد بكونه مرفوع الصحابي ان لا يترك الصحابي في الاسناد
احدا او بمرفوع التابعي ان يترك التابعي الصحابي من الوسط
وبمرفوع من دون التابعي ان يترك هو التابعي والصحابي
ايضا من الوسط او معلق قيل او لمنع الخلوة فلا [illegible]
انه يمكن اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان الساقط اثنين
فصاعدا مع التوالي ومعلق بان كان السقط من مبادي
السند يعني رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبدا
الاسناد هذا والاولى ان يذكر المنقطع ايضا وقوله ظاهر
الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الخفي وكذا
يخرج ما يساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور
والخفا ويدخل من الادخال ما فيه الاحتمال اي احتمال
الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفي لكن ينبغي ان يكون الاتصال
ارجح ليصدق التعريف وما يوجد اي ويدخل ايضا ما يوجد
في حقيقته الانفصال من باب الاولى يعني اذا كان ما ظاهره
متصل داخلا في التعريف فما كان في الحقيقة متصلا كان
دخوله في التعريف اولى وليس المراد ان ما يوجد في حقيقته
الانفصال داخل في ما ظاهره الاتصال لان ما يكون متصلا
حقيقة يمكن ان يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان دخول
بعض الافراد في التعريف بطريق الاولوية غير مستحسن وبعضهم
من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي لا يضره
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه وهو المرسل
الخفي قال السخاوي [illegible] غيرهما ما ظاهره الانقطاع وقد يفتش

فيوجد

فيوجد منقطعا لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق
الائمة اي اتفاق ائمة الحديث الذين خرجوا شيئا بعد
الرابعة يعني خرجوا المسانيد اي احاديثها على ذلك اي
على ما ذكرناه مفصلا واعلم انه قال الخطيب المسند المتصل
بسنده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل في ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو
ما اتصل سنده مرفوعا وقال ابن عبد البر ما رفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلاثة اقوال
وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
ذكره ابن جماعة في منهل الروي في اصول الحديث النبوي وهذا
التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا
الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما انه اريد
بقيد ظهور السماع ما [illegible] وهو انه يسمع منه ويكون
سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل السند فلا يدخل
فيما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فينبغي ان يراد
بالموافقة بينه وبين تعريف الحاكم الموافقة في الجملة
بالاضافة الى التعريفين فانه اوفق بالنسبة الى تعريف ابن
عبد البر الظاهر من ان يخفى واما بالنسبة الى تعريف الخطيب
فلانه في تعريفه ما في تعريف الحاكم من جهة الاتصال مع ان
اخره نحو صدقه على الموقوف فهو ليس بجامع وهذا اي
تعريف الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع وان اريد بالمكون
ظاهره السماع على قياس قوله ظاهر الاتصال فالتعريفان

الى النبي صلى الله عليه وسلم

٢

٣

متساويان ومتوافقان لكنه انما يظهر بلالة قوله يظهر
سماعه على الاول واما الخطيب وهو الحافظ ابو بكر
البغدادي فقال المسند المتصل فعلى هذا اي على
تعريف الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا
فيشمل المرفوع [illegible] والموقوف بل المقطوع ايضا لكنه
قال ان ذلك اي الموقوف المتصل السند قد يأتي بقلة
والاكثر استعماله فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف في
العبارة بان قوله بقلة مستدرك لكونه قد مر منها للقلة
ودفع بانه ذكر تاكيدا واستشكل بما في بعض النسخ قد يأتي
لكن بقلة فان لكن انما يكون لدفع التوهم الناشي مما قبله
واجيب بان قد هنا للتحقيق العرفي فان قد في الحال انما تكون
للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح في الكتب في قوله تعالى قد
يعلم ما انتم عليه انتهى والتحقيق ان قد في الاية للتقليل
متعلقه والمعنى ان ما انتم عليه هو اقل معلوماته وتحمل
المراد بالقلة المذكورة بعد لكن انما هي نهاية القلة بقرينة
التمييز هذا وقال التلميذ قوله واما الخطيب الخ ينظر من
وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه
ليلزمه ما ذكر قلت يدفعه ما تقدم من نقل المصنف الثاني
ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد
فان الظاهر انه يرجع الاشارة الى مجيء الموقوف بسند متصل
وليس بمراد وانما المراد استعمال المسند في كل ما اتصل
اسناده موقوفا كان او مرفوعا او يقال ان ذلك ان لفظ
الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده

متصل

متصل بين رواته وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة انتهى ويدفع بان الشيخ نقل حاصل
المعنى واسند التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره
والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب فانه اشار الى ان
الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين انما هو غالبي والتزم ال
حاكم ومتابعوه وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
ولم يتعرض للاسناد اي بالاتصال ولا الانقطاع وغيرها
وفيما نقد سبق منه انه عمم بقوله متصلا كان او منقطعا
ولو لم يتعرض له لكان اهون بان يقال اللام للعهد وهو المتصل
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع هو كالمتصل
الا انه يشترط فيه عدم التوالي وكذا يصدق على المعلق اذا
كان المتن مرفوعا ولا قائل به وحاصله ان هذا
التعريف ابعد من تعريف الخطيب لان تعريف الخطيب على الا
يصدق على شيء من اغيار المحدود الا على الموقوف المتصل
وهو مما يقال بدخوله في المحدود وهذا التعريف يصدق
على انواع متعددة من اغيار المحدود لم يقل بدخولها
في المحدود احد اصلا فان قل عدده اي عدد رجال السند
يعني بالنسبة الى عدد رجال سند اخر فاما ان ينتهي اي
السند القليل العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او ذلك
العدد متعلق بينتهي او بالنسبة متعلق بالقليل الى سند اخر
يرويه بعينه بسند اي بسند اخر لذلك الحديث بعينه

بعدد كثير قال السخاوي تارة يكون بالنظر إلى سائر المسانيد
وتارة بالنسبة إلى سند أخرجه أو ينتهي أي ذلك السند
إلى إمام من أئمة الحديث أي سواء يكون من أئمة الفقه
وغيره أم لا وسواء يكون تابعيا أو دونه كما يعلم من التمثيل
الآتي تارة أي لا يشمل الصحابي أم لا فعليه تردد ذي صفة
علية أي رفيعة وهو صفة كاشفة للإمام كالحفظ والفقه
وفي نسخة بالتيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف
وغير ذلك من الصفات أي العلية المقتضية للترجيح
أي على أقرانه في تلك الصفة كشعبة ومالك والثوري
والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم أي من الليث وابن
عيينة وهشيم وغيرهم ذكره السخاوي فالأول وهو
ما ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي على النهج المذكور
والوصف المسطور العلو يخص فتسمية المطلق أي
على الإطلاق لا بالنسبة إلى شخص من رجال السند ولم
يخص أو بيان أصل السنة إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن اتفق أي الحديث المذكور أن يكون سنده
صحيحا كان الغاية القصوى لجمعه بين الصحة والرواية
العليا وإلا فصورة العلو فيه أي في سنده موجودة
وهي في الجملة مطلوبة ما لم يكن أي الحديث أو إسناده
موضوعا فهو أي الموضوع كالعدم دفع لسؤال مقدر
تقديره أنه يقال قلة العدد قد توجد في الموضوع
ولا يقال له العلو فكيف قال في الأول أي قلة العدد
المنتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق والجواب

أن

ان الموضوع مثل المعدوم فلا بد من تقليل العدد فلا يوجد
فيه صورة العلو أيضا ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما
إذا لم يكن موضوعا وقيده غيره بما إذا لم يكن ضعيفا
كالحاكم والعراقي والنووي بما إذا لم يكن ضعيفا حتى إذا
كان قرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات
إلى هذا العلو لا سيما إذا كان فيه بعض الكذابين قال
شارح وهو الظاهر لأن الغرض من العلو كما سيجيء كونه أقرب
إلى الصحة فلا بد من التقييد حتى يندرج فيه ما يكون رواته
ضعيفة أقول الخلاف لفظي في التحقيق لأن الشيخ لما اعتبر
صورة العلو فلا شك أنها موجودة في الحديث الضعيف
بل لا يتصور الصورة في غيره وإن الباقين لما أرادوا حقيقة
العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن أخرجوا الضعيف ثم اعلم
أن أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة
وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال
ابن المبارك الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء
وقال الثوري الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح
لم يقدر أن يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث
فقال ما أجودها لو كان لها أجنحة يعني الأسانيد وقال مطر
في قوله تعالى أو أثارة من علم أي إسناد الحديث ثم طلب
العلو أمر مطلوب وشأن مرغوب قال أحمد بن حنبل طلب
الإسناد العالي سنة عمن سلف وقيل لابن معين قبيل موته في مرضه
الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي وإسناد عالي وقال
محمد بن أسلم قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل لأن

لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه
والقرب اليه قرب الى الله عز وجل قال الحاكم طلب الاسناد العالي
سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله
يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو
في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه
ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجزري
وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري من المدينة الى مصر
في طلب حديث واحد اشتهر كما قال بعضهم كان من الموقنة
من حدثنا باب من ابواب الدنيا فجعله اذا كان الغرض منه
حصول غرض دنيوي او غرض دنيوي قال محمد بن حاتم
ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم
اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم
فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين
ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التي اخذوها من غير الثقات
وهذه الامة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه
المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى اخبارهم ثم
يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ والاضبط فالاضبط
والاطول مجالسة لمن كان فوقه ممن كان اقل مجالسة ثم يكتبون
الحديث عن عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه من الغلط ويضبطوا
حروفه ويعدوه عدا فهذا من افضل نعم الله على هذه الامة
والثاني العلو النسبي بكسر الموحدة وسكون السين نسبة الى النسبة
سمي به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند دون الشخص
وهو اي الثاني ما يقل العدد فيه اي في اسناد الحديث الى ذلك

الامام

الامام ولئن كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا
لان الحديث بوجود ذلك الامام في رجاله يحصل له رفعة
واضحة ومزية واضحة بالنسبة الى السند لم يوجد فيه امام
ولم يضره الكثرة المتاخرة اذ الغالب ان مشايخ الامام
ثقات عظام وقد عظمت رغبة المتاخرين اي زيادة
على المتقدمين فيه اي في تحصيل علو الاسناد مطلقا حتى
غلب ذلك اي ما ذكر من الرغبة والميل الى العلو على كثير
منهم اي من المتاخرين بحيث اهملوا الاشتغال بما هو
اهم منه اي من العلو وهو الحفظ والاتقان والعمل
بالاحسان وانواع علوم القرآن وتحصيل اخلاق الحسان
وانما كان العلو مرغوبا فيه سواء كان مطلقا او نسبيا
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من
رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت
الوسائط وطال السند اي رجاله وهو عطف تفسير كثرت
مظان التجويز اي تجويز الخطأ وكلما قلت اي الوسائط
قلت اي المظان منها الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات
في موطأ الامام مالك والوحدان في حديث ابي حنيفة قال
السخاوي لكن الاخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية
له عن احد من الصحابة يعني لصغره زمن ادراكه اياهم
فان كان في النزول وهو مقابل العلو كما سيجيء مزية ليست
في العلو كما ذكره وان علم ذلك من قوله مزية للتصريح
فان المقصود هو المزية بالنسبة الى العلو كان يكون رجاله
اوثق منه اي من رجاله او احفظ او افقه

او الاتصال ان كان يكون الاتصال فيه اي في اسناده
اظهر فلا تردد انه لا شك في ان النزول حينئذ اولى
قاله تلميذه لانه ترجح بامر معنوي فكان اولى انتهى وقد
فضل الرواية بالنزول عن الثقات الاعدلين خير من
العالي عن الجهال والمستضعفين واما من رجح النزول
مطلقا واحتج اي النزول بان كثرة البحث اي التفحص
عن رجال الاسناد وتقتضي المشقة اي الزائدة
فيعظم الاجر فان الاجر على قدر المشقة لما روى افضل
العبادات احمزها اي اصعبها وحاصله كلام اشارة
لما حكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان التنزل في الاسناد
افضل واحتجوا احتج بانه يجب على الراوي ان يجتهد
في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد
في احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر
قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجة ووجهه
ما ذكره المص بقوله وذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف اي كثرة المشقة ليست
مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة اولى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لا الجماعة
فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطا رغبة في تكثير
الاجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصودة
وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد
الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم والله اعلم كذا حققه

السماوي

السماوي ثم قال تحت قول الطلبة علو نسبي بنسبة للكتب
الستة اي التي هي الصحيحان والسنن الاربعة خاصة
لا مطلق الكتب على ما هو الاغلب من استعمالهم ولهذا
يقيده ابن الصلاح بالكتب وقيده بالصحيحين او غيرهما
من الكتب المعروفة المعتمدة وهو الذي مشى عليه الجمال
ابن الظاهري وغيره من المتاخرين حيث استعملوه للنسبة
لمسند احمد ولا مشاحة فيه وفيه اي في جملته والاظهر
ومنه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى
شيخ احد المصنفين اي مصنفي الكتب او غيرهم كما سبق
وهل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف في الموافقة ويكفي
الوصول الى شيخ امام معين من ائمة اهل الحديث فيه
تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام في الاقسام
الثلاثة الباقية من غير طريقه اي من غير طريق ذلك
المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون المص فيه وشرط
في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في
الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح
ويفهم من كلام الشارح في التمثيل ان الطريق التي تتصل
الى المصنف المعين فيه بدلالة المبادرة من هذه
الاضافة ان يراد هنا طريق المصنف المعين الى شيخه ولا معنى
له ههنا تامل واحاصله ان الموافقة هي ان يروي
الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير
طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علوه هذا
الطريق التي رواه عليها الواحد من طريق احد الكتب الستة

ولو اجتمع مع احد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه فهو
البدل كما سياتي تمثيله وروى البخاري اي في صحيحه
كان نسخة عن قتيبة بن سعيد وشيخه عن مالك فرضنا
فلو رويناه اي ذلك الحديث وهو بالبنا للمجهول وقيل
بالمعلوم من طريقه اي من طريق البخاري كان بيننا وبين
قتيبة ثمانية اي من رجال الاسناد ولو روينا ذلك
الحديث بعينه من طريق ابي العباس اي من طريق يصل
الى ابي العباس السراج نسبة الى بايع السرج وصانعه
وهو امام جليل كان مستجاب الدعوة ولد تقريبا سنة
ثمان عشرة ومائتين ومات في سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة
كان تلميذ البخاري وقد روى البخاري عنه ومسلم وعاش
بعد البخاري سبعا وخمسين سنة فان البخاري مات سنة
ست وخمسين ومائتين عن قتيبة مثلا للجمع او غيره من
مشايخ البخاري لكان بيننا وبين قتيبة فيه اي في الاسناد
سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في
شيخه بعينه مع علو الاسناد اي لقلة العدد بدرجة
على الاسناد اليه اي الى البخاري وقيد اي العلو النسبي
البدل سمي بدلا لوقوعه في طريق راو بدل الراوي الذي اورده
احد اصحاب الستة من جهته وهو اي البدل الوصول الى شيخ
شيخه اي احد المصنفين كمالك مثلا كذلك قال السخاوي
اي مع علو بدرجة فاكثر وقال التلميذ اي من غير طريق
ذلك المصنف المعين بل بطريق اخرى اقل عددا منه كما تقدم
لنا الظاهر منها انه نحو تقدير كونه الاول كذا قاله محشي

والاظهر

والاظهر ان كلمة ما تقدير يرى ذلك الاسناد بعينه **قال**
بحيث كون الاسناد بعينه في ذلك الاسناد مع كون طريق
اخرى محل تامل وقال التلميذ صوابه ذلك الحديث اقول
الصواب ان المراد بذلك الاسناد اسناد ابي العباس المتقدم
مثلا والمقصود من طريق اخرى اسنادا اخر الى ابي العباس غير
اسناده الاول المنتهي الى قتيبة بل المنتهي الى القعنبي
وهو بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بعدها
موحدة ثم يا نسبة عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه
اي في الاسناد من قتيبة والقعنبي ليس شيخا للبخاري
فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل منها حين اذا قارنا العلو وا[لا]
بنفسه ان قدر الكلام هكذا اكثر اوقات اعتبار الموافقة
والبدل وقت مقارنتهما للعلو او باعتبار انه ظرف حاصل
ان لم يقدر الوقت ويقدر الكلام هكذا اكثر اعتبارهما
حاصل وقت مقارنتهما العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه اي وان لم يكن الحكم بكونهما في العلو باعتبار
الاكثر بل يعتبر حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لان اسم
الموافقة كمثلها اسم للملازمة والجزا محذوف وامثال هذا
كثير وحاصل المعنى ان الاكثر استعمالهم للموافقة والبدل
في صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على سماعه
والاعتنا به وان كان التساوي في الطريقين بل النزول في طريق
لا يمنع التسمية وقد يطلقونه ايضا قال النووي وفي كلام
غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو

دا نزعلا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح
اطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة
وبدل لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
اليه وفيه اي العلو النسبي المساواة قال تلميذه
تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة
عليه وهذه المساواة ليست كذلك اي بالتفسير والتمثيل
الاتيين فحقها ان يكون من افراد العلو المطلق وهي اي
المساواة استواء عدد الاسناد اي رجاله من الراوي
الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين
اي مع عدد رجاله بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
او بينه وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم
ابن الصلاح في المقدمة لكن لا يخفى على الاذهان ان هذه
المساواة مفقودة في هذه الازمان كان يروي النسائي
مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه احد عشر نفسا اي لو روينا ذلك الحديث باسناد
النسائي يقع بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم اكثر من احد
عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث باسناد اخر الى
النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من
حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص اي كونهم في اعلى الرتبة وفيه اي العلو النسبي
ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه
المشروح اولا قال تلميذه اي المساواة انتهى يعني في تفسير

روايته

رواية النسائي مثلا قال السخاوي وهي اي المصافحة مفقودة
في هذه الازمان وقال التلميذ اذا كانت المصافحة كذلك
فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى
وتوضيح المساواة على ما ذكره ابن الصلاح وعبرته ان المساواة
ان يقل عدد اسناد ذلك الى الصحابي او من قاربه كالتابعي
بل ربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك
وبين الصحابي او التابعي او النبي صلى الله عليه وسلم
من العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه والمصافحة
ان يقل عدد اسنادك الى الصحابي او نازلين وربما كان
الى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يكون الاسناد من
الراوي الى اخره مساويا لاسناد احد المصنفين مع تلميذ
ذلك المصنف فيعلو طريق احد الكتب الستة عن الاسناد
بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من النسائي مثلا
وصافحه ثم قال ابن الصلاح ولا يخفى على المتأمل ان
في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك
واسناد مسلم او النسائي الا بعيدا عن شيخيهما فيلتقيان
في الصحابي او قريبا منه انتهى فالعلة معتبرة في المساواة
والمصافحة النسبية الى رواية احد المصنفين او تلميذه ولا يعتبر
بحيث ينتهي اليه وسميت مصافحة لان العادة جرت
في الغالب اي في غالب الناس اي في اكثر البلدان وكانه
باعتبار سابق الزمان بالمصافحة بين من تلاقيا وصيغة
الماضي من باب التفاعل ومن مفرد اللفظ جمع المعنى كما في
قوله تعالى من امن منهم والتثنية في معنى الجمع ووقع في نسخة

يحتمل اللفظ بلا انبا بحيثية المضارع من الملاقاة قال
المحشي الاظهر تبيينا وبين من بلا اضنا اى من تلميذ التالى
مثلا انتهى وهو تكلف لفظا وتعسف معنى والظاهر ان نفهم
ونحن في هذه الصورة الى صورة استوائنا مع تابعية
التابعي كانا لقينا الصحابي قال محشي اى تابعيه والظاهر
انه لا يحتاج الى هذا الاضمار ذكانا صافحناه ونحو بل
يمكن الموصوفة العلو مفعول مقدم لاقسامه المذكورة
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو نفيا بل قسم من
اقسام النزول بل هو نحوهم وقال ابن حجر انه رحمه الله في الوجه
ونفيها يعلم من تفصيل اقسام العلو فان العلو المطلق
يقابله النزول المطلق لانه سنده اذا كان ثلاثا كان
سند النزول المطلق اربعا وكذا البقية بل بين الاقسام
الباقية قال محشي لكن صحح ابن الصلاح في المقدمة بان
العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي ويمكن ان يكون
قول الشارح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول
اشارة الى ذلك فيكون حينئذ بالنسبة الى افراد الراوي
وفي قوله غير تابع اشارة الى اعتبار معنى التبعية في اصل
المدعو الا كان الاولى ان يقول غير مناسب لنزوله
والصحيح ان المراد بالزاعم هو الحاكم كما سيجيء بيانه وقال
التلميذ وهو اى الزاعم الشيخ زين الدين العراقي فانه
نازع في ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في الالفية
انتهى وهو غير صحيح لان ما ذكره العراقي في شرح الالفية
مانصه واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل

من اقسام العلو مقابله
قسم

قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم
في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن
عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول
مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح
هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي
ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك
يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه فصل في بيانه
وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا
مفهما لمراتب النزول قال العراقي ان النزول حيث
ذمه ذام فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره
كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او
افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة
او مناولة او تجوز لكن فان العدول حينئذ الى النزول
ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة
الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا
عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى
من العلو عن الاخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة
والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق
كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته
مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف
عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى
فحسب انتهى كلامه قال السخاوي وانزل ما في الصحيحين

لما وقعت عليه مما بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ثمانية وذلك في غير ما حديث كحديث توبة كعب في تفسير
براءة وحديث بعث أبي بكر لأبي هريرة في الحج في براءة أيضا
وحديث من اعتق رقبة في الكفارات والايمان والنذور
في باب قول الله أو غير رقبة وحديث أنه صلى الله عليه
وسلم طرق عليا وفاطمة في المشيئة والإرادة من التوحيد
وأربعتها في البخاري وكحديث النعمان الحلال بين وحديث
عروة بن كعب لا يحتكر إلا خاطئ وهما في مسلم برأسهما التساعيات
انتهى وهذا النوع من ذلك اما الاعتبار بالعلو المعنوي وهو
قوة الراوي ولهذا يتقدم حديث الشيخين بل أحدهما مطلقا
على حديث الموطأ مع أن أحاديثه ثنائيات وثلاثيات
فإن تشارك الراوي ومن روى عنه تنقسم للرواية
باعتبار طرفيها في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية
مثل السن أي العمر في معناه العلم واللقي أي أو اللقي
كما صرح السخاوي ولعله أتى بالواو نظرا للغالب والا فربما
يكتفي باللقي وهو الأخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح وربما يكتفي
الحاكم بالتقارب في الإسناد أي الأخذ عن المشايخ وإن لم
يوجد التقارب في السن والمراد بالتشارك في السن واللقي
المقارنة كما قال أنا القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما
فهو أي التشارك المذكور هو النوع الذي يقال له رواية
الأقران وهو من المزج الغير المستحسن الا عليه اختصر الشيخ
من جعل الكتابين واحدا الا أن الأقران مرفوع باعتبار المتن
مجرور باعتبار الشرح غايته أن المضاف مقدر في المتن ليصح

الحمل

الحمل لانه أي سمي بالاقران لأن الراوي حينئذ أي وقت
التشارك يكون راويا عن قرينه وهو نوع مهم وفائدته
ضبط الأمن من الزيادة في الإسناد أو ابدال الواو بعن إن كان
بالعنعنة ذكره السخاوي وقد طال مثاله رواية سليمان التيمي
عن مسعر لكن قال الحاكم لا أحفظ لمسعر عن التيمي رواية على
أن غيره توقف في كون التيمي من أقران مسعر بل هو أكبر منه
كما صرح به المزي وغيره نعم روى كل من الثوري ومالك بن مغول
عن مسعر وهما أقرانه وإن روى كل منهما أي القرينين
عن الآخر فهو النوع وهو الشرح المدبج بفتح الموحدة
المشددة وهو أخص من الأول أي من رواية الأقران
فكل مدبج أقران وليس كل أقران مدبجا فتفريع ظاهر
مفهوم من الأخص فافهم الجزري مثاله في الصحابة عائشة
وأبو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين الزهري
عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفي أتباع التابعين مالك
عن الأوزاعي وهو عنه وفي أتباع الأتباع أحمد بن حنبل عن
علي بن المديني وهو عنه وقد صنف الدارقطني في ذلك
أي في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه به وصنف أبو الشيخ
الأصبهاني وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في الزمن قبلها
أي في الأقران وإذا روى الشيخ عن تلميذه فهل يعرف أنه كلا
منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا أي في الاصطلاح
فيه بحث أي تردد أو بحث وتفتيش لما يحتاج أن يكون المصطلح
أخص من عموم مفهوم اللغة أو مساويا له والظاهر أي من المادة
اللغوية لا أي أنه لا يسمى كما سيأتي لأنه من رواية الشيخ عن تلميذه

من رواية الاكابر عن الاصاغر اي نوع الاصطلاح
ايضا اذ لم يبق حينئذ ما به الامتياز بينهما والتدبيج
ماخوذ فائدة الاخذ اوسع من الاستفادة كما هو معلوم
من ديباجتي الوجه بكسر الدال اي صفحته وهما متساويتا
خلقة وصورة والحوان بمالك لما الديباجتان على ما في
الصحاح والمحكم وغيرهما فيقتضي ان يكون ذلك اي المدبج
دوله مختص هنا اي التدبيج حتى لعدم صحة الحمل مستويا
من الجانبين اي مستويا جانباه لان المعنى اللغوي لابد من ان
يراعى في المعنى الاصطلاحي ولا يحتى فيما اي فيما ذكر من الشيخ
مع تلميذه هذا اي التدبيج او المدبج وان روى الراوي
عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهو حاصله
ان هذا النوع اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم
طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ثانيها ان يكون اكبر
قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار واحمد
واسحاق عن عبيد الله بن موسى ثالثها ان يكون اكبر من الجهتين
كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم
فهذا النوع هو رواية الاكابر فيه ما سبق عن الاصاغر
هو نوع مهم تدعو الهمة العلية فالا نفس الزكية
ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه
وفائدة ضبطه لئلا يتوهم من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من
العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك
اشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون
المروي عنه اكبر وافضل نظرا الى ان الاغلب كون المروي عنه

كذلك

كذلك فتجهل بذلك منزلتهما والاصل فيه رواية النبي صلى الله
عليه وسلم حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وان مالكا بن
ابن مرارة حدثني بكذا او ذكر فيه آخر خرجه ابن منده وقوله ايضا
حدثني عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير قط الا سبقه اخرجه
الخطيب في تاريخه ذكره السخاوي ومنه اي من جملة هذا
النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء فيما تقدم عن
الابناء وفائدة ضبطه من ضبط التمييز الناشئ عن كون الابن
اباه عن ابيه مثلا وفيما مثله كثيرة كقول ابن [illegible] حدثتني
ابنتي امينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع
وعشرون ومائة وكروايته ايضا عن ابنه ذكر ابيه وكرواية
عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية عباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم عن الفضل حديثه الجمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وكرواية ايضا عن ولده الفضل عبد الله ذكره
السخاوي والصحابة اي ومنه رواية الصحابة عن التابعين
كرواية [illegible] عن كعب الاحبار والشيخ عن تلميذه كرواية
البخاري عن ابي العباس السراج وكون كذا كرواية التابعي
عن الاتباع كالزهري عن مالك وفي عكسه اي رواية الراوي
عمن فوقه في السن او اللقي او المقدار وهو المعبر عنه برواية
الاكابر عن الاصاغر كثرة من كثرتها لا يحتاج الى بيان
امثلتها لانه اي هذا الطريق في الاسناد هو الجادة
بتشديد الدال اي الطريقة المستوية المستقيمة ونقل في الصحاح
اي الصحاح هي معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة

معرفته لك اي روايته الاكابر عن الاصاغر التمييز
بين مراتبهم اي الرواة وتنزيل الناس منازلهم وهو
مرت على ما كتبته وقد سبق بيانه وقد صنف الخطيب
في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا
في رواية الصحابة عن التابعين ومنه اي من العكس
من روى عن ابيه عن جده الظاهر ان قوله عن جده قوله
واقعي لا احترازي لانه قد يصدق عليه العكس ثم اعلم ان
قوله ومنه الخ غير مذكور في بعض النسخ وفي بعضها
مسطور لعله قوله كثرة على ما نقابله عليه ثم قال ويتعين
تاخيره منه من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه هو الجادة
المسلوكة الغالبة الخ انتهى وجمع الحافظ صلاح الدين
العلائي منسوبا الى العلائية المهملة من المتاخرين مجلدا كبيرا
في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو
معاوية وهو جد بهز وقسمه اي ذلك النوع اقساما فيه
اي من ذلك النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده على
الراوي كاسحق ومنه ما يعود فيه على ابيه ومنه
ما يعلله اوذا الكرساني وبين اي اوضح ذلك اي النوع
وحققه وخرج من كل ترجمة حديثا من مرويه لعل الله
من افراد هذا النوع ما كثر وقوعه من كتب الحديث حتى عند
للمتاخرين كصاحب المشكاة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده فمعرفته مهمة وبه يظهر لك فائدة على هذا النوع

وقد

وقد تاكدنا يعنا ميرشاه رحمه الله بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى
عن البخاري ان احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو ولكن البخاري
ما احتج به في جامعه وقال ابو زرعة انما انكروا حديثه
لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت
عنده فرواها وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت احدا وثقه
بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات فوثقا لابيه محمد بن عمرو
ابن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه
عن جده اسد وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة
ابيه وكفل شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال
بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب
وكثيرا ما اكد فقح من روايته ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص
فحديثه لا طعن فيه قال النووي انكر بعضهم حديثه عن ابيه عن
جده باحتمال ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه
مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه هنا
الطريق متصل لكن لما احتمل ان يراد بجده في الاسناد محمد لا عبد
الله لم يخرج حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وقال المعلى في شرح
البخاري نرجحه وتوثيقه على المتعارض لا لتعارض وقد
خدمت كتابة المذكور الى ذكر مخلصه وزدت عليه
ابو علي تراجم كتابه تراجم كثيرة جدا بتكميل الجمع ولتنبيه
للدلالة مبالغة في الكثرة فان تمييزه طالت التلخيص المذكور

من حفظ المصر واظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود
حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عن ابي عبيدة بن صقر
وعبد الله بن عبد الحكم عن امه امية عن امها رقيقة وعبد الله
بن معاذ بن عبد الله بن عطية بن صقر عن ابيه عن جده وبشير
ابن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن النعمان
ابن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جمهور عن ابيه عن جده
جمهور ولما رايت هذا وضعت كتابا وثبت فيه ما كان متصلا
بالاباء مما ليس فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم على حدته وخرجت
في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان
في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك فنسبته اليها
والله اعلم واكثر ما وقع فيه اي في هذا النوع الرواية
اي رواية الابناء عن الاباء اكثر من الاجداد الاربعة عشر ابا
اي جدا اطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني
في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي
الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن ياسر الجياني من لفظه قالا
حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ
قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة
ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد
الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي
عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني
ابن عبيد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسن قال حدثني
ابي الحسن قال حدثني ابي الحسين بن جعفر الملقب بالحجة قال
حدثني ابي عبيد الله قال حدثني الحسن الاصغر قال حدثني ابي
علي

علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وان اشترك
اثنان اي في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما اي احد
الراويين على الاخر فهو السابق اي باعتبار احدهما
واللاحق باعتبار الاخر والمراد ان هذا النوع يسمى السابق
واللاحق والتقدير ذو السابق واللاحق وهو نوع ظريف سماه
بذلك الخطيب واما ابن الصلاح فانه قال معرفة من اشترك
في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر فالجزء السابق
واللاحق عبارة عن اشترك في الرواية متقدم ومتاخر تباعد ما بين
وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر
غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن فوائد هذا النوع
تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقال السخاوي ومن فوائده
ضبطه الامن من ظن سقوط شيء في اسناد المتاخر وتفقه الطالب
اي تفهمه في معرفة العالي والنازل والاقدم من الرواة عن الشيخ
ومن به ختم حديثه اي حديث الشيخ واكثر ما اي زمان وقفنا
عليه من ذلك اي من تقدم موت احدهما على الاخر وما ذكر من
السابق واللاحق اي مما بينهما وكلمة من بيان لما او من التباعد
بين وفاتيهما انما قيل زائدة والاظهر انها موصولة صفة
ما في قوله اكثر ما وقفنا اي التباعد الذي بين الراويين تباعد في
الزمان في الوفاة اي لاجل الموت وتحته مائة ايجاد الامر
وهي مائة وخمسون سنة وحاصل التركيب ان ما عبارة عن
الزمان واكثر مبتدا او ما في ما بين خبره وما بينهما وخبره
الظرف المقدم عليه والجملة صلة ما والصلة هي الظرف وما بينهما

فاعله وعلى النسخة بدون العائد ضمير فيه وكلمة على الوضعين
مبار [illegible] قوله بين الراويين في الوفاة
وفي [illegible] الاشتراك [illegible] البردان [illegible]
وبيانه بنحو [illegible] الحافظ ابي الحديث السلفي بكسر السين
المهملة وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفة بعض اجداده
ومعناه مقطوع الشفة سمع منه ابي من تلميذه الذي هو السلفي
ابو علي البرداني بفتح موحدة وسكون راء احد مشايخه
اي مشايخ السلفي حديثا هو من رواية الاكابر عن
الاصاغر وان اي البرداني ذلك الحديث عنه اي عن
السلفي ومات اي البرداني على راس خمسمائة ثم كان
اخر اصحاب السلفي بالسماع اي لنيه للآخر سبطه
مرفوع على انه اسم كان اي ولد ولده ابو القاسم عبد الرحمن
ابن مكي وكانت وفاته اي السبط سنة خمسين وستمائة
ومن قديم ذلك اي هذا النوع ان السلفي متاخر عن البخاري
ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج من ذكره
شيئا اي احاديث وغيرها في التاريخ وغيره ومات
اي البخاري سنة ست وخمسين وما تبنوا اخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسين اي احمد بن ابي نصر محمد بن
احمد بن عمر النيسابوري الزاهد الخفاف بفتح المعجمة
وتشديد الفاء صانع الخف او بائعه ومات اي الخفاف
سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة فيكون بين وفاة البخاري
والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة وغالب ما يقع
من ذلك لان اعلى هذه الامة كانت بين الستين والسبعين

قال الزابد

قال الزابد على المقدر هنا تقليل ان المسموع منه ابا الشيخ
[illegible] بعد موت احدهما [illegible] عنهما [illegible]
تقدم من النقل الاحداث جمع حديث [illegible] وهو حديث السن
وبعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك اي تاخر الشيخ بعد الراويين زمانا وعيش
التلميذ بعد السماع منه نحو هذه المدة اي المدة التي
تقدمت من مائة وخمسين سنة ونحوها وان روى الراوي
عن اثنين متفقي الاسم بكسر الفاء [illegible] من تقدم ذكرهما
ليصح العطف عليه من قوله او مع اسم الاب او مع اسم الجد
عطف على قوله اسم الاب فلا يلزم الا اتفاق في اسم الاب او في
نقط المقدر بعد قوله مع اسم الاب [illegible] الا اتفاق في الاسم
واسم الاب والجد وكذا الحال في قوله او مع النسبة
ولم يتميزا اي عن كلاهما اي ببعض خواصهما التي يحصل
بها التمييز بينهما فان كانا ثقتين لم يضر يحتمل الوجوه
الثلاثة من الحركات والمعنى لم يضر لحصول المقصود وهو
كونه ثقة [illegible] التلميذ ثم منه انهما اذا كانا غير ثقتين
فانه يضر وهو الصحيح فائدة الفرق بين المهمل والمبهم ان
المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه [illegible]
غير ثقتين [illegible] مما اتفقا في الاسم فقط ما وقع في البخاري
في روايته عن احمد غير منسوب اي لم يذكر منه ما يميزه
عن ابن وهب فانه اي احمد المذكور اما احمد بن صالح
او احمد بن عيسى او عن محمد اي او [illegible] عن محمد غير
منسوب من اهل العراق فانه اما محمد بن سلام بتخفيف مهملة

ولام مفتوحة او محمد بن يحيى الزهلي بضم المثناة وفتح الهاء
هذا ومثال ما اتفق اسماؤهم واسما ابائهم الخليل بن احمد
الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب
العروض روى عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان في الثقات
والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني روى عن المستنير
ومثال ما اتفق اسماؤهم واسما ابائهم واجدادهم احمد بن
جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة
فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي والثاني
احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري والثالث
احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري والرابع احمد بن جعفر
ابن حمدان الطرسوسي ومثال ما اتفق اسماؤهم واسما ابائهم
ونسبهم محمد بن عبد الله الانصاري الاول القاضي ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني
ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زيادة الانصاري كوفي وقد استوعبت
[illegible] ذلك اي النوع في مقدمة شرح البخاري اي
المسمى بفتح الباري ومن اراد لذلك فليطالعها كلها بما ز
به احدهما عن الاخر فباختصاصه اي فعليه بمعرفة
اختصاصه وهذا الحكم باعتبار الشرح واما باعتبار المتن
فواضح والاوضح ان يقال التقدير فليعلم انه باختصاصه
اي الملقوي باحدهما اي الشيخين يتبين المهمل وبيانه
ان يكون تلميذا احدهما دون الاخر ويكون تلميذا لهما لكن له
باحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلد او قرية ليس للاخر
فان التلميذ قوله فباختصاصه هذا الضمير يرجع الى غير مذكور

وتقدم

وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده اليه فصار المحل قلقا وكان
حقه ان يقول فباختصاص احدهما بالاخر يتبين المهمل ومتى
لم يتبين ذلك بان لم يختص باحدهما او كان مختصا
بهما معا فاشكاله شديد اي صعب ومع ذلك فيرجع
فيه على بنا المجهول اي فيرد الامر فيه اي في هذا الاشكال
الى القرائن والظن الغالب اي الناشي بهما والوصف
بياني اي ظن غالبي وقال ابن الصلاح وربما قيل بظن
لا يقوى وان روي عن شيخ اي ثقة عن ثقة حديثا
وجحد الشيخ مرويه اي نفاه فان كان اي جحوده جزما
هو باعتبار المتن تمييز وباعتبار الشرح خبر كان ومعنا
على سبيل الجزم كان يقول اي الشيخ كذب علي او ما رويت
هذا او نحو ذلك اي ليس هذا من حديثي او ما رويت لهذا
فان وقع اعاد الشرط للتاكيد فقوله تمييزه هذا حشوه
لا يحتاج اليه كانه تبعه شارح واسقطه منه اي من الشيخ
ذلك اي الجحد او الجزم او الجحد على سبيل الجزم رد ذلك
الخبر اي المروي على المختار وهو محكي عن الشافعي وبعضهم
بالغ في ذلك فنقل الاجماع عليه لكذب واحد منهما
لا بعينه قال تلميذه اي لكذب الاصل في قوله كذب علي
او ما رويت ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع في الرواية
ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي وما رويت
الا ان عدالة الاصل يمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع
وعدالة الفرع يمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم
يثبت مطابقة الواقع مع انها قليلة لا يكون قادحا

انتهى نعم فحكم كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده
فانه اذا كان الشيخ كاذبا في قوله علي كذب علي فكان
التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا
سلمنا ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله
والله اعلم ولا يكون اي رد ذلك الخبر قادحا في واحد
منهما اغرب شارح فقال اي في شيء منهما للتعارض اذ
ليس احدهما اولى بقبول ما تضمن الجرح من الاخر فلا يلزم
رد المروي بخصوصه قادحا في عموم الروايات الثابتة
عنهما او كان جحده اي الحديث احتمالا اي على سبيل
الاحتمال كان يقول ما اذكر هذا اي الحديث ولا اعرفه
اي الراوي او نحوه كلا اذكر اني حدثته مما يقتضي جواز
ان يكون نسيه قبل ذلك الحديث في الاصح وهو مذهب
جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذ المثبت الجازم
مقدم على النافي المتردد ونقل القايل ذلك بعض اصحاب
ابي حنيفة لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات
الحديث اي مطلقا بحيث اذا اثبت الاصل الحديث
ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون الحديث ثم
او روايته فرعا عليه وتبعا له في النفي وفي كثير نسخ
الشرح في التحقيق ولعل التقدير في تحقيق النفي لعلى
وقيل لكونه اصله فلا يقبل حديثه هل هو اي المنقول
هذا متعقب معترض بان عدالة الفرع تقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه اي صدقه وهو مثبت جازم

فالمثبت

فالمثبت مقدم على النافي يعني المثبت الجازم مقدم
على النافي المتردد كما سبق قبل ذلك وابعد التلميذ
حيث قال هذا البين بعيد لان في مسيلة تكذيب الاصل
جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت
فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او
الجزم مقدم على التردد واما قياس ذلك بالشهادة
اي على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع في
الشهادة فكذا في الرواية ففاسد لانه قياس مع الفارق
قال التلميذ ظاهره ان الجواب سؤال مقدر وحاصله
جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة
الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى ثم بين الفارق بقوله
لان شهادة الفرع لا تسمع الا اتفاقا مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية فانها تقبل مع
القدرة على رواية الشيخ وهو الاصل في رواية التلميذ وهو
الفرع اتفاقا فافترقا اي وقعا موثرا فيما نحن فيه على ان بعض
المتاخرين اجرى الوجهين في الشهادة على الشهادة
اذا ظهر منه توقف الاصل دون انكاره وفيه اي في هذا النوع
صنف الدارقطني كتاب بالنصب معنى فالى قوله المرجع
محلا باعتبار المتن من حدث ونسي والحاصل ان اسم لكتاب
لما ذكره شارح عطفا على الدارقطني بل غير واحد من الائمة
غير صحيح وفيما اي في كتاب من حدث ما يدل على تقوية
المذهب الصحيح اي الذي عبر عنه المص بالاصح لكون كثير
منهم اي من المحدثين حدثوا باحاديث فلما عرضت اي

اي الاحاديث عليهم اي على محدثيها لم يذكروها اي وما
انكروها بل ترددوا فيها لكنهم لا اعتماد لهم على الرواة
عنهم من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب
عليهم حدثوا اي رووها اي تلك الاحاديث عن الذين
رووها عنهم عن انفسهم ليس تاكيد القول عنهم بل للتوقف
الاسناد عن تلك الرواة الي انفسهم ولا يفيد عنهم الا تعيين
الرواة كذا قال محشي وقال شارح اي تنتهي الي انفسهم ۞
والاظهر انه يقال عنهم متعلق برووها وعن انفسهم متعلق
برووها والمعنى عن قبل انفسهم لحديث سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قضية
الشاهد واليمين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ۞
بالشاهد واليمين ويفيد اخذ الشافعي به وانه اذا كان للمدعي شاهد
واحد يحلف المدعي فيكون حلفه بمنزلة شاهد اخر قال عبد
العزيز بن محمد الدراوردي بفتح اوله بعده دال واو
مفتوحة فراء ساكنة بعده دال فياء نسبة حدثني به ربيعة
ابن عبد الرحمن وفي نسخة ابي عبد الرحمن عن سهيل
اي المذكور الي اخر السند قال اي الدراوردي فلقيت
سهيلا فسالته اي سهيلا عنه اي عن الحديث فلم يعرفه
اي ولم ينكره بل تردد فيه فقلت ان ربيعة حدثني عنك
هكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة
عني اي وهو ثقة عندي اني حدثته عن ابي به اي ۞
بالحديث المذكور ولا احفظه قال التلميذ الا كانه التقط
القصة من غير تعرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني الدراوردي

عن

عن ربيعة عني اني حدثته عن ابي انتهى والظاهر انه فيه رد
نقص فات الامن فلقي سهيل ربيعة وذكر انه حدثه والا فالاسناد
يصير منقطعا ونظائره كثيرة ويدل عليه قوله لكون
اكثرهم وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد
في صيغ الادا لما كان المتن والشرح ممتزجا يمزج في الحقيقة
وان جعلا كتابا واحدا في الحكم جاز تعلق الجار بمعنى
واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون الثاني بدل البعض
من الكل باعادة الجار كسمعت فلانا قال سمعت فلانا
او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك لكنهما اخر
جعلناه علي محل سمعت اي وغير ما ذكر من الصيغتين من الصيغ
اي صيغ الادا التي مثلنا في اتفاق الرواة باعتبار الاسناد
او غيرها اي غير صيغ الادا من الحالات القولية اي فقط
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ
اي الي اخر السند قال السخاوي وكحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم
اعني علي ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته
واني احبك فقل او الفعلية اي فقط كقوله اي الراوي دخلنا
علي فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية
معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت
بالقدر الي اخره قال السخاوي وذلك في حديث واحد كحديث
انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته
وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته

علي الجنة مع قوله امنت الخ اتى وتقصد اسناد هذا الحديث
ذكره القرافي باسناده وهو شيخ العسقلاني في شيخ السخاوي
ولعل اخذ اللحية اشارة الى ان الامر يفيد التعبد وبالتالي
التسليم والانقياد له وكذا يقال في الاخذ باللحية
فلان بيده اي هو معلوم وتحت تصرفه اتصرف فيه
كيف اشا ومنه قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها
وهو المسلسل بفتح السين وهو في اللغة اتصال الشئ
بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومن
فضيلة التسلسل الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا
ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة وهو اي
المسلسل من صفات الاسناد اي فقط بخلاف المرفوع
ونحوه فانه من صفات المتن بخلاف الصحيح ونحوه فانه
من صفاتهما ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد
الى اخره كما تقدم وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
اي اكثره كحديث المسلسل بالاولية اي النسبة بالاول
وهو الحديث المسلسل باول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه
وانما قال في معظمه لان حد السلسلة تنتهي فيه الى
اسناده الى سفيان بن عيينة وفي نسخة فقط وتقييد
التوكيد للاستغنا عنه بالانتها يعني ثم انقطع فيمن فوقه
ومن رواه مسلسلا الى منتهاه اي الاسناد وهو الصحابي الراوي
هذا الحديث فقد وهم بكسر الها اي غلط قال السخاوي وليس
المسلسل ما هو ناقص التسلسل في اوله او وسطه او اخره
ولا امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم
الرحمن

الرحمن المسلسل باولية وقعت لجل رواته حيث كان اول حديث
سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل الى ابن
عيينة خاصة وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد انتهى ه
والحاصل ان المسلسل من الحديث ما توارد رجال اسناده
واحدا فواحدا على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة
للرواة صح
او للاسناد وسواء ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الادا او
متعلقا بزمن الرواية او مكانها وسواء كانت صفة
الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا كما سبق وهذا ما عليه
معًا صح
الاكثرون وقال الحاكم ومن انواعها ان تكون الفاظ الادا
في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال
بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم ثنا هذا ومثال
التسلسل بالزمان حديث تسلسل بقول الطائف بيوم الخميس
ومثال التسلسل بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعاء
في الملتزم وقد قال الجزري في الحصن وقد روينا في اجابة
الدعاء في الملتزم حديثا مسلسلا من طرق اهل مكة وصيغ
الادا اي ايراد الرواية في الاسناد المشار اليها اي بقوله
متعلقا في صيغ الادا على ثمان مراتب اي انواع مرتبة
لكل منها رتبة الاولى اي المرتبة الاولى سمعت وحدثني اي
وان كان فرقا بينهما كما سيأتي وفي الترتيب الذكري ايماء اليه
وكذا الكلام في قوله ثم اخبرني وقرات عليه والحاصل
انها انما كان سمعت وحدثني في المرتبة الاولى لان السماع من لفظ الشيخ
اعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ على خلاف
مشهور فيه ولان الاخبار يحتمل الاشارة والكتابة ولعدم

حصره في المشافهة وهي المرتبة الثامنة ثم قرئ عليه
وانا اسمع وهي الثالثة لعدم المخاطبة فلتنبه عدم
احتمال التشبث والغفلة ثم انبأني وهي الرابعة لانها
تحتمل الاجازة لانها في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار
وفي عرف المتاخرين للاجازة ثم ناولني وهي الخامسة
لما سيأتي انها ارفع انواع الاجازة لما فيه من التعيين
والتشخيص للاجازة دون السماع ثم شافهني اي
بالاجازة وهي السادسة لان مطلق الاجازة المتلفظ
بها دون المناولة ثم كتب الي بالاجازة وهي السابعة
لان الاجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها فهذا مجمل
المراتب وتفصيلها مع تعليلها ان وجه تقدم سمعت على
حدثني هو ان الثاني يحتمل الواسطة كما يذكره المص ووجه
تقدمه حدثني على اخبرني ما يذكره او كون اخبرني ماخوذ من
الخبر وهو اعم من الحديث ووجه تقدمه على قرأت عليه
مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتى لم يجعل
بعضهم قرأت من وجوه التحمل هذا وسيأتي ما يقوي تقدمه
قراءته على اخبرني في قرأت عليه ووجه تقدمه قرأت عليه على قرئ
عليه وانا اسمع تأكيد امر الغفلة باعتبار البعد والراوي
ووجه تقدمه على انبأني انما هو الاصطلاح حيث [illegible]
جعله المتاخرون للاجازة ووجه تقدمه على ناولني
انه ليس في المناولة تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه
وياذن له بالرواية لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون
المناولة ووجه تقدمه على الاجازة بالمشافهة انها اقوى
منها

منها ووجه تقدمها على الاجازة بالكتابة البداهة لان المشافهة
نبها ثم عن وعنوها بالرفع من الصيغ المحتملة للسماع
والاجازة ولعدم السماع اي والمحتملة لعدمه ايضا
وهو الاجازة فقط بالمشافهة او للكتابة وهذا اي نحوها
مثل قال وذكر وروى بالصيغ المعلومة وفاعلها فلان
وهذا اذا كان به ولا الجار والمجرور واما معهما مثل
قال لي فلان فهو حدثنا اي انه متصل لكنهم كثيرا
ما يستعملونها فيما سمعوه حال المذاكرة دون التحديث
بخلاف حدثنا فاللفظان الاولان اشار في الشرح
الى ان المتن وقع فيه الوصف لموصوف محذوف وكان
الانسب ان يقول الاوليان اي الكلمتان الاوليان او
الصيغتان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
الاولى فالثاني لما سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل
الحديث وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ اصطلاحا
اي وان كان لا يساعده اللغة كما قاله ولا فرق بين التحديث
والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما
اي لغة تكلف شديد ولعل التكلف هو ان الاخبار ماخوذ
من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ معنى
الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح
الفرق بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج
لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اي
احسن ما يوجد به انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين

النوعي لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة
عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية ذكر السخاوي
في شرح الالفية ان التمييز بين اخبرنا وحدثنا استشهد
له بعض الائمة بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له
فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتاب او رسول او بكلام عتق بخلاف
ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد بعضهم
والبشارة مثل الخبر انتهى والظاهر ان مبنى الايمان على عرف
اهل الزمان ثم انه يحتمل ان يكون عرفا خاصا وان يكون عاما
ثم المحققون فرقوا بين البشارة والاخبار بان الاول هو الخبر
الصادق الذي اثره يظهر على بشرته فلو قال لعبيده من بشرني
بكذا فهو حر فاخبره اولا بعض لا غير ولو قال من اخبرني بعتق
كل من اخبره منهم وقال ابن دقيق العيد حدثنا بعيد في العرف
بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به
الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به فلفظ الاخبار اعم من التحديث
فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم
على اللغة كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا يحمل على السماع
من الشيخ واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ مع ان هذا
الاصطلاح وهو الفرق انما شاع عند المشارقة اي
بلهم ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعي وابن جريج والامام الشافعي
ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصري والنسائي
واما غالب المغاربة اي ومن تبعهم فلم يستعملوا هذا
الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد
وهو جواز اطلاقهما في القراءة على الشيخ معا وقد قيل انه هذا مذهب

الحجازيين

الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة
ويحيى بن سعيد في آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري
وجماعة اجلاء من المحدثين فان جمع الراوي اي ضمير المتكلم
في الاولين بقرينة ما تقدم من قوله فالاولان اي الذي بصيغة
الاول اي بصيغة الرتبة الاولى وهي سمعت وحدثني ولو كان
بالتوصيف لاختص بسمعت وفي بعض النسخ بصيغة الاول وكان
المراد جنس الاول فيشمل الاولان جميعا كما لا يخفى والاظهر بان يقول
حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول لي كذا فهو دليل
على انه سمعه منه مع غيره اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا
او اثنين مذكرا او مؤنثا وقد تكون النون اي في المتكلم
للعظمة اي للمعظم نفسه نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا وانا
اعطيناك الكوثر وهو كثير في القران لكن بقلة اي يوجد بوصف
قلة في الاسناد وغيره اذا كثر يقول المنفرد حدثني والخبر لي
وأولها اي الحقيقي وهو سمعت بخصوصه دون سمعت ثم حدثني
ويدل عليه قوله الاتي لان حدثني الخ فالاظهر تعبير كلا الضميرين
بصيغ الادا او تعبير الاول بصيغ الادا والثاني بالمراتب
على عكس ما فعله المصحح قال اي صيغ المراتب اصرحها
اي اصرح صيغ الاداء لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثني
لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا اذ اولها هو سمعت
اصرحها في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة اي بخلاف
حدثني وما بعده ومثاله قول الحسن البصري حدثنا ابن عباس
على منبر البصرة اي ظهرها فانه لم يسمع من ابن عباس ولان حدثني
قد يطلق في الاجازة تدليسا اي وسمعت لا يكاد يطلق فيها

في حاشية التلميذ قال المص في تقريره فهذا يدل عليه ما روى
مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول
عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وانما يريد جاءنا عن المسلمين انتهى كلامه
هذا يدل على جواز الاطلاق فلا على الاطلاق فتدليس المستشهد
عليه ثم كلامه وانما نشا هذا الاعتراض من سوء ظنه للشيخ وقلة
تدبره وزعمه بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق
في الاجازة وانما هو عائد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على
من له ادنى مسكة من العقل والالمام فكيف يخفى على شيخ الاسلام
الذي هو خاتمة المحدثين ومرجع هذا الفن عند الانام وانما
انهى هذا القول بعد تمام الكلام وفوض الامر الى ذوي الافهام
ان صح انه قرر ما حرر في هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام والخامس
انه حدثني وسمعت منه اول المراتب واسوء التسامح من الشيخ كما سبق وههنا
اشار الى التفاوت بينهما فقال اولها اي ارفعها وقد اختلف في ان
ايهما اصح فاختار الخطيب وتبعه المص ان اولها سمعت ثم حدثني
لما سبق من الادلة وقال بعضهم حدثني لدلالته على ان الشيخ رواه
اياه بخلاف سمعت والاول اصح هذا ومما يدل على بطلان كلام
التلميذ ان ابن القطان قال وانا اعلم ان حدثنا ليس بنص في انه
قائلها سمع في مسلم حديث الذي يقتله الدجال الخ قال وهو معلوم
ان ذلك الرجل متأخر الميقات فيكون مراده حدث امته هذا ان لم
يكن ذلك الرجل الخضر عليه السلام وارفعها مقدارا [illegible] اي ارفع
صيغ الاداء الى كل مرتبة ما [illegible] في الاملا لما فيه اي في الاملا

متندا

متندا ومن لوحظ التثبت والحفظ يعني ان السماع من لفظ
الشيخ اما املا على الطالب وهو يكتب واما سرد والاول هو
الارفع واعلى اقسامه لما فيه من تثبت الشيخ في الاملا والطالب
في الكتابة فهما لذلك ابعد من الغفلة واقرب الى التحقيق
وتبيين الالفاظ فمثلا في المرتبة الاولى اذا قال حدثني الشيخ
املا فهو ارفع من ان يقول سمعت الشيخ وبهذا يتبين لك
ان الاولى تقديم قوله وارفعها على قوله اولها او تاخيره
عن قوله كالخامس لانه يتعلق بمطلق الصيغ اولا كان او غيره
ولما علم حكم الاول والثاني قال والثالث اي من صيغ الادا
وهو اخبرني والرابع وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه
على الشيخ فان جمع اي الراوي اللفظين كان يقول
اخبرنا او قرانا عليه وفي نسخة صحيحة بالواو ولكنها
بمعنى او فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع اي منه
يعني ان اخبرنا ونحوه يقال فيما قرئ على الشيخ وهو يسمع
وعرف من هذا اي مما ذكر من ان اخبرني وقرات عليه لمن قرا
بنفسه ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار
حيث يفهم من تعبيره بعنوان القراءة ان المقصود من هاتين الصيغتين
افادة قراءته ولا شك ان قرات في افادة ذلك المقصد اصرح
واظهر من اخبرني كما صرح به بقوله لانه افصح بصورة الحال
للتعبير بقوله قرات على فلان تخبر زاد وقوله لانه افصح علة
العلة تنبيه اي هذا تنبيه نبيه محتاج الى التامل فيما
اختلف فيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل اي احد
انواع اخذ العلم عند الجمهور اي من المحدثين والعدد الذي ذكر

اي جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل العراق وهم شرذمة
قليلة وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين
اي الذين هم معدن العلم عليهم اي على المرتابين بذلك اي
بسبب ذلك او الاباء في نسخة في ذلك حتى بالغ بعضهم
اي بعض المدنيين او بعض العلماء وهو الظاهر فرجحها اي القراءة
على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الامام ابي
حنيفة على ما ذكره العراقي وذهب جمع جم اي كثير منهم البخاري
وحكاه اي البخاري اي ذلك المذهب في اوائل صحيحه
عن جماعة من الائمة فانه قال في كتاب العلم في الباب
السادس سمعت ابا عاصم عن مالك وسفيان ان القراءة على
العالم وقراءته سوا فذهب جمع وهو معظم اي السماع من
لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه اي على الشيخ يعني في
الصحة والقوة سوا ان تفسير لما بعده وهو قوله سوا وكان الاولى
ان يقول اولا سوا ثم يقول اي في الصحة والقوة والله اعلم
والحاصل ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع
ويسميها اكثر المحدثين من المشرق وخراسان عرضا لكون القارئ
يعرض على المحدث مرويه سوا قراه هو او قرا غيره وهو يسمع وسوا
قرا من كتاب او حفظ وسوا حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله
هو او ثقة من السامعين احد وجوه التحمل ورواية صحيحة عند
الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به
في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي
عنه والوكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وهو عن محمد بن سلام
انه ادرك الامام مالكا والناس يقرؤون عليه فلم يسمع

منه لذلك كذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك
اخرجوه عني وكان مالك يابى هذه المقالة اشد الاباء ويقول
كيف لا يجزيك العرض في الحديث ويجزي في القراءة وهو اعظم
واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري وغيره
للمعتمد بقصة ضمام وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم الله
امرك بهذا وقال نعم قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر
قومه فاجازوه اي قبلوه منه ووجه التسوية ان لكل منهما جهة
ارجحية ومرجوحية فتقابلا اما العرض فلتمكن المحدث بالعارض
وامتثاله من الرد وعدم تمكن الطالب منه اما لهيبته او ظنه
خطا ما عنده او صحتهما معا ولهذا قال ابن فارس السامع اربط
جاشا واوعى قلبا وتوزع الفكر الى القارئ اسرع واما اللفظ
فلعدم تقلبه غيره ومزيد اقباله الذي لا يتهيا للتالي غالبا
عنه الا بقطع ما هو فيه ثم الان العمل على الاول وعليه المعول
فانه بالتحقيق اكمل والانبا من حيث اللغة اي مطلقا
واصطلاح المتقدمين اي من المحدثين بمعنى الاخبار
الا في عرف المتاخرين فهو اي الانبا للاجازة كعن لانه
اي عن في عرف المتاخرين للاجازة قال تلميذه المقام
مقام الاضمار لتقدم ذكرهم فهو اخصر قلت عدوله عن الاضمار
الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين قال المصنف
والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون
الانبا الا مقيدا بالاجازة فكانه لكثرة استعماله استغنى المتاخرون عن ذكره
ذكره التلميذ وعنعنة المعاصر سوا ثبت اللقي بينهما ام لا عند
الجمهور والبخاري بشرط اللقي كما سياتي محمولة على السماع كحدثنا

غير المعاصر فانها اي عنعنته مرسلة اي ان كان ثنا بعيد
او منقطعة اي ان كان من بعده فشرط حملها علي السماع
ثبوت [illegible] قال تلميذه وهذه زيادة مستغنى عنها لانا
ذكرت لاجل الاستثناء الذي في المتن مع تقدم قوله [illegible]
غير المعاصر فلو اخر كان اولي يعني لان فائدة قوله الا من المدلس
فانها اي العنعنة ولو كان معاصرا ليست محمولة علي السماع
اي لاتهامه بالتدليس في روايته الا اذا صرح بالتحديث
والسماع كما سبق وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر
علي السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة
واحدة تاكيد لما تقدم في كلام المصنف ان الراوي اذا ثبت له
اللقاء ولو مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع
لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة
في غير المدلس ولذا قال ليحصل الامن اي بسبب اللقاء مرة
المحمول علي السماع بحسب حسن الظن بالمسلم في باقي معنعنه
عن كونه من المرسل الخفي لان التدليس يختص بمن روى عمن عرف
لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي كما سبق قال تلميذه تقدم ما فيه من راجع وهو اي هذا
القيل او الاشتراط هو المختار اي عند جماعة او عنده
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد
بضم النون وتشديد القاف اي حذاق المحدثين ومحققيهم
اعلم ان العنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعنت
الحديث اذا رويته بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار
والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي

عليه

بلغ مقابلة

عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ايمة الحديث انه من قبيل
الاسناد المتصل محمول علي السماع بشرط سلامة الراوي الذي
رواه بالعنعنة من التدليس ويشترط ثبوت الملاقاة لمن
رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد ابن عبد البر يدعي
اجماع ايمة الحديث علي ذلك قال العراقي وما ذكرنا من اشتراط
ثبوت اللقاء هو مذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما من
ايمة الحديث وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وان
القول الشايع المتفق بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه
يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم ياتي في خبر واحد
انهما اجتمعا او تشافها انتهى اه مختصرا اه ما قاله مسلم والزاعم عن هذا
اشتراط ثبوت اللقاء قيل ويمكن انه اختار قول البخاري ولذا اطلق
قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل اولا اشارة الي انه قول شرذمة
قليلة في مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافي كونه مختارا عنده وعند
غيره وقد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال لا هذا الحكم
لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط
ابو المظفر السمعاني طول الصحبة ثم اللقاء وابو عمرو الداني ان يكون
معروفا بالرواية عنه وذهب بعضهم الي ان الاسناد المعنعن من قبيل
المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله والله اعلم واطلقوا اي المحدثون
المشافهة في الاجازة المتلفظ بها اي المتلفظ بها فهي
بالاجازة الوضع لاجزت لك في اجزت لفلان من طريق الاستعارة
حيث استعملوا ما وضع لاجازة الحاضر في اجازة الغائب بعلاقة
الاذن وهذا معنى قوله في الشرح تجوزا وكذا اطلقوا كذلك
المحدثون المكاتبة في الاجازة المكتوب بها [illegible]

الاجازة مصدر اجاز لها معان ينطلق الاصطلاح منها على
الاباحة وحقيقتها الاذن في الرواية لفظا او كتابة تفيد
الاخبار الاجمالي عرفا ولهذا كانت متاخرة عن التي قبلها
اذ الاخبار فيها تفصيلي واركان الاجازة كما صرح به مع
حقيقتها الكمال الشمني احد ائمة الحديث اربعة المجيز
والمجاز له والمجاز ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها
كما قاله البلقيني وقال ابو الحسين بن فارس الاجازة ماخوذة
من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث
يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك
او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له
اياه فعلى هذا يجوز ان يعدى بغير حرف جر ولا ذكر رواية
فيقول اجزت فلانا مسموعاتي وفضل الاجازة اذن فعلى
هذا يقول له اجزت له رواية مسموعاتي واذا قال له
اجزت له مسموعاتي فهو على حذف المضاف انتهى وانحلوا
في الاول شافهني فلان وانا مشافهة مجاز لان المشافهة
في اللغة المخاطبة من فيك الى فيه لا التلفظ بالاجازة
شفاها وفي الثاني كتب الي فلان اخبرنا كتابة في كتابه
مجاز لان الكتابة عام بينه وبين الاجازة وغيرها وهو
اي المكاتبة موجود في عبارة كثير من المتاخرين
اي سواء كتب الشيخ الى الطالب حديثا ام لا بخلافه
المتقدمين فانهم يطلقونها اي المكاتبة فيما كتبه
الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن اي الشيخ له
اي الطالب في روايته يحتمل اضافته الى الفاعل او المفعول

ام لا

يعني سواء انضم اليه الاجازة ام لا الاصح

ام لا اي لا يطلق المتقدمون المكاتبة فيما اذا كتب اليه
بالاجازة فقط وصورة انضمام الاجازة اذ يكتب الشيخ
شيئا من حديث بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه وكتب
او كتب عنه الى الغائب او الحاضر عنده ويقول اجزت لك ما
كتبته لك ونحو ذلك فهي شبيهة بالمناولة المقترنة
بالاجازة في الصحة والقوة واشترطوا في صحة الرواية
اي بطريق الارفعية بالمناولة لا يخفى ان الذي في صحة
المناولة وان البا من الشرح متعلقة بالرواية فقوله انها
مفعول اشترطوا اي اقتران المناولة بالاذن بالرواية
متعلق بالاذن وهي اي المناولة اذا حصل هذا الشرط
اي الاقتران ارفع انواع الاجازة لما فيها اي في المناولة
من التعيين اي تعيين المجاز والتشخيص اي باستحضاره
الشخص وصورتها اي المناولة ان يدفع الشيخ اصله
او ما قام مقامه اي المنقول من اصله وهو الفرع المقابل
باصله المقابلة المعتبرة للطالب متعلق بيدفع ويحضر
الطالب اصل الشيخ من الاختصار اي ياتي به فيعرضه
عليه ويسميه غير واحد من الائمة عرضا قال النووي
وهذا عرض المناولة ومما تقدم عرض القراءة ليتميز
احدهما عن الاخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله
الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة
فيه او النقص منه او يترك تحت يده ليحسن عليه بالمقابلة ونحوها
ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل
الوجوب ويقول اي الشيخ له اي للطالب في الصورتين

اي صور في الرفع والاحصار منه اي هذا الكتاب وانت
لتا بيت الخبر وهو قوله روايتي عن فلان او سماعي عن فلان
فاروه عني او اجزت لك روايته عني وشرطه بصيغة
المصدر مرفوع على الابتداء الثقة والضمير الى الارفع وفي نسخة
شرط بصيغة المجهول ايضا اي مع ما تقدم ان يمكنه
بتشديد الكاف اي يجعله متمكنا منه اي من الاصل
والمعنى كما يشترط اقترانها بالاذن بالرواية يشترط
انه يمكن الشيخ الطالب من اصله او فرعه المقابل مقامه
بان يقدم على الانتفاع به اما بالتمليك وهو اعلى وفي
معناه الوقف عليه وعلى العام والنظر او بالعارية
لينقل منه اي ينسخه منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه
اي مقابلة صحيحة والا اي وان لم يمكنه منه بان ناوله
واجازه روايته واسترده في الحال فيقول انا ولو له بدل
من الاذكار الظاهر ان يقول كما اشرنا اليه او يقول فان
ناوله واسترده في الحال فلا تتبين ادفعنه لعدم احتوا
الطالب عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب
روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به وغلب على ظنه
سلامته من التغيير هذا وفي نسخة واما اذا ناوله الى اخره
وهو ظاهر وان شرطية واما تردد به شارح بقوله
الظاهر ان اما شرطية فالصواب اقترانها بالفاء وايضا يكون من
الاستدراك وان قرئت بالفتح على انها مصدرية اي بان ناوله
لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر والظاهر من كلامه انه
ضبط واما بكسر الهمزة فرقم فيما دفع والله اعلم لكن ها

اي

اي لهذه الصورة من صور المناولة زيادة مزية بفتح الميم
وكسر الزاي وتشديد التحتية اي موضع من الرجحان على
الاجازة المعينة اي عند اهل الحديث قديما وحديثا
خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء الاصوليين فانهم
قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا اثر لها وهي اي
الاجازة المعينة ان يجيزه الشيخ رواية لكتاب
معين او لكتب التصانيف المشهورة او بالاحاديث
المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير اما في الكتب
المشهورة كان يقول اجزت لك رواية البخاري عني وتعين
الشيخ له اي للطالب كيفية روايته اي الشيخ له
اي للكتاب بان يبين له انه روى هذا الكتاب عن
العسقلاني مثلا اي اجازة او سماعا او قراءة فقال
شارح واما ما في نسخة فلا تتبين لها زيادة مزية
على الاجازة المعينة التي تنبني على ما لابن الصلاح
وسبقه القاضي عياض وهو انه لا يبعد يظهر في هذه
المناولة حصول مزية على الاجازة المجردة الواقعة
في كتاب معين واذا دخلت المناولة اي تجرد عن الاذن
له بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي
ولا يقول له اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك
لم تعتبر اي لا تجوز الرواية بها عند الجمهور اي من
الفقهاء الاصوليين وطائفة من اهل العلم صححوها
واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه اجازة
مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء

والأصوليين على المحدثين الذين أجازوا وهاد سوغوا الرواية
بها وجنح بفتح جيم ونون مخففة وحاء مهملة أي مال
وفي نسخة واحتج أي استدل من اعتبرها أي المناولة
المجردة الحج متعلق بجنح على الأصح ومتعلق بعذر على
نسخة أي استدل في اعتباره إياها حالكونه منتهيا
ومايلا إلى أن مناولته إياه أي مناولة الشيخ الطالب
يقوم مقام إرساله أي تنزل منزلة إرساله إليه
بالكتاب الحوي لبخاري أما ما في الأصول أو حديث
من الأحاديث من بلده إلى بلده متعلق بإرساله ووجه
التلميذ قال الشيخ أي ما كتبه الشيخ وأرسله إلى الطالب
والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة
الحكم ثابت وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة
المجردة بأن يكتب إليه ولا يقول أجزت لك ما كتبته لك
أو كتبت لك جماعة من الأئمة بل كثير من المتقدمين
والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث
ابن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث
ولو لم يقترن بالإذن بل أنكروا بل لو وصلته فلا احتياج
إلى الجواب كأنهم أي الجماعة اكتفوا في ذلك بالقرينة
وهي أنه لا فائدة في إرسال الكتاب سوى الإذن بالرواية
وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صحت بها إذا الشيخ
ولم يظهر له فرق معنوي أي فيه بين مناولة الشيخ
الكتاب للطالب وبين إرساله الكتاب من موضع
إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن أي لم يقترن

الرواية

بالرواية في أمرهما دون الآخر لكن الظاهر أن في صورة
الإرسال والمناولة هو الإذن بالرواية لا مجرد إعطاء
الكتاب لكن قد يقال في كتابة الشيخ وإرسالها إلى الطالب
قرينة للزوم على الإذن بخلاف مناولته الكتاب وهو
في بلده والله أعلم وكذا اشترطوا الإذن بالرواية
وهو الإجازة في الوجادة هي مصدر مولد لوجد يجد غير
مسموع من العرب العرباء نشأ من المولدين في تفريقهم
بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد ضالة
وجدانا ومطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص
لهذا المصطلح وهو أن يجد أي الطالب بخط أي لا عن
المشايخ أحاديث أو كتابا مصنفا يرويها يعرف كاتبه
بصيغتي المعروف أو المجهول أي بغلبة الظن من غير اقتران
البينة ومن صوره أن يرويها الواجد من ذي الخط لا بالسماع
ولا بالإجازة ولا بنحو ذلك بل فقد لكون الواجد أدركه
أصلا فيقول وجدت بخط فلان أعني المحدث أو قرأت
بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي
الإسناد والمتن أو يقول قرأت أو وجدت بخط فلان عن فلان
ويذكر الباقي وهذا الذي عليه العمل قديما وحديثا
وهو من باب المنقطع أو المرسل لكن فيه شوب الاتصال
للاستنباط المفيد بثبوت النسبة في الجملة وإن لم يكن كافيا
لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كما أن ضعيف يقوم وربما
دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه موقوفا وقال عن فلان
أو قال فلان ونحو ذلك تدليس قبيح إن أوهم سماعه منه

وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة
على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك او باشهاده عليه انه
خطه او بمعرفته انه خطه للاشتباه في الخطوط بحيث
لا يتميز احد الكاتبين على الآخر قال ابن الصلاح انه
غير مرضي لندرة اللبس اي في ذلك لكونه باب الرواية اوسع من
الشهادة ولا يسوغ اي لا يجوز فيما اي في الوجادة اي في
هذا النوع اطلاق اخبرني بمجرد ذلك اي ما ذكر من
الوجادة الا اذا كان له اي للواجد منه اي من ذي الخط
اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك اي اخبرني
وغيره فغلطوا بتشديد اللام اي نسبوا الى الغلط قال
ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا
بما نكر ذلك على فاعله وكذا الوصية بالكتاب اي كما اشتر
الاذن في الوجادة اشترطوه في الوصية بالكتاب وكان الاولى
ان يقول في الوصية مراعاة للسابق واللاحق وهي اي الوصية
ان يوصي بالتخفيف والتشديد عند موته او سفره
الحائل بالموت لشخص معين باصله او باصوله
اي من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين
يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية
لان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة
ورده الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك امر لا فرق
بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية
الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة
اهل العلم وتعقبه المصنف بانه لا الا ان حمل الرواية

بالوصية

بالوصية على الوجادة والا فهو غلط ظاهر لان الرواية
بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية وبنى على هذا
ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف فاستشكل استدراكه
بانه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين وايضا فكل من
ما ذكر من الوصية المجردة الجمهور الا ان كان له منه اجازة
وابعدها الشيخ بحديث لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما
لا صريحا ولا كناية وكذا اشترطوا الاذن اي الاجازة
بالرواية في الاعلام بكسر الهمزة يعني الاخبار وهو ان
يعلم الشيخ احد الطلبة اي مثلا بان ذا الكتاب
الفلاني كالبخاري عن فلان كالفربري مقتصرا على
ذلك فان كان له اي الطالب منه اي من الشيخ اجازة اي
نوعا من الاجازة اعتبر اي ذلك الاعلام والا اي وان
لم يكن له الاجازة منه فلا عبرة بذلك اي بذلك الاعلام
اعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية
به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج
وابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام
وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه
ولا ياذن له في الرواية لخلل يعرفه كالاجازة العامة
اي كعدم اعتبار الاجازة العامة وقيده شارح بقوله
على الاصح وقد بحث في المجاز له اي الذي اجيز له وهو
التلميذ لا في المجاز به وهو الحديث اي عدم الاعتبار
في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز له اما
في المجاز به فلا خلاف في اعتباره وجوازه سواء كان عامة

او خاصة فان نفي الشيء يفيد الاثبات وغفل عن ذلك شارح
فقال لا في المجاز به فانه لا عبرة به في غير الاصح مثل ان يقول
اجزت جميع مسموعاتي او رواية هذا الكتاب لفلان وانما
مثلنا المجاز له بطريق العموم سوا يكون المجاز به خاصا او
عاما مثلنا المجاز به بقوله كما يقول اجزت لجميع المسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم بخرسان الفلاني
كاهل خراسان او لاهل البلدة الفلانية كبخارى
و[illegible] الاخير اعني لاهل البلدة الفلانية اقرب
الى الصحة لقرب الانحصار فان قرن بوصف حاصر
كالمسلمين او العلما من اهل الثغر الاسكندري قال ابن
الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان
من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا قال فما
احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا
استبعد لاحد لانه [illegible] موصوف محصور كقوله لاولاد
فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقي وكذا الاجازة اي لا تنفع
للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس
مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي
فلا بد يكون اي المجاز له او المجاز به مبهما او مهملا قال
التلميذ تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يميز
انتهى قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا
وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد
الدمشقي مثلا وليسم كتابا [illegible] اجزت لك ان تروي عني
كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك

ولم

ولم يتضح مراده في المسالتين فان هذه الاجازة غير صحيحة
اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل اجزت لمحمد بن خالد
ابن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال
اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية
كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية
السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج
عن المسئول عنه وكذا الاجازة اي لا تنفع للمعدوم كان
يقول اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح
هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم
الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة
وخالف فيه والقائل ابو بكر بن ابي داود السجستاني
وابو عبد الله بن منده ان عطفه على موجود صح كان
يقول اجزت لك ولمن يولد لك [illegible] او اجزت لفلان
ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب
الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم للحمل اذ قد يغتفر
تبعا ما لا يغتفر استقلالا [illegible] والاقرب عدم
الصحة ايضا ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة
في حكم الاخبار سوا عطف على موجود ام لا وكذا اي لا تنفع
الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط التعليق اي غيره
علقت الاجازة بمشيئة الغير [illegible]
[illegible] كان يقول اجزت لك ان شا فلان او اجزت
لمن شا فلان [illegible] اجزت لمن يولد ان شا فلان
ليكون مثالا للمعدوم علقت اجازته بمشيئة الغير واما

الذي ذكر الشيخ فالظاهر انه مثال للمبهم الذي هو الاعم
لا للمعدوم فتامل وكذا ان علقت بمشيئة المجاز له مبهما
كقوله من شا ان اجيز له فقد اجزت له او اجزته لمن شا
فهو كتعليقها بمشيئة الغير قال ابن الصلاح بل اكثر هذا
جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصى
عددهم واما ان علقت بمشيئة المجاز له معينا فهي
صحيحة لانتفا الجهالة والانتشار والي هذا اشار الناظم
بقوله الا ان يقول المستجيز اجزت لك وفي نسخة
معينة لا ان يقول وهو اهادا احدان شئت اي على
المعتمد كما ذكره العراقي وان علقت الرواية لا الاجازة
كقوله اجزته لمن شا الرواية عني ان يروي عني قال
ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة
تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع
كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وهذا اي ما ذكر
من عدم اعتبار الاجازة تنبني على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم
يتبين المراد منه اي من المجهول منه الخطيب فاعل
جوز ومرجع ضمير قوله وحكاه عن جماعة من مشايخه
قال الشيخ واستعمل الاجازة للمعدوم من القدما
ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده بفتح ميم
وسكون نون وحكاه القاضي عياض عن معظم الشيوخ
المتاخرين لا انما اذن في الرواية لا محادثة حتى لا يصح

للمعدوم

للمعدوم واستعمل المعلقة اي بمشيئة الغير منهم
اي من القدما ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة بفتح معجمة وسكون
تحتية وفتح مثلثة وروى بالاجازة العامة
جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب اي تصنيف
لجمعهم ورتبهم على حروف المعجم ابو جعفر بن [illegible]
البغدادي فان قلت مثلا باب الالف احمد حنبل لكثرتهم
متعلق بجمعهم ورتبهم على طريق التنازع وكذا ذلك
مبتدا اي وجميع ما ذكر من التجويزات كما قال ابن
الصلاح الاولى ما خبره عن قوله توسع غير مرضي
فانه خبر والقيد ليكون الاجمال فيعتبر نص التنا
ثم بجلاله بقوله لان الاجازة الخاصة المعينة
اي بلا اقترانه شي على المجهر مختلف في صحتها اختلافا
قويا عند القدما وان كان العمل استقر على اعتبارها
اي الاجازة الخاصة عند المتاخرين ترغيبا في تحصيل
الرواية وحفظا لسلسلة الاسناد الذي يعتني بها اذ هي
الرواية في دون السماع بالاتفاق لكن للعموم ده
لحمتهم الطريق المعتمد في الاجازة بانواعها التامة وصلة
اليه ومرتبته دونه فكيف اذا حصل فيها
اي في الاجازة الاسترسال المذكور اي التوسع المسطور
من المعدومية والمجهولة والاعلام والاجازة فقد حصل
تزداد ضعفا اي على ضعف لكنها اي الاجازة الخاصة
فهي لها بقولي في الجملة لكن في الحكم مثلها او مرسلا
او مستقلا خير من ايراد الحديث معضلا او موقوفا

الرواة متواخذ للعون بشرا علم قال الشارح وفي نقل الاتفاق
نظر فقد حكى بن مخلد وشيخه ابنه وحمدة بن عبد الرحمن
فيما حكاه ابن عتاب عنهم قالوا لا هاسوا دعوه عن قولنا وطلحة
منصور بن محمد المروزي الفقيه سالت ابا بكر بن خزيمة
الاجازة لما بقي علي من شيء فاجاز لي وقال المستملي
الاجازة ما لمنا ولم عندي سماع على الصحيح كذا ذكره
السخاوي في شرح الالفية انتهى وعندي ان قوله سماع
من تشبيه البليغ وهو حذف الاداة اي كالسماع والا فلا
شك انها دون السماع باتفاق ارباب المعقول واصحاب
المنقول والله اعلم والى اي من اول البحث الى هنا انتهى
الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة اذا اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم محمد بن محمد الغزالي كذا والجزري
فصاعدا اي فزائد باتفاق اسماء اجدادهم ايضا ٥
او اختلفت اشخاصهم قال بعض من ادعى الفضل في عصره
للشارح قوله واختلفت اشخاصهم حشو زائد لا فائدة فيه
لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فاولى قلت
هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظ الرواة
اذا اتفقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه
ان هذا بيان الواقع ولكن مرادنا منع ذلك للبليغ كذا ذكره
التلميذ وفيه ان التعليل المعترض هو من الصواب وقوله
وهذا فاولى بعض الحشو والبلاغة انما هي مطابقة المقام
لا بجائز فالاطناب والتحقيق ان الايراد ممنوع كما ان الدفع
مدفوع فان المراد بالرواة جنس راوي الحديث وهو من
حيث

حيث يحمل اتحاد الشخصية واختلافها كما اشرنا اليه
في المثال وتوضيحه ان الراوي الذي اتفق اسمه واسم ابيه
اذا تكرر في اسناد من فيادره يتحد انه بانه يكون
هو عين الاول وتسوية ثبت يحتمل بان يراد بالثاني غير
الاول فاذا اتحدت فلا اشكال واذا اختلفت فنوع من
هذا النوع لعلم اختلاف الشخص باعتبار التكرار في اسناد
واحد غير منصور ومن هنا وقع المعترض ويحتمل ان فيما وقعا
والله اعلم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر
فقيل فالمراد بالجمع ما فوق الواحد في قوله ثم الرواة وقد
قد علمت ان المراد به الجنس وهو شامل للجمع وغيره فمثال
ما للمتفق اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل بن احمد ستة رجال
الخليل بن احمد عمر بن تميم النحوي صاحب العروض البصري
روى عن عاصم الاحول والثاني الخليل بن احمد ابو بشر
المزني والثالث الخليل بن احمد البصري ايضا روى عن
عكرمة والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السجزي القاضي
الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد
البستي القاضي المهلبي والسادس الخليل بن احمد بن عبد
الله بن احمد الشافعي ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم
واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان
في عصر واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم
والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشيباني وكذا
اي الحكم اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية
ما تقدم في ضمن الامثلة السابقة من اتفاق ابو سعيد

ولنسبة كما تقدم في ضبطها من اتفاق البصري الى الحلية
ومثال الجمع بينهما ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
ثم نون احدهما عبد الملك بن حبيب التابعي والثاني موسى
ابن سهل البصري ومن اقسامه ايضا من تتفق اسماؤهم
واسماء ابائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اولهما
القاضي المشهور من روى عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف
وكذا من اتفق في الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي صالح
اربعة مولى التوأمة والذي ابوه ابو صالح السمان والسدوسي
ومولى عمرو بن حريث وهو النوع الذي يقال له المتفق
والمفترق بالكسر فيهما اي المتفق من وجه وهو اللفظ
والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن اقسامه ان يتفق
الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر
ابيه او نسبة تميزه مثاله ان يطلق حماد من غير ان ينسب
هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك ان تتفق الكنية
فقط ويذكرونها في الاسناد من غير تمييز بينها ومثله
ابن الصلاح بابي حمزة قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة
روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي
الا واحد فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران
الضبعي وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان
برفع الخشية على الحقيقة اي انه لا يحتوي ان يظن ان
المختلفان شخصا واحدا وحاصله ان الحاجة
لمعرفة هذا النوع وعكسه للامن من اللبس فربما يظن الاشخاص
شخصا واحدا كما وقع لجماعة من الحفاظ هذا الوهم وربما

يكون

ذكر

ح

يكون احد المشتركين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو
صحيح او يصحح ما هو ضعيف وقد صنف فيه اي في هذا
النوع الخطيب كتابا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق
حافلا اي جامعا ومع هذا فانه بعض تراجم كان ينبغي
له ذكرها وذكرا ما لا يتعلق صورة بايرادها ولذاك قال
المص وقد لخصته اي حذفت الزوائد واتيت بخلاصة
الفوائد وزدت عليه شيا كثيرا اي من مهمات الفوائد
قال السخاوي وهو نوع جليل عظيم الانتفاع به صنف
فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا في تلخيصه
فكتب منه جملة وقفت عليه يسيرا مع قوله في شرح
النخبة انه لخصه وزاد فيه كثيرا وقد شرعت في تكملته
مع استدراك اشيا فاتته وهذا اي النوع المذكور
عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل اي المذكور
بنعوت متعددة من غير تمييز لانه يخشى فيه
اي في ذلك النوع الا يظن الواحد اثنين وفي هذا
اي النوع يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا
وهذا نوع صحيح لتصوير العكس كما هو ظاهر وان اتفقت
الاسماء اي اسماء الرواة مطلقا مثلا الابا والاجداد
وكذا الالقاب والكنى والانساب خطا اي من جهة
الكتابة واختلفت نطقا اي من جهة الرواية سواء كان
مرجع الاختلاف النقط الموجود او عدمه وزيادة
ونقصانا او الشكل اي اعرابا وبناء فهو اي هذا النوع
هو المؤتلف والمختلف بالكسر فيهما اي المسمى بهذا

٢٠

والائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق
ومعرفته من مهمات هذا الفن اي مهما بالغوا في الاهتمام
به حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع
او اعزه ما يقع في الاسماء اي اسماء الرواة ووجهه
اي توجيه هذا بعضهم بانه اي التصحيف الذي يوجد
في اسم الراوي شيء لا يدخله القياس اي قياس العربية
ولا قبله شيء اي من المعنى يدل عليه اي على المقصود
منه ولا بعده فيكون اشد انواع التصحيف حيث لا يتخلص
عنه بالعقل وامثاله وهم كثير من الناس في الاسماء الا حل
الالتباس بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث
فان الذوق المعنوي يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه
غالبا كما لا يخفى وقد صنف اي في نوع المؤتلف
والمختلف ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب
التصحيف الموضوع [illegible] بالمعنى اللغوي ولم يميز تصنيفه
مختصا بتصحيف الاسماء والتصحيف [illegible] سيما الافراد
غيره اياه بالتصنيف كاسيا في قال التلميذ قوله فيه
اي في المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول
من صنف فيه عبد الغني ووجه ما اشتهر ان عبد الغني اول
من صنف فيه مفردا انتهى وفيه ان التنبيه مفهوم من
عبارة المصنف فلم يستفد شيئا من قوله ثم افرده اي
تصحيف الاسماء بالكتابة عبد الغني بن سعيد فجمع فيه
اي في التأليف كتابين اي فيحتمل ان يكون تصنيفين او
اراد بالكتابين النوعين والقسمين من مجموع تاليفه وهو

الاظهر

الاظهر لقوله كتاب خبر مبتدأ محذوف اي احدهما كتاب
في مشتبه الاسماء بكسر الموحدة وكتاب اي وثانيهما
اي والآخر كتاب في مشتبه النسبة ويصح ان يقدر المبتدأ
هما ويلاحظ الربط بعد العطف وجمع شيخه اي شيخ عبد
الغني الدارقطني والظاهر انه بعده فكان الاولى ان يقول
ثم جمع ولعل ايراد الواو اشارة الى وقوع الجمع قبل الافتراق
بالموت ونظيره ما وقع لصاحب المشكاة اثر ما صنفه
شرحه شيخه الطيبي في ذلك اي في استيفاء هذا النوع
كتابا حافلا اي جامعا شاملا ثم جمع الخطيب ذيلا
اي مفردا اباه استدرك ما فاته اي ما وقع بعده ثم
جمع الجميع اي جميع ما ذكر من الذيل وما قبله ابو نصر
ابن ماكولا بالف بعد الميم وضم كاف وسكون واو ثم لام
بعده الف مقصور هو حافظ جليل في كتابه الاكمال بكسر
الهمزة واستدرك عليهم اي على جميع من ذكر في كتاب آخر
جمع فيه اوهامهم وبينها اي ذكر بيان اوهامهم
وعللها وكتابه اي هذا او هو مبتدأ خبره من اجمع ما جمع
في ذلك اي الباب او النوع وهو عمدة كل محدث اي محل
اعتماد وكل محدث جاء بعده وقد استدرك عليه اي على
[illegible] ابو بكر بن نقطة بضم نون وسكون قاف بعدها طاء مهملة
اسم جارية ربته جدته ام ابيه عرف بها واسمه محمد بن عبد الغني
ابن ابي بكر وهو الحافظ الشهير ما فاته منقول [illegible]
اي [illegible] فات ابا نصر او ما تجدد بعده استدرك بمعنى اعترض
غير صحيح بظاهره اذ يحتاج [illegible] على ما فاته [illegible]

يجد بعده من الانسا او يمنع الخلو في مجلد متعلق باستدرك
ضخم اي عظيم الجثة بل ذيل بيته بدا اليا اي كتب ذيلا
محلفا عليه اي على مستدرك ابي بكر وفا على منصور بن سليم
بفتح السين في مجلد لطيف متعلق بذيل ولذلك وفي
نسخة صحيحة ولذا اي فذيل على ابي بكر او على منصور
او عليهما وهو الاظهر ابو حامد بن الصابوني وجمع
الذهبي في ذلك اي النوع والفن مختصرا جدا اي
بالغا في اختصار لفظ وسببه انه اعتمد فيه اي تصنيفه
على الضبط بالقلم اي لمجرد كتابة القلم لا بيانه بالقلم
فكثر فيه الغلط والتصحيف اي من الناسخ بعده والكتاب
المباين اي المفارق المغاير المضاد لموضوع الكتاب وهو
ازالة الغلط والتصحيف وبيان الصواب قال المص وقد
يسر الله تعالى اي وفق وسهل بتوضيحه اي توضيح
كتاب الذهبي بكتاب اي بتاليف مصنف سميته
بتبصير المنتبه اسما علما من الاشباه وكان الانسب ان نعبر
بتبصير المنتبه رعاية لقوله بتحرير المشتبه وهو مجلد
واحد اي ضخم وضبطه بالحروف على طريقة المرضية
وهو ان يكتب مثلا بالتا المهملة وبالخا المعجمة مع كتب
الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذي هو
غير مرضي منه بجره الى الالتباس وهو ان يكتب الكلمة مثلا والنقط
وللعلامة فوقهما مع الحركات ايضا بجرد القلم من دون بيان
فتح وضم وكسر وسكون وفيه لغريب لا يخفى وزاد عليه
اي على الذهبي شيئا كثيرا مما اهمله وكذا اقبل لكم ترك الاهم

للاخر

للاخر لكن لم يصل للمتقدم او لم يقف عليه لعله مقيد
بما دفع بعده والا فكيف وقف على انه ما وقف عليه ولله
الحمد على ذلك اي على هذا الجمع وعلى جميع النعم ما هنالك
وان اتفقت الاسما اي اسما الرواة خطا ونطقا اي
معا واختلفت الاباء اي اسما ابا الرواة نطقا مع ائتلافها في النسخة
مع ائتلافها اي اتفاق الابا خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين والقاف
المهملة بعدها قاف ومحمد بن عقيل بضمها وهما راويان
متفارقان بالنسبة الاول نيسابوري بفتح نون وسكون
تحتية وسين مهملة والثاني فريابي بكسر فا وسكون را وتحتية
بعدها الف موحدة بعدها بالنسبة منسوب الى فرياب مدينة
ببلاد الترك بحذف اليا الاولى يعني فيقال فرابي وقد ينسب
اليها باثباتها يعني باثبات اليا الاولى فيقال فريابي كذا في جامع
الاصول وكانما اخذه محشي بحذف احدى يائي النسبة مع اثباتها
كذا في جامع الاصول خطا فاحش لما عرفت المفهوم من جامع الاصو
ولانها بالنسبة يكون مشددة لا محالة لم تحذف ولكن عنى
المراد ضبطهما اي الراويان المذكوران مشهوران اي
معروفان بنسبتهما او بصحة روايتهما وطبقتهما متقاربان
اي لقرب عصرهما ويجيء معنى الطبقة وبالعكس اي او كان الامر
منعكسا بما ذكر كان يختلف الاسما نطقا اي فقط وتتفق
الابا خطا ونطقا ايضا ويدينه [illegible]
[illegible] فان عكس ما ذكر اختلاف الاسما
خطا ونطقا واتفاق الابا نطقا [illegible]
من النعمان بضم النون وشريح [illegible]

بلغ

في الصورتين بالتصغير الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة
وهو تابعي يروي عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهذا أي ما ذكر
من الاتفاق المذكور وعكسه هو النوع الذي يقال له
المتشابه أي في الرسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا
أي عظيما في الكمية والكيفية سماه تلخيص المتشابه
أي تهذيبه وتخليصه وأغرب شارح حيث قال وهو حسن
كنيته لكنه لم يعرف باسمه الذي سماه به انتهى وغرابته لا تخفى
ثم ذيل عليه أيضا أي بنفسه بما فاته أولا وهو كثير الفائدة
أي وشهير الفائدة ثم في بعض النسخ هنا في المتن عبارة زائدة
ووقعت في نسخة بعد قوله المتشابه وكذا أي يكون من نوع
المتشابه إن وقع ذلك أي الاتفاق كما في نسخة يعني
لفظا وخطا في الاسم واسم الأب والاختلاف بالرفع أي ووقع
الاختلاف في النسبة أي في النسبة كما في نسخة انتهى وتركب
منه أي من نوع المتشابه ومما قبله أي من نوع المؤتلف
والمختلف أنواع أي أصناف أخر سيأتي تفصيلها وقال
شارح يعني أي المتشابه مركب من المؤتلف والمختلف
ومما قبله أعني المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الأسماء
خطا واختلافها نطقا مع ائتلافها خطا فتركب منهما قال
ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من نوعين اللذين
قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف انتهى وهو
خطأ فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله وأما ما نسبه
إلى ابن الصلاح وغيره فالظن صحيحا ثم قال في قوله أنواع

أي

أي المتشابه بها أنواع انتهى وقد تبين لك من تقريرنا أن قوله
أنواع فاعل ليتركب وكأنه وهم أن قوله يتركب على بناء المجهول
فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض المصنف ومرامه منها أي من جملة
الأنواع إذ يحصل الاتفاق أي في الخط والنطق والاشتباه
أي فيهما بحرف أو حرفين فأكثر لا بالتقديم والتأخير فقوله
الآتي أو بالتقديم والتأخير عطف بحسب المعنى وفي نسخة
أو الاشتباه فيه والمنع الخلو في الاسم أي اسم الراوي واسم
الأب أي أبيه مثلا والجار متعلق بالمصدرين لفا ونشرا مرتبا
أو متعلق بالأخير منهما والتقدير الاشتباه في جميع ألفاظ
الاسمين إلا في حرف أو حرفين فأكثر أي من حرفين من أحدهما
أي أحد الاسمين من اسم الراوي واسم الأب أو يشتبه في نسبه
أو كنيته أو منهما أي جميعا وهو أي هذا النوع على قسمين
لأنه إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد
الحروف ثابتة الظاهر ثابتا ولعل الكتابة من المصنف
الغير في الجهتين أي في اسم الراويين أو يكون الاختلاف
بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض أي في عدد
الحروف فمن أمثلة الأول أي من القسمين محمد بن سنان
بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف وقد يضبط بالانصراف
وعدمه وهم أي المسمون بهذا الاسم أعني محمد بن سنان
جماعة أي كثيرة منهم العوقي بفتح العين أي المهملة والواو
فتحت على العين ثم القاف منقطة في النسخ أي بعضها
نسبة نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسبة إلى
شيخ البخاري بلا واسطة ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة

وتشديد الياء التحتانية بعد الالف واقتصر محقق
فيما ذكر ان الياء مشددة مثل ياسين في العفو وانه وهم
خطا اذ الياء المشددة سائغة انشقتي بخلاف المدغمة
مع ان التساوي في عدد الرسم مما رقع علية وهم اي
المسمون به ايضا جماعة كثيرة منهم اليامي بفتح اوله
منسوب الى يام شيخ عمر بن يونس والمماسك لانه اتفق
على الاسم وهو محمد واختلف واشتبه اسم لاب نطقا مع
ايتلاف خطا الاب حرف وهو النون حيث كان مكان الراء وعلى
هذا فقس غيره من الامثلة وما مثله من امثلة الاول
محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة
بينهما ياء تحتية اي ساكنة تابعي يروي عن ابن عباس
وغيره ومحمد بن جبير بالجيم اي المضمومة بعدها
با موحدة اي مفتوحة واخره راء اي بعد ياء ساكنة وهو محمد
ابن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك
اي من القسم الاول او ممثله من امثلة الاول معرف بن
واصل بضم ميم وتشديد راء مكسورة كوفي مشهور ومطرف
ابن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو
حذيفة النهدي اي بفتح النون وسكون الهاء ومثاله ومن
ذلك ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
والحروف تقلبت على صاحب اي المسمون باحمد بن الحسين
غير صاحب ابراهيم واحمد بن الحسين مثله اي مثل احمد
ابن الحسين لكن بدل الكاف بالنون اي بالنون وهو شيخ بخاري يروي
عنه عبد الله بن محمد البيكندي بكسر الموحدة وسكون

المثناة.

المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ولون ساكنة ومهملة ودال
ذكره السخاوي ومن ذلك اي القسم الاول حفص بن ميسرة
بفتح ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة وراء وهاء
شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة
شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة
اي المفتوحة والفاء اي الساكنة وبعدها صاد مهملة
والثاني بالجيم اي المفتوحة والعين المهملة والفاء
بعدها فاء ثم را قال محشي هذا جعفر لا يخفى
حفص وقال التلميذ لا يصح ان يكون منه لان عدد
الحروف منه لم تكن ثابتة في الجهتين وقال شارح
الصواب انه من امثلة القسم الثاني كما صرح السخاوي
في شرح الالفية انتهى وللمحقق ان عدد الحروف في صورة
الخط ثابت في الجهتين وان كان يتغير ثابت في امثلة الحروف
متفقة الحروف فكان الشيخ رحمه الله تعالى نظر الى الشيخ
الناشي عن النقطة وقع لكثير منهم فيه من القسم
الاول فتامل وهو امثلة الثاني اي للقسم الثاني مما
يكون الاختلاف بالتغيير مع تقديم بعض الحروف
عن بعض مع عدم الحروف عبد الله بن يزيد جماعة منهم
جماعة منهم المسمون بهذا الاسم الصحابة وصاحب الخطة
اي الذهبي وكنيته ... [illegible]
... الدام والاسم ... [illegible]
عن ... باضافة العبد الى يزيد وراوي حديث الوضوء
واسم جده ثعلبة وله ... عاصم ... [illegible]

صاحب الاذان وراوي حديث الوضوء انصاري اي منسوبا
الي الانصار وعبد الله بن يزيد بزيادة تحتيا اي تحتية
مفتوحة في اول اسم الاب والزاي مكسورة اي في
اسم الاب هنا وكانت مفتوحة فيما سبق وهو اي المسمى
به جماعة منهم في الصحابة الخطمي اي بفتح الخا المعجمة
وسكون الطا المهملة وبميم نسبة لخطمة بطن من الاوس
صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير كذا ذكره شارح
وقال صاحب المشكاة في اسما رجاله هو الخطمي الانصاري
شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة يكنى بالتشديد
والتخفيف ابا موسى وحديثه في الصحيحين اي مذكور
في رجالهما والقاري اي بتشديد اليا من عنده منسوب
الي قارة وهو اسم رجل الي قبيلة له اي للقاري ذكر في
حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه اي القاري هو
الخطمي اي لاشتباه الاسم واسم الاب وصرفه الي الاكمل
وهو الكتاب المذكور المشهور بين الكمل وفيه نظر ذكر الشمني
ان المصنف قال في تقرير هذا اعترض من زعم ان القاري
هو الخطمي بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فكيف يكون مذكورا وجه النظر انه لو كان صغيرا
لما ذكر في حديث في الصحيح وهو انه النبي صلى الله عليه وسلم
سمعه في الليل يقرا فقال رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد ذكرني آية نسيتها او كما قال صلى الله عليه وسلم
ولما ذكره قال بعض من يرد على هذا الاعتراض لا منافاة
بين كونه صغيرا وهو مذكور لاحتمال ... وجه النظر بعد

لكان

لكان اولى اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت
الظاهر ان من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث عاصر
النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب انه لو كان صغيرا يعني
بالحيثية لما لا يتاتى ذكره على هذا الوجه وهو انه يقرا
القران في الليل انتهى يعني تثبت المنافاة في الجملة بين
كونه صغيرا وبين كونه مذكورا ومنها اي ومن امثلة
الثاني عبد الله بن يحيى وبها جماعة وعبد الله بن نجي
بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليا تابعي معروف
يروي عن علي كرم الله وجهه وفيه اشارة الي ما ذكرنا
من ان العبرة بصورة الخط فان نجي يزيد على يحيى في الرسم
لا في عدد الحروف الملفوظة فانها فيه سواء ويحصل
الاتفاق في الخط والنطق اي بالنسبة الي الاسمين لكن
يحصل الاختلاف والاشتباه بتقديم وفي بعض
النسخ او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف باعتبار
النطق والاشتباه باعتبار الخط والذهن او للتنويع ليندفع
اعتراض شارح بان الاختلاف جعل فيما سبق جزءا من ماهية
المتشابه فليس غير الاشتباه حتى يعطف باو بالتقديم
والتاخير اما في الاسمين جملة اي جميعه ليشمل المشتبه المقلوب
وللمختلف بتمامه في الاشتباه في المقلوب من الاسما والانساب
زيادة ضبط لا من تمام القلب وهذا النوع مما يقع
الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم
احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي
الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري

ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم
الدمشقي المشهور او نحو ذلك كأن يقع التقديم والتأخير
في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى
ما يشتبه به مثال الاول اي التقديم والتأخير
في الاسمين الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
وهو ظاهر فالاول الاسود بن يزيد النخعي التابعي
والثاني اسناد يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي
ويزيد بن الاسود الجرشي المخضرم ومثناه من هذا القبيل
وقد اهله الطهور حيا الفضل عنه حتى يقال ومنه عبد
الله بن يزيد والخطمي ويزيد بن عبد الله لم يحصل في
الان بالتمييز بين عن غيره ومثال الثاني اي التقديم
والتأخير في الاسم الواحد ايوب بن سيار بفتح سين
مهملة وتشديد تحتية واخره را وايوب بن يسار
بفتح تحتية وسين مهملة مخففة الاول مدني مشهور
اي معروف ليس بالقوي اي في الرواية لحديثه ضعيف
والاخر مجهول لحديثه غير مقبول والله اعلم خاتمة
اي هذه المسائل الاتية المهمة في علم الرواية والدراية خاتمة
يختم بها مسائل الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد
اشتملت على مسائل خمسة مذكورة بما ستاتي بقوله
ومن المهم عند المحدثين اي النقاد الذين لهم همة بمعرفة
الاسناد معرفة طبقات الرواة اي مراتب معرفة
اصناف مختلفة للرواة باعتبارات متعددة وفائدته
اي هذا النوع من المعرفة الامن من تداخل المشتبهين كالمتفقين

ويعقل

ويعقل الجمع قال السخاوي وكالمتفقين في اسم او كنية
او نحو ذلك كالمتفق والمفترق وامكان الاطلاع
بالرفع على الامن اي وفائدته امكان الوقوف على تبيين
التدليس يعني خاصة المعنعن بالعين مع فعله والوقوف
بالجر عطفا على الاطلاع وهو بمعناه لكن اختار التفنن
والا لو النقي بقوله على حقيقة المراد بالمعطف
لكن من العنعنة وهي الانتقاد وعدمه كالتلميذ
يعني هل هي محمولة على السماع او مرسلة او منقطعة
والطبقة وهي في اللغة القوم المتشابهون على ما ذكره
السخاوي في اصطلاحهم اي المحدثين وغيرهم جماعة
اي من اهل زمان اشتركوا في السن ولو تقريبا
كما صرح به السخاوي ولقاء المشايخ اي الاخذ عنهم
وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وهو غالبا لازم
للاشتراك في السن نبه عليه السخاوي وربما يكون احدهما
شيخا للاخر وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين اي بناء على الحيثيتين مختلفتين كالمخضرمين
كانس بن مالك اي الانصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم
وعمره عشر سنين وخدمه عشر سنين ولغيره من اصاغر الصحابة
فانه اي انسا من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه
وسلم يعد اي يحسب في طبقة العشرة اي المبشرة
وغيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود مثلا في المعدود
والمعدود فيه ومن حيث صغر السن يعد اي انس مثلا
في طبقة من بعدهم اي غير العشرة من اصاغر الصحابة

كابن عباس وابن عمر وابن الزبير فمن نظر الى الصحابة
باعتبار الصحبة اي مطلقها جعل الجميع اي جميعهم من
الصغير والكبير طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
وغيره ويلزم على هذا ان يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون
طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا
وهذا هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ومن نظر اليهم اي
الى الصحابة باعتبار قدر زائد اي مرتبة فضيلة
زائدة لبعضهم كالسبق الى الاسلام او الى الهجرة
او شهود المشاهد عطف على السبق الفاضلة كبدر واحد
وبيعة الرضوان جعلهم طبقات بحسب ما يقتضيه
من درجاتهم والى ذلك اي الى اعتباره جنح اي مال
وذهب صاحب الطبقات اي المشهورة ابو عبد الله محمد
ابن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع اي من
الكتب في ذلك اي في ذلك الباب من استيعاب الاصحاب
فجعلهم خمس طبقات وللحاكم عشرة طبقة الذين اسلموا
بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة
الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم
من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لحقوه بقبا قبل
دخوله المدينة ثم اهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية
ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح
مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه
ثم الصبيان والاطفال الذين راوه صلى الله عليه وسلم

يوم

يوم الفتح في حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي
الطفيل قال السخاوي ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير
كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد له بما يروى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي خمس طبقات
كل طبقة منها اربعون سنة فطبقتي وطبقة اصحابي
اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثمانين اهل
البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل
التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين ومائة
اهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين
اهل الهرج والحرب رواه يزيد الرقاشي وابو معن
وكلاهما في ابن ماجه وكذلك من جاء بعد الصحابة
وهم التابعون من نظر اليهم اي الى التابعين باعتبار
الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع اي جميع
التابعين طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا
اي كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ومن نظر
اليهم باعتبار اللقاء اي من حيثية كثرته وقلته واختلاف
لقي بعضهم وعدمه قسمهم بتصنيف السن اي جعلهم صنفين
الى طبقات كما فعل ابن سعد اي ايضا جعلهم ثلاث
طبقات وكذا مسلم في كتاب الطبقات وربما بلغ بهم اربع
طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة
آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد
الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد
من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة

جعلهم

المبشرة بالسماع منهم ولكل منهما اي من الناظرين او ه
النظرين او الاعتبارين وجه اي وجيه وتوجيه نبيه
ومن المهم ايضا معرفة موالدهم جمع الميلاد كمفتاح
ومفاتيح وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم
بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهو ما قبله
فرد ان من التاريخ اذ حقيقته الاعلام بالوقت الذي
يضبط به الوفيات والمواليد ويلحق به العمر من الكهل
والكهل من الشاب وما يلحق به من الحوادث والوقايع
التي من افرادها الولايات كالخلافة والملك ونحوه
كالاستيلاء على البلاد والعباد لانه بمعرفتهما يحصل
الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم اي من الصحابة
والتابعين وهو في نفس الامر ليس كذلك اي كما ادعا
وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ
فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم وانتفت
بهذه المعرفة والمعرفة السابقة ثبوت المراد والمنقطع
من المتصل ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم جمع اولي
جمع بلد واوطانهم جمع وطن وهو اعم من الاول وفائدته
الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا اي لفظا وخطا
لكن افترقا في النسب بفتحتين وفي نسخة بالنسب
ويمكن ان يكون بكسر فعلم جمع نسبة وتويده ما في نسخة
بالنسبة اي نسبته الى بلديهما المختلفين بحصل
التمييز بين الراويين ومن المهم ايضا معرفة احوالهم
تعديلا وهو ما بعده منصوبان على التمييز اي تزكية

ويجرحا

٥

ويجرحا وفي نسخة جرحا بفتح الجيم وجهالة بفتح اوله
الاعتمار على الثلاثة لان الراوي اما ان يعرف
عدالته او يعرف فسقه بان يكون مشهورا بالديانة
او مشهورا بالفسق والخيانة او لا يعرف فيه شي من ذلكم
اي مما ذكر من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهورا باحدهما
فيكون مجهول الحال ومن اهم ذلك اي مما ذكر من المهمات
بعد الاطلاع اي الوقوف على الحالات ومنها الاطلاع
على نفس الجرح معرفة مراتب الجرح اي بعد التعديل ليعلم
ان الجرح مقدم على التعديل كما سيجي التصريح بذلك
وانما يحتاج الى معرفتها لانهم اي المحدثين من جرح
قد يجرحون بتشديد الراي ينسبون الى الجرح
لشخص اي الراوي وفي نسخة يجرحون بسكون الجيم
وفتح الراي يجعلونه مجروحا ومعيبا بما لا يقتضي من عيوب
لا يستلزم رد حديثه اي مروي الشخص كله بل ولا
رد بعضه ولا يستلزم شيا من رده وقد بينا اي ذكرنا
مفصلا ومبينا اسباب ذكرا اي الجرح فيما مضى اي من الكلام
في صدر الكتاب وحصرناها اي الاسباب في عشرة اي
من المراتب وتقدم شرحه مفصلا والغرض اي المقصود
من ذكره هنا ذكرا لالفاظ الدالة في اصطلاحهم
على تلك المراتب اي المذكورة هنالك وفي كلامه تنبيه
على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب
وبعضها على الادنى وبعضها على ما بينهما فتبين ان ذلك
انما هي بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لا يكون

٣

٦٢

في الشهادة الدالة على ترتيب المراتب وللجرح مراتب اي ثلاثة
اصالة وكثيرة تبعا وتفريعا اسواها اي اقبحها الوصف
الدال على المبالغة فيه فاسناده يتفاوت باختلاف مراتب
المبالغة وكذا قال واصرح ذلك اي ما ذكر من الاسوا التعبير
بافعل اي الموضوع للتفضيل كاكذب الناس ركن الباغي
الفعل بضمها على الحكاية وفي معناه بل اشد منه قولهم
اشد الناس كذبا وكذا قولهم اليه المنتهى اي النهاية في الوضع
اي في افترا الكذب بل هذا اشد مما قبله وهو اي وكذا قولهم
هو اي فلان الراوي ركن الكذب ونحو ذلك كمنبع الكذب
ومعدنه ثم دجال بالرفع وجوز جره قال محشي الدجال
الكذاب ولذا سمي دجال المسيح دجالا وفي القاموس دجل البعير
طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران او عم جسمه بالهناء ومنه
الدجال المسيح لانه يعم الارض او من دجل كذب واحرق وجامع
وقطع نواحي الارض سيرا او من دجل تدجيلا اذا غطى وطلى
بالذهب لتمويهه بالباطل او من الدجال للذهب لان الكنوز
تتبعه او من الدجالة كسحابة للرفقة العظيمة لانه يغطي وجه الارض
او وضاع او كذاب بتشديد العين فيهما على صيغة المبالغة
وان كانت فيها نوع مبالغة لكنها اي مبالغتها دون التي
قبلها اي مرتبة ما قبلها في المبالغة لكن في دجال نظر فانه
ان اريد به دجال العرف فلا يخفى مبالغته او على التشبيه
البليغ فانه لم يكن فوق قبلها فلا اقل ان يكون مثلها واسهلها
اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان [illegible]
لين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة ورفع الضمير

في

في اسهلها اي الالفاظ بناء على انه يصح حمل قوله لين ومثله
على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو
مقتضى سوق الكلام بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه
لين اي له لينة في الرواية او ليس له قوة في الدراية او سيء
الحفظ او فيه ادنى مقال اي مطعن وفي جعل سيء الحفظ الى مرتبة
طرفيه لا يخلو من اشكال فان المراد فيطي قال ان ان قيل
لم يكن ساقطا ولكنه مجروح بشي لا يسقط عن عدم العدالة
ونحو ذلك وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى
اي على ارباب معرفة المراتب فقولهم اي المحدثين متروك او
ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال [illegible] المرتبة
التي تشتمل ان منهم الكذب او الوضع وفلان ساقط او هالك
او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه
وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر
حديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او غير مامون ونحو
ذلك هو المرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف
او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان
ليس بذاك او بذاك القوي او ليس بالمتين وليس بالقوي
وليس بحجة وليس بعمدة بالمرضي لذلك للضعف ما هو فيه
خلف تكلموا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ ولين الحديث
او فيه لين او تكلموا فيه ونحو ذلك افضل من قبل فيقسم المراتب
الا انه يعتبر بالحسنة الاحتج به ولا يستشهد به ولا يكتب
حديثه اصلا انتهى وهذا الترتيب محتاج الى التهذيب

كما لا يخفى على اللبيب ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل
وارفعها بالرفع اي ارفع مراتبه الوصف ايضا اي كما سبق
بما دل على المبالغة واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق
الناس اي اكثرهم اعتمادا او في معناه اعدل الناس واثبت
الناس اي حفظا او عدالة او اليه المنتهى في التثبت اي
التثبت والاحتياط في الديانة والرواية وفي معناه فلان
لا يسأل عنه ثم ما اي لفظ تاكد بصفة من الصفات
الدالة على التعديل او بصفتين اي
متغايرتين فالاول كثقة ثقة بكسر المثلثة فيهما
وحذف الواو منها كعدة ودية من الوثوق وهو الاعتماد
والحمل للمبالغة كرجل عدل او بحذف مضاف او ذو ثقة
والتكرار للتاكيد او ثبت ثبت قال السخاوي بسكون الموحدة
الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح
فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه
لانه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن صنيع
هذه المرتبة كان تصحيف ومثال الثاني قولهم ثقة
حافظ او عدل ضابط ونحو ذلك كثقة ثبت وعكسه
والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام
الخالي منه وعلى هذا فما زاد فيه على مرتين مثلا يكون اعلى
كقول ابن سعد في [illegible] ثقة ثبت [illegible] حجة صاحب
حديث قال السخاوي والاكثر ما وقفنا عليه من ذلك
قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة
تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى يعني المراد

التكثير

التكثير التاكيد دون الحصر والتحديد وادناها اي اقل
مراتب التعديل ما اشعر اي وصف بالقرب اي بكونه
قريبا من اسهل التجريح وفي نسخة من اهل التجريح والظاهر
انه تصحيف فان الاشياء تتبين باضدادها كشيخ بالرفع
اي هو شيخ ويجوز جره اي كشيخ في قولهم فلان شيخ ويروى
حديثه ويعتبر به اي ونحوه ذلك اي ما ذكر من العبارات كشيخ
وسط او صالح او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها [illegible]
الحديث او صويلح بالتصغير او صدوق ان شاء الله [illegible]
[illegible] وبين ذلك اي المذكور من الارفع والادنى مراتب
[illegible] لا يخفى [illegible] فالمرتبة الثالثة [illegible] الرابعة
ما افرد بصفة لم يؤكد كثقة او حافظ او حجة او ضابط
والرابعة قولهم لا باس به او ليس به باس او صدوق او مامون
او خيار فكل من قيل فيه المراتب الثلاث الاول يحتج بحديثه
ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه
قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة
الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم
ان جعل المهم هنا المرتبة الاولى ما ذكر فيه افعل وهم
لم يتعرضوا لذلك بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد
بصفة كثقة او [illegible] في مراتب الجرح ما جعله ثانية
وانما وقع منهم اختلاف فبعضهم جعلوا ما هو في المرتبة
الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكس [illegible] المقالة
والله اعلم بحقيقة الحال وهذه اي المسائل الاتية
يجوز لك [illegible] التزكية من عارف باسبابها [illegible]

الخ احكام تتعلق بذلك اي بما ذكر من مسايل الجرح والتعديل
والنوا عنها وذكرتها اي المسايل الاتية ههنا ه
اي بعد مسايل الجرح لتكملة الفايدة المتعلقة
لاحدهما بالاخرى فاقول اي في المتن تقبل بالتزكية
والثابت وفي نسخة صحيحة وتقبل التزكية من
عارف باسبابها اي باسباب التزكية من مراتب الجرح ه
والتعديل لا من غير عارف تصريح بما علم ضمنا واعاره
لبساطه قوله لئلا يزكي اي غير العارف احد بمجرد ما يظهر
له ابتدا من غير ممارسة من بيانه ماواختبار الوحدة
وعطفه للتفسير اي امتحان في الراوي وكذا الحكم في ه
التجريح ولعله سكت عنه لما انه هو الاصل في باب الرواية
وان كان الاصل في باب الشهادة بعكس ذلك ولو وصلية
الهمزة ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد
تاكيد انا رجح الشارح الحلبي صفة موصوف محذوف
على الاصح اي بناء على القول الاصح اشارة الى ان في
الشهادة تقبل مزك واحد الخ فالها بالتزكية
في الرواية وبدخل تستعد بالملاه يحكي القاضي ابو بكر عن
اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل
النسا لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه
تقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة
[illegible] واما تزكية العبد فقد قال القاضي ابو بكر يجب
قبولها في الرواية لان خبره مقبول وشهادته غير
مقبولة خلافا لمن شرط اثنا اي التزكية لا تقبل

الا

الامر اثنين اي تزكية الحاقا لها اي للرواية بالتزكية
وهو ظاهر عبارته فقوله بالشهادة اي بالتزكية في الشهادة
كما في كلام ابن الصلاح وغيره في الاصح ايضا فان الاصح
ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي بمزك
واحد ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف الاكتفا بالواحد في التزكية
في الشهادة وكذا في الرواية فانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان
المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا
من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد
والفرق بينهما اي بين مزكي الراوي ومزكي الشاهد ان التزكية
تنزل تشديد الزاي المفتوحة منزلة الحكم بالنصب على المصدرية
فلا يشترط فيها العدد اذ يحصل بها عدالة الراوي ولا يحتاج
فيها الى حكم احد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا
وحاصل الفرق ان تزكية الراوي حكم بركانه وتزكية الشاهد شهادة
على ركانه فلا بد من العدد في الاخيرة دون الاولى فتامل ثم اشار
الشيخ الى ما يخرج عنه من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية
مستندة الى الاقتضاء ولم تكن بقصد بالتخفيف او التشديد اي
بفرق وتمييز ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
بكسر النون الاولى من المزكي الى اجتهاده او الى النقل اي الرواية
عن غيره لكان متجها بعض المتن وتشديد ياالتاء وكسر الجيم اي متوجها ه
وموجها وفي نسخة متجها بصيغة اسم الفاعل من باب الافتعال من الجرح
وتكلف محشي في سناه بناء على انه اصل ادتيل التفرج بالحاء المعجمة
وبالجيم زيد تعلم بعني الوصول الى العلم والظاهر
انه تصحيف ولي تصحيحه تكلف لانه اي التزكية

وذكر لانها بمعنى التعديل ان كان اي التعديل الاول اي
القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد فلا يشترط
العدد اي فيه اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم
حيث يحكم باجتهاده ورايه لا بنقله عن احد فلا يحتاج
الى عدد وان كان اي التعديل الثاني اي القسم الثاني هو
وهو المستند الى التقليد فيجري فيه الخلاف اي المذكور
فيما سبق ويتبين اي ظهر الفرق المذكور انه اي الثاني ايضا
اي كالاول لا يشترط العدد اي فيه لان اصل النقل اي في
الرواية وبوبه كلام مختصر اي نقل الحديث اي وذلك النقل
سوا كان في الرواية او التزكية لا يشترط فيه اي في المزكي
العدد فكذا اي لا يشترط العدد ما تفرع عنه اي فيما يترتب
عليه من التزكية او النقل الخاص وحاصله انه لا يشترط
العدد في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله
بخلاف الشهادة والله اعلم ويفهم من قوله ويتبين الى اخره
ان قوله لكان متجها ليس بمرضي عنده بل المرضي عنده ان الواحد
يكفي في الجهادين والنقل والله اعلم وينبغي اي يجب ان لا
يقبل الجرح اي التجريح والتعديل اي تجريح احد وتعديله
الا من عدل متيقظ اسم فاعل من التيقظ من باب التفعل
اي من متصف بيقظة تحمله على التحري والضبط فيما يصدر عنه
فلا يقبل تجريح المغفول جرح من افراط من اضافة المصدر
الى المفعول [illegible] جعل الضمير في قوله فيه راجعا الى الراوي
المذكور ضمنا وجعل قوله جرح من وضع الظاهر موضع
الضمير العائد الى [illegible] الاضافة المصدر الى الفاعل وهو الاولى

لان من [illegible] بمثله

لسان

لسان الكلام من سابقه ولاحقه وقوله بما لا يقتضي متعلق بافرط
والمعنى لا يقبل جرح من تعدى في جرح راو فهو ممن يرد روايته
بجرح بجرح لا يقتضي ردا اي نوعا من الرد كحديث المحدث
كما لا يقبل تزكيته من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية
اي من غير تيقظ وتحرو تحفظ فالقائم بهذا المنصب العظيم
فاين ما التراب الجسيم [illegible] قال [illegible] يجاور [illegible]
رجل عند موت ابن معين النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم جئت لاصلي على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن
حديثي [illegible] هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم روي في المنام فقيل له ما فعل الله
بك قال غفر لي واعطاني [illegible] وزوجني ثلاثمائة حوراء
وادخل [illegible]
ذهب العلم بعينه كل محدث من بلد مختلف من الاسانيد
ويكلا وهم في الحديث ومشكلات يعني به علينا كل بلاد
انتهى وهو الذي وقع له انه [illegible] الا الله حدث
حديث [illegible] الا من دخل الجنة وقبض بوجه
خير [illegible] غسل على السرير الذي غسل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقال الذهبي وهو اي الذهبي من اهل الاستقراء التام
لتتبع الكامل في نقد الرجال [illegible] وقد قال [illegible]
اثنان اي عدلان [illegible] من علماء هذا الشان قط على
توثيق ضعيف اي [illegible] ضعيف [illegible] لم يوجد [illegible]

اتفقا على تضعيفه بل واحد او لم يوجد اصلا ولا ايه
ولا اجتمع اثنان كما ذكرنا على تضعيف ثقة انتهى في
حاشية التلميذ قال المص في تقريره لحديث سبب ضعفه
شيئين مختلفين وكذا عكسه قلت لم يتبع المص على علم ذلك
ولم يفهم المراد من قبل هذا من المص وانما معناه ان اثنين
لم يتفقا في مجمع على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقان
الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى والاظهر ان معناه
لم يتفق اثنان من اهل الجرح والتعديل غالبا على توثيق ضعيف
وعكسه بل اذا كان احدهما ضعفه وثقه الاخر او وثقه
احدهما ضعفه الاخر وسبب الاختلاف ما قرره المص بان
يكون سبب ضعف الراوي شيئين مختلفين عند العلماء في
صلاحية الضعف وعدمه فكل احد منهما تعلق بسبب فنشا
الخلاف فعلم من هذا التقدير ان التلميذ لم يصب في التحرير
ولم يفهم المراد من ان المطابق لما ذكره في الاداء والمعاده
عبارة اثنان شتى في حسك واحد فكل الادلة الدالة [illegible]
وهذا المعنى هو المناسب لتعليله بقوله ولهذا كان
مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع
الجميع اي الاكثر على تركه فان التعارض يوجب التساقط
وكان النسائي ذهب الى ان العدالة مقدمة على الجرح
عند التعارض بناء على ان الاصل هو العدالة خلافا للجمهور
ويتحقق هنا بما يرفع ما قاله محشي اعتراضا على التعليل
فيه ايما يتفرع على قول الذهبي انما هو هنا لا نترك
حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان او يترك حديث

الرجل

يكون مع

الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لا ما ذكره من قوله يجتمع
الجميع على تركه انتهى وقد ذكر شارح هنا ما لا طائل
تحته ولما كان منشأ تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف
انما هو التساهل في تحقيق سببه والا لم يقع الخلاف
فيما يتعلق به قال وليحذر المتكلم اي من اهل الجرح
والتعديل في هذا الفن اي من الحديث من التساهل اي
من تساهله وعدم تحققه في الجرح والتعديل اي لاحد
من الرواة فانه اي المتكلم ان عدل [illegible] اي تثبت
راويا الى العدالة بغير تثبت اي بغير دليل [illegible]
وبيان كان اي المتكلم كالمثبت حكما ليس بثابت وانما قال
كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب لكنه تساهل فيه فيخشى
عليه ان يدخل عليه في زمرة من روى حديثا وهو يظن
انه كذب لانه مع التساهل فيه لم يحصل له غلبة الظن على
عدالته فيصدق عليه انه ظن انه كذب وانما هو توهم انه
صدق فلا ينفعه حينئذ فان بعض الظن اثم وان جرح
بالتشديد بغير تثبت اي نسب الى الجرح لغير تحرز [illegible]
الخبر الراوي عن الراوي وهو التفحص والنظر التام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذلك

او باعتبار غلبة الظن ووسمه عطف على اقدم او حالهم
من فا علماء اعلم وشهره ونفيهم عيبهم سواء اي بعلامة
مسمومة والميسم بكسر الميم الذي اريد بها العلامة
الحاصلة بها مجازا لا يبقى عليه اي حال حياته وما تردى على
الشعر ودرايته عادة اي بالعبرية ابدا اي دائما
عيب الظاهر عند الناس وان كان من رأى الحقيقة عند
الله وكذا عند العارفين عالم وحسن فما الرد الا ان اي
الكثير تدخل في هذا اي هذا الباب تارة من الهوى
اي هوى النفس من الحسد والغل والغش الكامنة في الباطن
والغرض الفاسد من العداوة والتعصب المذهبي
والرياء والسمعة مما ينشأ من تزكية النفس كما هو مشاهد
في كثير من المتأخرين وكلام المتقدمين من السلف والخلف
ايضا لا يخلو من هذا غالبا اي مع احتمال غيره نادرا
وتارة من الجهالة في العقائد فان بعض اهل السنة
يطعنون في الراوي اذا كان رافضيا او خارجيا او غيرهما
مع كونه ظاهر العدالة متحرزا عن الكذب واما الروافض
والنواصب فعلماؤهم يعتبرون رواة اهل السنة بالكلية
بل يقولون بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم
وليس لهم يعتبروا الاحاديث الصحيحة عندهم واما جهلتهم
فيعدون اهل السنة اشد في معتقداتهم لا اهل الارض كلها
الكثير على مقتضى من ضمهم وهو اي لا تكن من الطعن
في الراوي تارة بكسر الجهالة في العقيدة موجودة
لكثير منهما وحديثا اي في كلام المتقدمين والمتأخرين

وان

وان كان في الحديث حدث اكثر ولا ينبغي اي لا يجوز اطلاق
الجرح بذلك اي بما ذكرناه من مخالفة العقيدة فانه
يختل به الرواية ولذا وجه الشيعي والناصبي في رجال
الشيخين فقد قدمنا تحقيق الكلام اي وبسط المقال
برواية المبتدع عنه اي وان كانوا اهل الجهالة والضلال قال
ابن دقيق الوجوه التي تدخل فيها الآفة خمسة
احدها الهوى والغرض وهو شرها وفي تواريخ المتأخرين
كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف
بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع منافرة
كلام بعضهم في بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم
واكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق
كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات
وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم
مع عدم الورع وقد عقد عبد البر في كتاب العلم بابا
للاقران والمتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم
لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح فالجرح يقبل الجم عن الجرح
متقدم على التعديل اي عند التعارض والا فالاصل ان يكون
الراوي عدلا عينا للظن بالسلم واطلق ذلك اي التقديم
المقيد بوقت التعارض جماعة من الاصوليين لكن محله
اي محل تقدم الجرح على التعديل ثابت عند المحققين على وجه
التفصيل وهو انه ان صدر اي الجرح مبينا اي مفسرا من
عارف باسبابه لان الجرح لانه ان كان غير مفسر لم يقدح
ومن ثبتت عدالته وان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله

لانسداد باب الرواية مع اهلها

٢

كما يأتي في كلامه وأما ما لم يقدح من غير بيان في ثابت
العدالة لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح بناء على
ما اعتقده جرحا والحال أنه ليس بجرح في نفس الأمر
فلابد من بيان سببه وأنه صدر أي الجرح من غير عارف
بالأسباب لم يعتبر أي جرحه به أي بالإجمال من غير تفسير
أيضا كما لم يعتبر من العارف بها بل هذا بالأولى كما لا يخفى
فإن خلا المجروح عن التعديل وفي نسخة صحيحة عن تعديل
قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب بأن يقول متروك
وليس بالتوثيق ونحوهما إذا صدر من عارف احترازا من غيره
على المختار لأنه إذا لم يكن فيه أي في الراوي تعديل أي
ما يعدله فكان وفي نسخة كان وفي نسخة فهو كان في حيز
المجهول فالأظهر أنه يقال في حيز الجهالة أو كان مجهولا وإعمال
قول المجرح أي اعتباره وحيث أولى من إهماله أي
تركه بخلاف ما تقدم من أن إهماله أولى من إعماله في حق
ثابت العدالة الناشئ من العلة ومال ابن الصلاح
في مثل هذا إلى التوقف أي يكون متوقفا في هذا أيضا
أو المثل زائد يجاز به في أمثاله فيكون إشارة إلى أنه غير
المختار فصل في هذا المبحث الآتي نوع من جنس هذا الباب
معقول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه أو للطول المفصل
عن ذكر المبهم وهو ظاهر والأقيا بعده عطفا على ما قبله
مثنا وشرحا كما أشار إليه بقوله ومن المهم في هذا الفن
معرفة كنى المسمين بضم الكاف وفتح النون جمع كنية
وهي ما صدر بأب أو أم والمسمين جمع المسمى بفتح الميم المشدد

ممن

ممن اسمه من جملة من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي
في رواية أخرى لمكان بأنه أي المشتهر [illegible]
في بعض الروايات مكنى بصيغة اسم المفعول أي بكنيته
لئلا يظن أنه آخر علة لكون معرفتها من المهم [illegible]
ومثاله حديث رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة
عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي
الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الإمام فإن قراءته
له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه أبو الوليد
بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة
الأسامي أورثه مثل هذا الوهم قلت يمكن دفعه
بأن يقال إن عن زائدة من سهو قلم الناسخ أو وهم بعض
الرواة وظن الحاكم فإنه كثير الوهم على ما ذكروه عنه
وهذا على تقدير تسليم أن يكون المراد بأبي الوليد هو
نفس شداد وإلا فلا يخطر إلا أن يكون شداد يكنى بأبي
الوليد ويروي عن غيره المكنى بأبي الوليد وعلى تقدير
وجود عن وعدم مغايرتهما يمكن أن يكون بدلا عن
شداد بإعادة الجار لزيادة البيان والعجب من شارح
حنفي ذكر هذا المثال بصيغة الجزم وسكت عن جوابه
وعكسه أسماء ومعرفة أسماء المكنين أي المشتهرين بالكنية
وهو عكس الذي قبله واعلم أن العلم ما يعرف به من جعل
علامة عليه من الأسماء والكنى والألقاب فالاسم ما وضع علامة
على المسمى والكنية ما صدر بأب أو أم واللقب ما دل على رفعة
المسمى أو ضعته وهذا على ما اختاره السيد الشريف وأما ما ذكره

العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي
يوافق قوله ومعرفة من اسمه كنيته كابي بلال وابي حصين
بفتح الحا وهو اي هذا النوع اي من اسمه كنيته قليل وفي تسميته
صحيحة وهم بنا على ان من جمع المعنى مفرد اللفظ وقليل
اما بنا على اللفظ او لكونه فعيلا يستوي فيه المفرد والجمع وان
كان قد يقال قليلون وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية
التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكابي
حصين بفتح الحا المهملة ثم مهملة مكسورة الراوي عن ابي حاتم
الرازي يحتمل كل واحد ليس له اسم اسمي وكنيتي واحد والثاني
من له كنية اخرى غير الكنية التي نزلت منزلة الاسم وصارت
الثانية كنية لها ولذا قال ابن الصلاح كان للكنية كنية
اخرى ومثاله ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه
ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
احد الفقها السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله
ابن الصلاح وذكر الخطيب لا نظير لهذين الاسمين في تسميته
بلفظ الكنية مع اخرى قال ابن الصلاح وقد قيل لا كنية لابن
حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى وكذا ضعفه العراقي فهو من
قبيل من اسمه كنيته ومنه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وابو جعفر
الطبري وضعفه المزي وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابو
بكر ومعرفة من اختلف في كنيته اي دون اسمه بان قيل
كنيته كذا وقيل كنيته غير ذلك وهو بصيغة الجمع هنا
ليتبين ما جمع لبعضها الاختلاف كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح
ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر

وذلك

وذلك كاسامة بن زيد الحب فلا خلاف في اسمه واختلف
في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجة
وكابي بن كعب بن المنذر وقيل ابي الطفيل وكذا من اختلف
في اسمه دون كنيته وهو عكسه كابي بصرة الغفاري اسم
حميل بضم الحا المهملة مصغرا على الاصح وقيل بدو وقيل
بصرة بن ابي بصرة ومعرفة من كثرت كناه جمع كنية
مضاف الى الضمير اي الكنيات او الكثر كابن جريج بالجيمين
وابنيهما مصغرا كنيتان ابو الوليد وابو خالد وهو
عبد الملك بن عبد العزيز وكمنصور بن عبد المنعم الفراوي
بفتح الفا على المشهور وقال ابن السمعاني وغيره بضمها
نسبة لبلدة من ثغر خراسان له كنى ثلاث ابو بكر وابو
الفتح وابو القاسم حتى يقال له ذو الكنى اقول لو قيل ابو
الكنى لكان بالمطابقة اولى او كثرت نعوته والقابه
اي ومن المهم معرفة القاب المحدثين اذ ربما وهم العاطل عن
معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين لانه قد يكون
ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه فالمراد بالنعوت الالقاب
كذا قيل والظاهر ان النعوت اعم من الالقاب فيشمل النسبة
الى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع ذلك الوهم لجماعة
من الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش
ونحوها من عبد الله بن صالح اخي سهيل وابن عباد بن صالح
صالح الكاتب بلغت عباد اولبس عباد باج لم اشر سهل ذلك
احمد بن حنبل وغيره ثم الالقاب بالمعنى الاعم ينقسم الى ما
لا يجوز ذكره في الرواية وغيرها سوا عرف بغيره ام لا

فجعلهما اثنين فقال الكليني الزبيري وعبد الله ابن صالح

وهو ما لا يكرهه صاحبه كابي تراب لقب علي بن ابي طالب لقبه
به النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة لما خرج من
عند فاطمة غضبان ورقد في موضع على التراب فقال
له قم يا ابا تراب وما كان له رضي الله عنه احب اليه منه
مع انه من الالقاب بما بو الحسن وابو الحسين والى ما لا يجوز ذكره
ان كان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة
وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج وكمعاوية بن عبد الكريم
احدا كابن المحدثين قيل له الضال لانه ضل في طريق مكة
ثم الالقاب ايضا قد يعرف سبب التلقيب بها وقد لا يعرف
ومعرفة من وافقت كنيته وهي ما صدر بالاب ونحوه
اسم ابيه اي موافقة جزئية كابي اسحاق ابن ابراهيم
ابن اسحاق المدني جمع المدللا فالالمم المدني نسبة
الى مدينة ما والمدني نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه
وسلم ولم يتميز من هذا الا في ابن المديني فان والده من
اهل المدينة نقله تلميذه احدا تباع التابعين بالجريد
مرتبة اسحاق ويجوز الرفع والنصب في كما هو ظاهر مذكور
في امثاله وفائدة معرفته اي معرفة الموافق المذكور او من
هذا النوع المسطور نفي الغلط عمن نسبه الحديث لعل الرازي
الى ابيه اي الى الراوي فقال اي من نسبه اخبرنا ابن اسحاق
فيحسب بضيغة المجهول اي فنسب الجاهل بمعرفته الناسب
العالم بمعرفته الى التصحيف الظاهر التحريف واذ اي والى القول
بان الصواب اي ان يقال اخبرنا ابو اسحاق فالحال انه بلا اه
صواب والتحريف في الانتساب او بالعكس كما سيأتي في ابن ابي العلى

دنا لكونه

ووفا بين ... الامن من القلب والتبديل وكما نسبة الى عنزة ...
التغليل باشارة العكس الحبيبي بفتح السين المهملة وكسر
الموحدة بعدها عشية فعين مهملة منسوب الى قبيلة من
اليمن سكنوا الكوفة او وافقت كنيته كنية زوجته
كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران
فانه يخاف من التحريف او التبديل او وافق اسم شيخه اسم
ابيه اي الى الراوي كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي
في الروايات فيظن اي الظان انه يروي عن ابيه كما
وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد اي ابن مالك
ابي وقاص وهو اي سعد ابوه اي ابو عامر وليس انس الذي
او الحال انه ليس انس شيخ الربيع بالرفع على انه بدل او عطف
بيان والده بالنصب خبر ليس بل ابوه اي انس المذكور بكري
بفتح موحدة وسكون كاف منسوب الى بكر بن وائل وشيخه
انصاري وهو اي انس ابن مالك الانصاري المشهور
اي بانه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الربيع
المذكور من اولاده اي من اولاد انس المشهور ومنشأ غلطه
الجهل بمعرفة الرجال ان مالك بن انس صاحب المذهب هو ابن
انس بن مالك ومعرفة من نسب الى غير ابيه اي اجنبي بسبب
كالمقداد بكسر الميم ابن الاسود نسبة الى الاسود الى عبد يغوث
الزهري اي القرشي لكونه تبناه نسبه لانه تبناه فتقبل ممنوع
من الانتساب في ... لانه كالتعدد [illegible] زوجة
الاسود انتهى وفيه ان مثله يقال له الربيب فاما التبني
[illegible] فصحك في الولد الاجنبي فجعله ابنا لنفسه وقع له صلى الله

وليس كذلك
صح

عليه وسلم بالنسبة الى زيد والقصة مشهورة والايات
في القصة مسطورة واما فهو اي المقداد بن الاسود في الحقيقة
المقداد بن عمرو اي ابن ثعلبة الكندي من اهل اليمن قال المصنف
ونسب الى كندة وليس منها وانما هو بهراني نزل كندة
فنسب اليه فاتفق له ما اتفق لولده لعله التقليد او نسب
الى امه كابن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية
وهو اي ابن علية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
بكسر ميم وسكون القاف وفتح المهملة لعد انتهاك ذكره على
سبيل الاستطراد ولا مدخل له في المراد وعلية اسم امه
وقيل ام امها اشتهر بها وكان اي مع اشتهاره بها يكره
لذكره بعيب ان لا يقال وفي نسخة لا يحب ان يقال ابن علية
ولعله لذكر امه فانه مكروه طبعا ومروة وعادة او لكون
النسبة اليها توهم خلل نسبه وعلى التقدير من يشكل
تعليله بقوله ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسماعيل
الذي يقال له ابن علية اي بصيغة عن الجزم والظاهر ان يقال
ولهذا اي لكونه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له كان يعبر
الشافعي عنه بهذه النسبة الى غيره براءة لذمته ايضا حتى
لروايته هنا وجعل ابن الصلاح والنووي من نسب الى غير ابيه
شاملا للاقسام الاربعة اشارة ما ذكره المصنف والاخران من
نسب الى جده ومن نسب الى جدته فعلا ولكابي عبيدة بن الجراح
والثاني كيعلى بن منية بضم مهملة وسكون نون وفتح تحتية
مفتوحة على وزن ركبه وهي ام ابيه وكاد المصنف اقتصر على
القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فيمن نسب الى غير ما يسبق

الى

الى الفهم وبقي القسم الرابع مهملا كذا قال الشارح والصواب
انه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او نسب الى غير
ما يسبق بفتح اوله وكسر ثالثه اي يتبادر الى الفهم
اي منه بان نسب الى نسبة من بلد او وقعة او قبيلة او
صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم مرادا منه بل نسب
الى غير المتبادر لعارض عرض من نزوله في ذلك المكان او
تلك القبيلة او نحو ذلك كالحذاء بفتح المهملة وتشديد
الذال المعجمة الذي يحذو النعل ظاهره انه منسوب
الى صناعتها اي صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل والضمير
راجع اليه باعتبار انه مفهوم من الحذاء الا انه بالنظر الى معنا
وهو النعل لانه مؤنث سماعي فما قول شارح انثه بنا وبل
الصنعة غير صحيح لانه يصير التقدير صناعة الصنعة
او بيعها اي بيع الحذاء وهو النعل فانه فعال للنسبة كتمار
ولبان وليس اي الحذاء هذا كذلك اي في نفس الامر وانما كان
يجالسهم اي الحذائين فلذا الحذاء فنسب اليهم اي الى
صناعتها او بيعها وكسليمان التيمي بفتح الفوقية وسكون
التحتية منسوب الى قبيلة بني تيم وهو الذي قال النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم وقد سئل عن السواد الاعظم مشيرا اليه
انه هو السواد الاعظم لم يكن من بني التيم اي حقيقة ولكن
نزل فيهم اي وسكن عندهم فنسب اليهم مجازا وكذا من نسب
الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه اي اسم
المنسوب واسم ابيه اي الى المنسوب اسم الجد المذكور قال
الم كمحمد بن بشر محمد بن السائب ابو بشر الاول ثقة

والثاني ضعيف وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك
في الصحيح لتلك التلمذة وكذا من نسب الى جرثومة فانه يصدق
عليه انه نسب الى غير ابيه ليتنبه الى الفهم وقد قدمنا الاشارة
اليه ومن فوائده معرفة الامور على وجهها وازالة الشخص منزلته
وربما ينشا عنه الترجيح عند التعارض والجمع عند من اثبت
تلك النسبة ونفاه وكذا دفع توهم العدد ومعرفة من
اتفق اسمه واسم ابيه وجده اي واسم جده كالحسن
ابن الحسن بن الحسن بن ابي طالب رضي الله عنهم
وكذا احمد بن محمد بن احمد الغزالي وكذا محمد بن محمد بن محمد الجزري
وقد يقع اكثر من ذلك اي مما ذكر من الثلاثة
وهو من فروع المسلسل اي من انواعه وهو ان يكون يرد
الحسن عن الحسن وقد يقع بسند ما رواه السيوطي عن الحسن اي البصري
عن الحسن اي ابن علي عن ابي الحسن عن جده الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن او يروي الراوي عن ابيه عن جده
وهلم جرا وقد تقدم في كلام المصنف من روى عن ابيه عن جده
والله اكثر ما وقع فيه ما تسلسلت الرواية فيه عن الاباء باربعة
عشر ابا وقدمنا مثاله المنتهي الى الحسين الاصغر
قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة ومنه يظهر بطلان قول بعضهم هنا لم يظهر معناه
لو انصف واراد انه بالنسبة اليه معناه وقد يتفق الاسم
اي اسم الراوي واسم الاب اي ابيه مع الاسم اي اسم الجد
كما في نسخة مصححة واسم الاب اي ابيه كما في نسخة

مصححة

علي ابن

مصححة اي ابيه الجد والحاصل انه يتفق اسمه مع اسم
جده ويتفق اسم ابيه مع اسم جده فصاعدا اي فلا يكون
الاتفاق اي زائدا على ذلك ومثاله ما قبله كابي اليمن
الكندي بكسر الكاف وسكون النون وهو زيد بن الحسن بن زيد
ابن الحسن فكان الانسب تقديم المثال على قوله فصاعدا
او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير
والثاني ابو رجاء العطاردي بضم اوله والثالث
ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية مصغرا
الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي
والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي بكسر اوله وفتح الميم
وكسره اي الشامي المعروف بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية
ساكنة وقد يقع ذلك اي التوافق المفهوم من اتفق او ما ذكر
من الموافقة للراوي وشيخه اي لاسميهما جميعا او يقع اتفاقا الاسم
واسم ابيه وجده وقال محشي وقد يقع اتفاق الاسم
اسم الجد واسم الاب اسم ابيه الجد ثم قال وكان المصنف
اراد ذلك معطوفا على قوله واسم الراوي انتهى وهو
مبني على تخطئة فان المثال الاتي شامل للصورتين كما
ذكر كابي العلاء بفتح المهملة الهمداني قال المصنف
هو بالنون وسكون الميم والدال المعجمة نسبة الى البلد وسكون
واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن اوله ما في الكتاب ه

١

تلميذه العطار أي بائع العطر والطيب أو صانعه
مشهور بالرواية عن أبي علي الأصفهاني المتقدم ضبطه
الحداد أي صانع الحديد وكل منهما أي من الراوي والشيخ
اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فافترقا في الكنية
فان أحدهما أبو العلاء والآخر أبو علي والنسبة أي البلدة
أي الأصفهاني والهمداني والصناعة لكون أحدهما حدادا
والآخر عطارا وصنف فيه أي في هذا النوع أبو موسى
المديني بالجزء أيضا فلا بكراسة مجلدا جامعا لأمثلة
هذا النوع ومعرفة من اتفق اسمه واسم شيخه والراوي
إليه اسم الراوي عنه أي عن المتفق والمراد شيخه فيه ساهلة
لا تخفى هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح أي
وكان ينبغي له أن يتعرض وكأنه للطفه خفي عليه فائدته
التمييز وفائدته رفع اللبس بفتح اللام أي الخلط والاشتباه
عمن يظن أن فيه تكرارا بفتح أوله أو انقلابا فإذا قال
مثلا عن تلميذه مسلم عن البخاري عن مسلم فيظن فيه التكرار
بأن يكون المراد من المسلمين واحد والانقلاب باعتبار أن
التلميذ كيف يكون شيخا فمن أمثلته أي أمثلة هذا النوع
البخاري روى عن مسلم وروى عنه أي عن البخاري
مسلم فشيخه أي شيخ البخاري مسلم بن إبراهيم الفراديسي
بكسر الفاء ثم بعده ألف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة
نسبي مهملة فالنسبة البصري بفتح الموحدة وكسرها
والراوي عنه أي عن البخاري مسلم بن الحجاج بفتح أوله وتشديد
الجيم الأولى القشيري بالضمة نسبة لقبيلة وهو أبو قبيلة

عنه

صاحب

٥٧٥

صاحب الصحيح أي المشهور وهو أحد الصحيحين أو من جملة
الصحاح الست وكذا وقع ذلك أي وقع مثل ذلك من
اشتراك الاسمين المخصوصين بالمسلمين واختلاف الجنسين
لعبد بن حميد بالتصغير أحد المخرجين أيضا أي كما وقع
للبخاري روى أي ابن حميد عن مسلم بن إبراهيم وروى
عنه أي عن ابن حميد مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه
الترجمة بعينها حدثنا عبد بن حميد عن مسلم ومنها
أي ومن أمثلته يحيى بن أبي كثير روى عن هشام
وروى عنه هشام أي وهما متغايران فشيخه هشام
ابن عروة وهو من أقرانه أي من طبقته والراوي عنه
هشام بن أبي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون
السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو وبعدها [illegible]
وياء النسبة ومنها ابن جريج بالجيمين مصغرا [illegible]
أن يقول وكذا وقع ذلك لابن جريج روى عن هشام
وروى عنه هشام فالأعلى أي شيخه ابن عروة
والأدنى أي تلميذه ابن يوسف الصنعاني بفتح
الصاد المهملة وسكون النون الأولى فعين مهملة ومنها الحكم
بن عتيبة روى عن ابن أبي ليلى وفي نسخة
وروى عنه ابن أبي ليلى فالأعلى عبد الرحمن والأدنى محمد
ابن عبد الرحمن المذكور أي الموصوف بالكثرة وأمثلته أي أمثلة
هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ومن المهم في هذا
الفن معرفة الأسماء المجردة أي من الكنى والألقاب [illegible]
إذ يكون أسماؤها ثلاثة أو أضعافه مذكورة في كتابه وذكرنا

م

لي

وهكذا اندفع اعتراض التلميذ بقوله ان كان المراد ه
بالمجردة التي لا تتقيد بكونهم ثقات او ضعفا او رجال كتاب
مخصوص فلا يظهر حصر قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى ه
لكن لا يخفى ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جمع الائمة منحصر في من
لم يكن له كنية او لقب او نسبة لم يشتهر باحدها والظاهر
ان جمعهم اجمع واعم والله اعلم وقد جمعها اي الاسما المجردة
كلها جماعة من الائمة اي من علما الرجال لكن باختلاف
في جمعهم فمنهم من جمعها بغير قيد اي بكونها ثقات او ضعفا
كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة بفتح الخا المعجمة
وسكون التحتية وفتح المثلثة والبخاري في تاريخيهما
اي تاريخي ابن سعد والبخاري وابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا الاسما كلها اي مطلقا
من غير تعرض بين ثقتهم وضعفهم ومنهم اي ومن
الائمة التي جمع الاسما المجردة من افرد الثقات
اي بالتصنيف لانهم المقصود وهم الاصل في الوجود ه
كالعجلي بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر
المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الها
ومنهم من افرد المجروحين لانهم اقل وضبطهم ومعرفتهم
اهم كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد
بكتاب مخصوص اي بان ذكر اسما رجال ذلك الكتاب
كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح اوله ورجال
مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح ميم وسكون نون ثم جيم مضمو
بعدها واو ثم تحتية مفتوحة [illegible]

اي

اي ورجال التيمي معا اي جميعا لابي الفضل بن طاهر
ورجال ابي داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد
التحتية بعدها الف ونون ويا النسبة وكذلك رجال الترمذي
والنسائي لجماعة من المغاربة قال التلميذ من هذه
الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقي [illegible] له لكل منهما
كتاب مفرد انتهى وكذا رجال مشكاة المصابيح لمصنفه
ورجال الستة الصحيحين اي بدل مما بعده وابي
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني
المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال في كتاب
الكمال وفي نسخة في كتابه الكمال اي المسمى بالكمال
في معرفة الرجال ثم هذبه اي لخصه الحافظ المزي
نسبة الى مزة بكسر الميم وتشديد زاي بلد بالشام
في تهذيب الكمال اسم كتابه وقد لخصته اي زيادة
على تلخيصه وزدت عليه اشيا كثيرة اي من الامور المهمة
المتعلقة بضبط الاسما ومعرفة الرجال وسميته تهذيب
التهذيب وجا اي من كمال اقتصاره [illegible] ما اشتمل عليه
من الزيادات ه قدر ثلث الاصل اي المثل الاول وهو
الظاهر او الاصل الثاني وهو بعيد لان دوام [illegible] عليه
فلا يظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار ومن المهم ايضا
معرفة الاسما المفردة قال التلميذ وهي التي لم يشارك من
تسمى بشي منها غيره فيها وقد صنف فيها اي مخصوصا والا
فالظاهر ان الجوامع المتقدمة شاملة للاسما المفردة ه
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي بفتح موحدة

وسكون را وكسر دال مهملة وسكون تحتية فجيم فياء نسبة فذكر
اشياء اي كثيرة كما في نسخة تعقبوا اي اعترض النقاد عليها
اي على الحافظ المذكور او تصنيفه المسطور بعضها اي بعض
الاشياء من ذلك اي من جملته قوله صغدي ابن سنان بكسر
اوله احد الضعفاء خبر مبتدا او هو بضم الصاد المهملة وفتح
فدال سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة
اشيا كيا للنسب وهو اسم علم بلفظ النسب اي اصله
[illegible] الكوفي [illegible] اي تحتسا [illegible] اخذ ابل هو نوع
من انواع العلم [illegible] اطلاق الضعف عليه غير صحيح
[illegible] عليه وتعقبه قال ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر
من الخطأ والانتقاد خوفا انه حصر في باب واسع شديد الاشتباه
في الجرح والتعديل الا ان ابي حاتم صغدي الكوفي
وثقه بتشديد المثلثة اي وثقه ابن معين بفتح الميم
احد الائمة النقادين وفرقهما التشديد والتخفيف الذي
بعده اي بين الضعيف هذا او بين الذي قبله اي المذكور في
[illegible] فلذا بالضعف قال التلميذ يعني ابن ابي
حاتم انتهى [illegible] الظاهر ان الضمير راجعا الى ابن معين على طور
فتامل ثم انه تعالى [illegible] في تاريخ العقيلي بالتصغير
صغدي بن عبد السيروي عن قتادة قال العقيلي
حديثه غير محفوظ انتهى والظاهر ان صغدي ابن عبد الله
هو الذي ذكره ابن ابي حاتم يعني وثقه قال التلميذ
يعني صغدي الكوفي انتهى وهو ظاهر لان ما نقله هو صغدي بن
ابن سنان [illegible] فيه يختلف في ضعفه لكن تحققه

الشيخ

الشيخ بقوله واما كون العقيلي ذكره اي صغدي الكوفي في
الضعفاء اي مع توثيق ابن معين وتعقيب ابن ابي حاتم كما
هو اي ضعفه لنسبة العقيلي للحديث الذي ذكره اي ذكره
العقيلي عنه وليست الآفة اي آفة الضعف وعلة وهنه
منه اي من الصغدي بل هي اي الآفة من الراوي عنه
اي عن الصغدي ويعني بالراوي عنبسة بفتح مهملة وسكون
نون وفتح موحدة ابن عبد الرحمن والله اعلم اي بحقيقة
الامر ما في الضعفاء ومن ذلك اي ومن جملة ما ذكر [illegible]
بالمهملة [illegible] هرون بن جعفر [illegible] زنباع بكسر زاي
وسكون نون فموحدة الجذامي بضم الجيم له اي للزنباع صحبة
ورواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما لانه لا يلزم
من الصحبة الرواية والمشهور انه يكفي بصحبة الجهول مشعر
وتعقبه اي بسرد اسم الكنية [illegible] هو اسم فرد
بالوصف لم يسم بفتح [illegible] وتشديد الميم
وفي نسخة بتشديد التاء ذكر النبي اي لم يتعين عنده
فيما نعلم اي [illegible] لكن ذكر ابو موسى في الذيل
اي في كتابه المسمى بالذيل على معرفة الصحابة [illegible] لابن
منده بفتح ميم وسكون نون بسند له في [illegible]
الاسود وروى اي ابو موسى له اي [illegible] حديثا ونعت
بالسالم المجهول اي اعترض عليه ذلك اي [illegible] المذكور بانه
باسناد [illegible] هو الذي ذكره ابن منده [illegible] ذكر الحديث
المذكور اي الذي رواه ابو موسى [illegible] الربيع بفتح الراء
الموحدة الجيزي بكسر الجيم وسكون [illegible] بعدها زاي

الجيزة موضع معروف بمصر في تاريخ الصحابة الذين نزلوا
مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررته أي بينت
ذلك في كتابي في الصحابة أي في معرفتهم وكذا معرفة الكنى
المجردة والمفردة كأبي العبيدين بالتصغير والتثنية
واسمه معاوية بن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء والألقاب
مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لأنه كان ضعيفا
في جسمه ومثل القوي لقب به الحسن بن يزيد لقب بذلك لقوته
على العبادة والطواف حتى قيل إنه بكى حتى عمي وصلى حتى حدب
وطاف حتى أقعد كان يطوف كل يوم سبعين أسبوعا ذكره
السخاوي وهي أي الألقاب تارة تكون بلفظ الاسم كأنف
الناقة لقب وكسفينة بمهملة ثم فاء لقبه مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقب بذلك لكثرة ما حمل في بعض
الغزوات من سيف وترس وغيرها مما عجز كتفه عن حمله واسمه
مهران وتارة بلفظ الكنية وما يقع بلفظ الكنية بعينها
اللقب في المعنى من أجل الرفعة أو الضعة كأبي بطن وأبي تراب
ويقع أيضا الألقاب مرة بسبب عاهة أي آفة كالأعمش من العمش
وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر أوقاته وكالأعرج
والأعشى أو حرفة كالبزاز والعطار أو صناعة كالخياط والصباغ
وبذلك علم أن الاسم والكنية واللقب قسيم للآخر ثم تقدم
جوابه بأن يذكر لزاما معرفة الأنساب وهي تارة تقع
إلى القبائل جمع قبيلة وهم بنو أب واحد ونحوه في نسخة
وهذا في الانتساب وفي نسخة وهي أي الأنساب إلى القبائل
في المتقدمين أكثر وفي بعض النسخ أكثر أي منسوب إلى الأكثر

بالنسبة

بالنسبة إلى المتأخرين قالوا لأن المتقدمين كانوا
يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا
بخلاف المتأخرين تقليد التلميذ وتارة إلى الأوطان جمع
وطن وهو محل الإنسان من بلدة أو ضيعة أو سكة ولا فرق
فيمن ينتسب إلى المحل بين أن يكون أصليا منه أو نازلا فيه بل
مجاورا له ولذلك لم يتقيد النسبة بحيث الاستقلال
ولا حد للإقامة المسوغة بزمن وإن ضبطه ابن المبارك بأربع
سنين فقد توقف فيه ابن كثير وهذا أي الانتساب إلى الأوطان
لحصول التمييز بين الأقران أكثر بالنسبة إلى المتقدمين
وهذا الفن مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم
فإنه قد يتميز به المهمل ويتبين به المجمل ويظهر الراوي
المدلس ويعلم منه التلاقي بين الراويين وغير ذلك من مظان
الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة الأنساب وفيها تصانيف
كثيرة وقد كانت العرب تنتسب إلى قبائلها [illegible] القرشي
البكري فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن
وضاع كثير من أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى البلدان
انتسبوا إليها ثم منهم من كان نقله من بلد إلى بلد فأراد
الانتساب إليهما فيقال المصري الدمشقي والأحسن أن يقال
ثم الدمشقي لمراعاة الترتيب ومن كان من أهل قرية من
قرى بلدة يجوز أن ينسب إلى القرية فقط أو إلى البلدة وتلك
القرية أو إلى ناحيتها أو إلى إقليمها ولمن الجمع فيبدأ بالأعم
وهو الإقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال المصري
الصعيدي المناوي الحصوي الحصوص قرية والمنية بلدة

والصعيد ناحية للبنية ويجوز العكس اذ المقصود التعريف
والتمييز وهو حاصل فكذا في النسب الى القبايل يبدا بالعام
ثم بالخاص ليحصل بالثاني فايدة لم تكن لازمة من الاول
فيقال القرشي ثم الهاشمي دون العكس لعدم الفايدة حينيذ
لاستلزام الهاشمي القرشي فان قيل فكان ينبغي ان لا يذكر
الاعم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى على الناس
كون الهاشمي قرشيا كذا قاله شارح وهو منقوض بعدم جواز
العكس فالصواب في الجواب انه يقال يستفاد بذكر الاعم
معنى عام ثم ذكر الاخص يفيد زيادة فايدة لم تكن مستفادة
من الاعم على وجه الاجمال والتبيين الذي هو اوقع في النفس
وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة الى الحاصل
بقضية الاعمية والاخصية ولا عبرة به عند اهل العلم نعم
قد يظهر هذا الخفا في البطن الخفي كالاشهلي من الانصار لكن مع
هذا قد يقتصرون على العام وقد يقتصرون على الخاص وهو
تلك والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بصيغة التذكير
في النسخ الصحيحة بناء على ان النسبة مصدر يستوي فيه
التذكير كالمؤنث او بناء على الانساب كما سبق او يكون الضمير
راجعا الى الوطن بلادا جمع بلد او ضياعا بكسر المعجمة جمع
ضيعة بفتحها وهي المزرعة او سككا بكسر السين المهملة وفتح
الكاف جمع سكة وهي المحلة والطريق كمنه او سعة من الزقاق
وكان الاولى ذكر هنا الانساب بصيغة الافراد لمناسبة
الوطن والاضافة [illegible] ومجاورة وهي كما قبلها منصوبة على
التمييز ويمكن ان تكون خبر يكون بتقدير مضاف اي نسبة

بلاد الخ لكن بتكلف المجاورة فمقابلة للتوطن اللهم
الا ان يراد به المعنى اللغوي والاظهر ان المنصوبات تمييز
من الاوطان اي يتنوع الانساب تارة الى الاوطان من جهة
توطن البلاد والضياع او السكك او من جهة المجاورة
في احدها لكن اختل الكلام بمزج الشرح في المزج وانما جمع
الاوطان لارادة الانواع ومقابلة الجمع بالجمع والا فلا
ينسب احد الى الاوطان الا نادرا وكذا قوله ويقع اي
تارة الى الصنايع والصناعة بالفتح اخص من الحرفة
لان الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة
كذا قيل واما بالكسر فهو على اصطلاح الناشي للصنعة
المعزوية من العلوم العقلية والنقلية كالخياط ايما ناشر
الخياطة والحرف بكسر ففتح جمع حرفة كالبزاز اي بايع البز
من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج ويقع
فيها اي في الانساب المنسوبة الى البلدان والاوطان والصنايع
والحرف او في النسبة المفهومة من الانساب او في نسخة
ويقع فيه اي في الانساب المذكور الاتفاق اي خطا كالعربي
والتقريب الاشتباه اي لفظا فان احدها بضم القاف وفتح
الراء نسبة الى [illegible] والاخر بفتح فسكون نسبة الى موضع من
بلاد ما وراء النهر وهذا النوع كثير في الصنايع والحرف كالصابح
والصباغ فالاول بالموحدة والثاني بالتحتية والبزار [illegible]
[illegible] المزار [illegible] اخره زاي مع المهملة [illegible] والحناط كالاسماء
اي كوقوعهما في الاسماء على ما تقدم هنا [illegible]
في محل الكلام وقال شارح بناء على ان اصله بلفظ كتبه

كما في نسخة عندنا اي يقع للرازيين والكراشيين هم
في النسب كما يقع في الاسما وذلك كالبنساي بفتح النون
والسين وبعد الالف همزة نسبة لمدينة بخراسان يقال
لها نسا وهم جماعة منهم صاحب السنن انتهى وبعده مبين
المعنى لا يخفى وقد بفتح الانساب اشارة الى انه منه بفتح
راجع اليها فبتشديد التاء التا نيث هنا في بعض النسخ الصحيحة
بالتذكير فاما سهو وغفلة واما بنا على ان المتن والشرح
لمصنف واحد فات تعلم ان هذا مما الامور الية ولا
مما يوجد باعث عليه الفا بان اي قد يقع اللقب بصيغة
النسبة كخالد بن مخلد بفتح ميم وسكون معجمة القطواني
بفتح القاف والطا المهملة كان كوفيا ولقب بالقطواني
وهو يغضب بالنسبة باخوذة من القطوان وهو
مقاربة الخطو مع النشاط كما ذكره محشي وهو غير صحيح لان
مقتضى النعلان كون النون زائدة ومقتضى الكنعول كونه
اصلية فاختلفت مادتهما وفي حاشية منسوب الى بلد
وهو على تقدير صحته غير مناسب للمقام اللهم الا ان يقال
انه كان كوفيا وكان ينسب الى غير بلده اداني بلد من نوم
وكان يغضب منها اي من تلك النسبة وذكر في المغني نقلا
عن مقدمة العسقلاني انه لم يرد منسوبا فيه ورايت في
تحرير المشتبه له بواو وفتح الطا خالد بن مخلد القطواني شيخ
البخاري ومحمد بن ابي الحكم القطواني شيخ لابن عقدة
وكذا عثمان بن عمر القطواني وهذا منسوب الى قطوان موضع
قرية بغرقند والله اعلم وفي القاموس قطوان محركة موضع بالكوفة والمان

قادب

قادب في مشيه من قطوات وتحرك وهو موضع والطويل
الرجلين المتقارب الخطو وقطوان بالفتح موضع بالكوفة
انتهى فالوجه ما بيناه والله اعلم ومن المهم ايضا معرفة
اسباب ذلك اي ما ذكر الى الالقاب يعني اسباب الانساب
او الالقاب كالضال اسم فا عل من ضلال والضعيف منه القوي كما
تقدم ذكرهما وتبيين وجههما وكصاعقة وهو ابو يحيى احد
شيوخ البخاري لقب به لشدة حفظه والنسب بكسر ففتح
جمع نسبة اي اسباب النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها
كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقاف باهلي نزل
في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها وكابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا في قول
الاكثرين بل نزل بها او سكنها فنسب اليها ومعرفة الموالي
اي ومن المهم معرفة الموالي من العلماء والرواة وهي جمع المولى وهو اعم
من ان يكون من ولاء العتاقة والمعاقدة والاسلام ويطلق
المولى على معان غير مرادة وهنا يطلق على كل من طرفيه والنسبة
بقوله من الاعلى كالمعتق بالكسر كالمخالف بالفتح والاسفل كالمعتق
بالفتح والمخالف بالكسر بالرق اي بسبب الرق الذي نشأ منه
الاعتاق وفيه ان الرق انما يتسبب الى الاسفل والملك الى الاعلى فكان
الاولى ان يقول بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كما لا يخفى او بالحلف
بكسر فسكون واصله المعاقدة على التعاضد والتساعد ومنه قوله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم او بالاسلام
كان علي الحسن بن عيسى كان نصرانيا فاسلم على يد ابن المبارك
فقيل له مولى ابن المبارك لانه كذلك اي جميع ما ذكر من كونه

محركة موضع بالكوفة منه الاكسية انتهى وكال محشي نسبة لقطوان

اعلي واسفل بالرق والحلف والاسلام وغيره لمولى القبيلة
مطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك احدهما عن الاخر الا ٥
بالتنصيص اي في رواية او من امام معتمد عليه تعالى
ما يتميز به احدهما عن الاخر واهم ذلك ما ينسب الى القبيلة
مع اطلاق النسب كفلان القرشي ومنهم ياقوت الشيبي
ومثقال الحسيني وياقوت الكبير والي وعنبر الشريفي ونحو ذلك
هم موال لهم بمعنى العتقى فربما ظن انه منهم صلبية فحكم
ظاهر الاطلاق فيكون مما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية
في الامور المشروطة فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة
في النكاح ونحو ذلك من التوارث والتقديم في الصلاة
وغير هذا مما وقع من ذلك في زماننا ان ادعى واحد من
اهل اليمن انه من بني شيبة ونفوا المحالبي وكان يقال له الشيبي
ايضا في بلاده ونحو يحتمل ان نسبته صلبية حقيقية
ويحتمل انها اضافية مجازية لعلاقة عتاقة او خدمة ويحتمل
انها نسبة الى شيب او شيبة غير جد بني شيبة فاثبت عند
بعض قضاة السوء بجماعة شهدوا انه شيبي في تصوير
دعوى امانة له عند غيره وابايه دفع الامانة الا بعد
ثبوت نسبة انه شيبي فاعتمد القاضي بناء على ثبوت صحة
النسب بالسماع على مجرد قول الشهود انه شيبي من غير تحقيق
انه من نسل شيبة الحجبي وحكم بانه شيبي واثبت انه اكبر من
اولاد بني شيبة الموجودين بمكة لكل منهما صاحب مفتاح الكعبة
المعظمة وكانت العادة القديمة فيما سبق ان المفتاح
يكون لاكبرهم لا لافضلهم ولا لاصلحهم فاخذ المفتاح ولم يسلخ
من

من المفتاح لكن مات قبل ان يرى الفلاح ورجع الامر ٥
بعد الفساد الى الصلاح وكان هذا نتيجة قوله صلى الله
عليه وسلم لجد بني شيبة حين دفع المفتاح خذوها خالدة
تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم فحقق الله ذلك الا استثناء
بمقتضى صورة ما جرى على لسان سيد الانبياء هذا وقد صنف
في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا
لان الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة
وهذا هو الاغلب كابي البختري الطائي ومنهم من يكون المراد
ولاء الحلف كمالك بن انس هو اصبحي صلبية وقيل له التيمي
ايضا لان نفرا من اصبح موالي لتيم قريش بالحلف ومنهم
من يراد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسماعيل البخاري
قيل له الجعفي بضم جيم فسكون عين مهملة ففاء لان جده
كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي ومعرفة
الاخوة بكسر الهمزة والاخوات اي ومن المهم معرفة
الاخوان والاخوات من العلماء والرواة ومثاله في الصحابة
عبد الله وعتبة ابنا مسعود وفي التابعين عمرو وارقم ابنا
شرحبيل وهما من افاضل اصحاب ابن مسعود وفائدته دفع توهم اتحاد
المتعدد بظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره
ومنها دفع ظن من ليس باخ اخا للاشتراك ابويهما في الاسم كاحمد
ابن اشكاب بكسر همزة وبفتح وسكون معجمة وكاف وموحدة
في اخرها بن غير انصراف وقيل بصرف على ما ذكره الكرماني
وفي مقدمة الفتح بصرف اوله وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب
فالاول بحصر على ما ذكره المغني والاخوان غيره وفي
في

صنف فيها اي في هذا النوع القدما جمع قديم اي بعض
المتقدمين كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب
الشيخ والطالب وذلك انه علم الحديث علم شريف لكونه
مناسبا للنبي صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالبه
ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وليتهم بها
في تصحيح النية اي تجريدها عن الريا والسمعة والخلا
لابتغا الرضا والقربة بالتوجه الى المراتب العليا بسبب
تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم في حصول العقبى
قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا
قال حتى تجي النية وقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه
الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب غرضا من الدنيا
لا يجد عرف الجنة يوم القيامة اي ريحها والحال انها توجد
من مسيرة خمسماية سنة والتطهر اي تطهير القلب
من اغراض الدنيا اي من المال والجاه واتباع الهوى وتحسين
الخلق بضم وبضمتين وهو القيام بمعاشرة الخلق ومتابعة
الحق قال الله تعالى في حق النبي وانك لعلى خلق عظيم وسئلت
عايشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت
كان خلقه القران واشار الشاطبي رحمه الله الى معنى الحديث
بقوله في وصف ما قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل القران اهل الله وخاصته ويؤخذ منها ان اهل الحديث
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته اولوا البر والاحسـ
والصبر والتقى حالهم بما جاء القران مفصلا ثم قال عليك بها
ما عشت فيها منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى

ويتفرد

ويتفرد الشيخ بان لا يمنع نصحا ولو كثرت الفئة اي الطالبة
الحديث اذا احتيج اليه اي الى الشيخ او الى حديثه والحاصل
ان من ادب الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده جلس
للاسماع وجوبا ان تعين عليه او استحبابا ان كان ثم مثله
وهو الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين
سنة والناس متوافرون وشيوخه احيا وكذا جلس الامام الشافعي
واخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما
ومن اسن منهما واقدم عليهما وممن انكر التقييد بسن مخصوص
القاضي عياض وبين انه كم من السلف فمن بعدهم لم ينته الى هذا
السن ونشر من الحديث ما لا يحصى وقال ابن خلاد ويتصدى
للاسماع اذا بلغ الخمسين لانها انتها الكهولة وفيها مجتمع
الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستوا ومنتهى
الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر
عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد محله
في المسند من غير البارعين في العلم فانه لا يحتاج اليهم الا عند
السن المعين ونحوه ومن نقل عنه التصدي في الحداثة
فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم ولا يحدث اي لا ينبغي
ان يحدث ببلد فيه اولى منه بان يكون مرتبته في الاسناد
اعلى او في معنى الحديث وحل اخري وقيل السنا وزهده
وغير ذلك من وجوه ترجيحه بل يرشد اي يدل الطالب
اليه اي الى الاولى منه ان اطلع عليه فان الدين النصيحة
وفي الاولية انه لا يحدث بحضرة من هو اولى منه بالتحديث
ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة اي لا يمتنع من تحديث احد

لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها بعد كما قال بعض
السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وهذا
هو الغالب في علم الكتاب والسنة بان مالهما ونتيجتهما
لصاحبهما الى تحسين حاله وتختم بالحسنى ماله وان يتطهر
اي طهارة كاملة من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح
لحيته ويثوب اليه ويتفرغ لديه ويجلس اي متمكنا على صدر
فراشه بوقار اي بسكون وهيبة ولا يحدث قائما اي الا
ضرورة ولا عجلا بفتح فكسر اي مستعجلا في تلفظ الحديث
بحيث السامع يفهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا
بل كان احيانا يكرر مثلا ثلاثا فقد روي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث
كسردكم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه او
المعنى ولا يحدث حال كونه متعجلا في امر من اموره فانه
حينئذ يكون مشغول البال فربما يقع له خلل في المقال
ولا في الطريق بان يتبعه قوم او يقف امامه الا اذا اضطر
بضم الطاء وفتح وكسر النون وضمه الى ذلك اي الى ما ذكر
من المهمات سواء يكون الضرورة شرعية او عرفية قال
الكرماني شارح البخاري فقد روي عن مالك انه
كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه
وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث
فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة كاملة
وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قائم او مستعجل

وقال

وقال احمد بن حنبل ان يتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروي عن مالك انه كان يغتسل لذلك ويتبخر
ويتطيب فان رفع احد صوته زجره وقال قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله
عليه وسلم وان يمسك اي يمتنع عن التحديث اذا خشي التغير
اي في لسانه او النسيان اي في حفظه وضبطه لمرض
اي يخل به مزاجه وعقله والا فقد تقدم ان ابن محيي
حدث عند نزعه وهذا من كان اخر كلامه لا اله الا الله
وتخرج روحه قبل قوله دخل الجنة او هرم بفتحتين اي كبر
سن ووصل الى الخرف قال الله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل
العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا لكن تدارك القران محفوظ
عنه وكذا الحديث غالبا والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون
بحسب اختلاف احوالهم وضبط ابن خلاد سن الهرم بالثمانين
قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى بابناء الثمانين
فان كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف حديثه
ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا كثيرا
كالحضرمي محمد بن عبدان فقد حدث بعدها بل حدث بعد
المائة جماعة من الصحابة ثم التابعين فمن بعدهم قلت
قد حدث شيخ مشايخنا العسقلاني السنة رئيس الاولياء وعمدة العلماء
السيد زكريا ويقول عمري مائة وعشرون سنة مع طول
عمره وحسن عمله كما ورد في السنة ثم الاولى للمحدث ان
يتخذ مجلسا لاملاء الحديث فانه اعلا مراتب الرواية
عند الجمهور بان يكون المحدث يلفظ الشيخ مع تحريره

وتدبره وكون الطالب بتلقفه منه مع تيقظه وضبطه
وتحققه ما يسمعه ويكتبه وايضا الاملا في الفائدة
اتم وللتحصيل الطالبين اعم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان
يكون له من كان حفظه ان يقول او ان يكون له اخ اذا اتخذ مجلس
الاملاء ان تخوله مستمل اسم فاعل من الاستملا وفي نسخة
بتشديد اللام من الاستملال لان الاملا والاملال بمعنى
واحد فتلو هو اولى من يطلب الحديث من تلامذة الشيخ وقيل
هو من يكتب اسامي حضار المجلس والصواب ان المراد به
المبلغ للحديث اذا كثر الجمع وعند تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي
بمستملي واحد اتخذ مستمليين فاكثر وقوله يقظ بفتح
فكسر اي متيقظ حاضر القلب حافظ لفظ الحديث من
غير تغيير في بنائه واعرابه فاسمع من مجلسه وينبغي ان يكون
المستملي عند كثرة الناس على موضع مرتفع من كرسي او نحو
ذلك والا فقائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين
وعلى المستملي ان يبلغ لفظ المملي وانما من لم يعثر على تغير
كلم ينبغي [illegible] الا ان من يسمع لفظ المستملي لا يجوز له الرواية
عن المملي الا ان يبين الحال على وجه ان سماعه لذلك
الحديث او لبعض الفاظه من المستملي كما فعله الامام ابو
بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وهذا هو الاحوط والا
فالذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع المملي
جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم
من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه ولكن يشترط ان يسمع
الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه ومع هذا فليس

لمن لم

لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنوا
افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ من القرآن العظيم اية
او سورة تبركا بالقرآن الكريم فاذا فرغ القارئ استنصت
المستملي اهل المجلس اذا احتيج اليه لقوله صلى الله عليه
وسلم لجرير استنصت الناس ثم بسمل وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا لمن ذكرت
اي من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث رحمك الله او غفر الله
لك واذا انتهى المستملي في الاسناد او في الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته
واذا انتهى الى ذكر الصحابة قال رضي الله عنه او رضوان
الله عليه وان يفتتح الشيخ مجلسه ويختمه بحمد الله تعالى
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
بما يليق بالحال وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ اي يعظم
من سمع منه الحديث واخذ منه العلم ولا يزدري مرفوعا ليس منا
من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه
ولا يضجره بطول اوله اي لا يوقعه في الضجر والملالة
بان يطول عليه بل ينبغي للطالب ان لا يتعدى القدر الذي
يشير الشيخ اليه مرتين او كما ينزاد لانه ربما كان ذلك سبب
حرمان الطالب ولعله يكون مانع للشيخ من القول ويحصل
بسبب استعماله خلل في التحصيل وقد قال الزهري
اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ويرشد اي والله يرشد
غيره لما سمعه اي من العلم فان كتمانه لؤم من فاعله ومذموم
فاعله صاحبه وكتمه زندقة وعيد شديد من النبي المختار من كتم

علما الحق بالحجام من نار وإنما يقع في جهلة الطلبة لظنهم بذلك
أنهم ينفردون به عن نظرائهم ويتفوقون به على أقرانهم
وأمثالهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما إخواني
تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فإن خيانة الرجل
في علمه أشد من خيانته في ماله وروي عن مالك قال
بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك
ويحيى بن معين فإن الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم
والتعليم صفة الأولياء الأصفياء والعلماء ورثة الأنبياء
وفي الحديث العيسوي من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت
عظيما أقول ويسمى في الدنيا والآخرة كريما قال تعالى
ومما رزقناهم ينفقون وقال صلى الله عليه وسلم إن علما
لا يقال به ككنز لا ينفق منه ولا شك أن البخيل كل البخيل
من لا ينفق مما لا ينقص بالإنفاق بل يزيد فيه وفي غيره
بالإنفاق وما روي أنه فعل ذلك جماعة الأئمة المتقدمين
كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان
ابن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق قال المراد فالله أعلم
بمقاصدهم في ذلك ولا يدع الاستفادة ذاتي ولا يترك طلب
العلم وأخذه ممن هو دونه في نسب أو سن أو غيره حيا فإن الحيا
يمنع الرزق ويحرمه تتبع العلم وقد قالت عائشة رضي
الله عنها مرفوعا أو موقوفا نعم النساء نساء الأنصار لم يكن
يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ولا تكبر قال الله تعالى
سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق
ولأن من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد

قال

قال لا ينال العلم مستحي ولا متكبر ولأن الطالب الصادق
كالمحب العاشق لا يمنعه عن مطلوبه ومحبوبه عائق ويكتب
ما سمعه تاما أي وأن يكتب جميع ما أو قبله من سماع كتاب
أو جزء أو حديث طويل يشتمل لفصول من الكلام على وجه الكمال
والتمام ولا ينتخبه فإنه يفوته المرام وربما يحتاج إلى رواية
شيء منه مما لم يكن فيما انتخبه منه فيندم حيث لم ينفعه
الندم قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت
وقال ما جاء من منتقي خير قط وقال ابن معين صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فإن احتاج إلى الانتخاب
لضيق وقت أو لكونه في الرحلة وأجاز الشيخ بروايته بنفسه
إن كان متميزا عارفا بما يصلح للانتخاب والاستحسان حافظ
متيقظ في هذا الباب ويعتني أي يهتم بإتقان مشكل الأحا
وإتيان الروايات بالتقييد أي بتقييد لما سمعه من بنائه
وإعرابه وبيان حروف هجائه فإن العلم صيد والكتابة قيد
ولئلا يقع في التصحيف وينقله على وجه التحريف في كلامهم
المشهور لا تحملوا العلم عن صحفي ولا القرآن عن مصحفي فقيل
الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف باشتباه الأحرف
وقيل إن أصل هذا أن قوما كانوا أخذوا العلم من الصحف
من غير أن يلقوا فيه من العلماء فكان فيما يروونه التغيير فقيل
عندها قد صحفوا أي ردوه عن الصحف وهو مصحف وروي
عن أبي العيناء قال حضرت بعض مشايخ الحديث المغفلين فقال
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
قال فنظرت فقلت من هذا الجليل أن يكون شيخ الله فإذا هو

قد صحفه وإذا هو عز وجل كذا ذكره الكازروني شارح البخاري
لكن في نظره وتردده أن يكون لحديث شيخ الدين نظر ظاهر لا يخفى
وروي أن شيخا بالري حدث فقال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم وأعطى الحجام أجرة بالمد وضم الجيم وشد الراء
وبالمثناة من فوق وإنما هو تصحيف أجره بسكون الجيم
وبالهاء وروي أن أمير المومنين عليا قال الا ان خراب بصرتكم
هذه يكون بالزنج فصحفوا وقالوا بالريح فلما اقلعوا أخرج
هذا التصحيف الا بعد ثمانين سنة عند معاينتهم أمر
الزنج وروي أن عليا كان رجلا غنيا بالغين المعجمة فقراه
بعضهم عنينا بالعين المهملة والنون وهو خطأ فاحش والعنين
هو الذي يغنى وقال بعضهم عيشنا بكسر الهاء وشد الشين
الموحدة في الأول وبالمثلث في الاخرى كما يبعث كثيرا أي
يمزح وهذا أقرب معنى من الأول وهو على وزن سكيت وشريب
وقصد بعض أهل الحديث شيخا ليسمع منه وكان في كتابه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذ هبوا عنا فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هبوا عنا بالذال المعجمة
والموحدة وبالعين المهملة بعدها نون وهو الخطأ المصحف
وصحف بعضهم الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا فقال
زرعنا تردد حنا ثم قص قصة طويلة أن قوما كانوا يؤدون
عشر غلاتهم ويتصدقون فصار زرعهم كله حنا والضبط
أي بضبط مسموعه بالتكرار والحفظ في صدره أو بتحصيل
أسانيده ومتونه في كتابه فإن من اعتنى بجمعه دون
إهماله ترجى له في مدة قليلة مشاركة أهله وزيادة

افاضلهم

افضلهم وفي كلام الشيخ إشارة للطفل بأن لا يستعجل
في طلب العلم وأن يحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا
لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال من طلب العلم
فاتته جملة فإنما يدرك حديثا أو حديثين أو نحو ذلك ولعله
مقتبس من قوله تعالى وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة
واحدة كذلك لنثبت به فوادك ورتلناه ترتيلا وقوله
عز وجل وقرآنا فرقناه لتقراه على الناس على مكث
وقوله سبحانه لا تحرك به لسانك لتعجل به الآيات وقال
أي من أخذه من شيخه أو غيره أو بنفسه بأن يتذكر
محفوظه ليرسخ بفتح السين أي يثبت في ذهنه
أي في فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون من
الراسخين في العلم والكاملين في الحلم وقد روي عن علي
كرم الله وجهه قال تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا عنه
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال تذاكروا الحديث
فإن حياته مذاكرته انتهى فهو من ادمانه متداركته
ومن المهم معرفة سن التحمل أي سماع الحديث وأخذه سواء
كان بنفسه أو غيره والأداء أي من الاسماع وروايته
واختلف في سن التحمل فقال الجمهور إنه خمس سنين وقالت
جماعة من العلماء ينبغي أن يبتدى بسماع الحديث بعد ثلاثين
سنة وحكى محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل
عن أبي عبد الله الزبيري من الشافعية أنه قال يستحب كتب
الحديث في العشرين لأنها مجتمع العقل قال وأحب أن
يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وقال الثوري

كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين
سنة كذا في منهل الروي في اصول الحديث النبوي وقال ابو موسى
بن هارون اذا فرق بين البقرة والدابة اي بين الخصوص والعموم
ايضا الناقة وانما صحفت على الكاتب فالمراد التفرقة بين
حيوان وحيوان وهو ادنى مراتب التمييز واما معرفة العام
والخاص فانما هي مرتبة الخواص وقال السخاوي من السماع مع التمييز
كان يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالبا في خمسة وربما
يتخلف بل قد يحصل قبلها وقال الكازروني شارح البخاري
وبلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع
سنين قد حمل الى المامون وقد قرا القران ونظر في الراي غير
انه اذا جاع بكى وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني
حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقرئ لاسمع
منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ
فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرا سورة الكافرون فقراتها
ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي والاصح
اعتبار سن التحمل بالتمييز وهو من فهم الخطاب ورد الجواب فمن
كان مميزا صح السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه
وان كان ابن خمسين سنة هذا في السماع اي دون الحضور
للبركة والاجازة بعد الاهلية وقد جرت عادة المحدثين
خلفا وسلفا وقديما وحديثا باحضارهم الاطفال اي
اطفال انفسهم وغيرهم ممن لم يتاهل للسماع بعد كينة قوله هذا
في السماع مجالس الحديث مغفلين غير اهل روايته ودرايته
ليحصل لهم من بركاته فانه عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف

عند ذكر الصحابة بل وال النبي بل وابناء عمهم من العلماء العاملين
وذكر احاديث سيد المرسلين ويكتبون اي المحدثون لهم اي
للاطفال انهم حضروا اي المجلس الفلاني ولا بد في مثل ذلك
اي ولا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لسهو في مثل ذلك الحضور
حال الطفولية والصغر من اجازة المسمع بكسر الميم اي الشيخ
لهم اي للاطفال اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث
لا تصح بدون السماع والاجازة ولا سماع هنا فلا بد
من الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا في الطلب
العلمي وهو خطا مردود عليهم لان الحسنين وغيرهما ممن
تحملوا في حال صباه قبل الناس رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه
قبل البلوغ وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان
مجالس العلم ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ انتهى وبقيتهم منه
ان مجرد احضار العلم للصبيان يستلزم اعتدادهم برواياتهم
بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه متعقب بانه يمكن ان يكون الحضور
لاجل التمرين والبركة الحاصلة لاهل السنن والاصح في سن
الطلب اي طلب علم الحديث بنفسه بان اشتغل بكتابة
الحديث وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال التلمذة اشارة
الى ان الطلب فيكون بغيره كالاطفال يحضرونهم المجالس ان
يتاهل لذلك اي يستعد لما ذكرنا من متعلقات الطلب لانه
يعرف علل الاحاديث والنكات واختلاف الروايات ولانه يعقل
المعاني واستنباط الدلالات لان هذا ليس شرط الا افعلا
عن الطلب وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن
مخصوص وقال عبد الله بن احمد بن الزبيري يطلب بان وهو ابن

عليه اهل الكوفة يستحب كتب الحديث في العشرين وقال
اهل البصرة في العشرة وقال اهل الشام في الثلاثين ٥
ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه
اي كما تقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن مطعم المتفق
على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
بالطور وكان جا في فدا اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية
للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذا الفاسق
اي يقبل تحمله من باب الاولى اي من تحمل الكافر اذا اداه
بعد توبته اي من فسقه وثبوت عدالته اي بعد ظهورها
بظهور علامتها والله اعلم واما الاداء فقد تقدم انه
لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بزمن تحصيل
الاحتياج اي باحتياج الناس اليه هو اي رواية او دراية والتأهل
لذلك والمدار عليه كما صرح به السيوطي في الاتقان في اقرا القرآن
ورواية الحديث والافتاء والتصنيف ان من له اهلية ذلك
الاستحقاق التام وقلة خطأ به في المرام يجوز له ان يتصدى
وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يجوز ولو
له اجازة وسماع ودراية قال التلميذ هذه زيادة ٥
عليها صحح النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى
احتيج الى ما عنده جلس له اي لاسماعه وتاديته ونشره وجوبا
ان تعين عليه واستحبابا ان كان ثم مثله في اي سن كان وهو
اي المتاهل مختلف باختلاف الاشخاص اي فهما وحفظا
ونطقا فربما يكون صغيرا او فتح الله عليه علما كثيرا وربما يكون كبيرا
ولا يعلو عليه شيئا يسيرا وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين اي

تاهل

تاهل لذلك وتصدى للاداء لانها انتهاء الكهولة ومجتمع الاشد
ولا ينكر اي الاداء عليه عند الاربعين لانها حد الاستواء ٥
ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان ويتوفر عقله ويجود
رايه وفساده ظاهر عند اهل اليقين وتعقب اي ٥
واعترض عليه في ذلك ونوقض بمن حدث قبلها اي قبل
الاربعين كمالك امام المحدثين من الائمة المتقدمين قال
المصنف واجيب عنه بان مراده اذا لم يكن هناك امر
يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امثل منه وكان يكون
قد صنف كتابا واريد بسماعه منه قال التلميذ فاذا
لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكرنا المعتبر مظنة التأهل
عنده والله اعلم ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه
ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو
سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن
ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم وجوزه او
فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا واخرون
من التابعين ثم اجمعوا رضوان الله عليهم اجمعين لقوله صلى
الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال له اكتب وقد اختلف في الجواب فقيل ان حديث

ابي سعيد منسوخ باحاديث الاذن والكتابة وكان النهي في
اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه
وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف
اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه
كابي شاة المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع
القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل
الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه
وهو اي صفة كتابة الحديث ونعته ان يكتبه اي الحديث
وكذا القران ومن في معناهما مبينا بفتح التحتية حال من
المفعول ويمكن كسرها على انه حال من الفاعل وكذا قوله
مفسرا وهو عطف بيان او التبيين بالنسبة الى جوهر
الحروف والتفسير باعتبار عوارضها من الشكل والنقط قالوا
يستحب ابانة الخط وتحقيقه دون مشقه وتعليقه والمشقة
خفة اليد وارسالها مع تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان
والتعليق هو كما قيل خلط الحروف الذي ينبغي تفرقها واذهاب
اسنان ما ينبغي اقامة اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار بياضه
لما قد يترتب على كل منها عدم التمكن من قراءته غالبا ويشكل
بفتح حرف المضارعة وضم الكاف اي ويعرب المشكل اي
الملتبس منه وهو الذي لا يعرفه كل احد وانما يدركه العلماء
وفيه اشارة بطريق المفهوم انه لا يشكل غير المشكل لانه
تضييع العمر وتكثير العمل الدال على تقليل العلم والمراد بالشكل
الحركات والسكنات وهي اعم من الحركات البنائية الصرفية
والاعرابية النحوية قال للتنويع في قوله او نقطه

اي

اي في المشكل منه او مطلقا لان الغالب فيه الاشكال قالوا
ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما
سمعه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها ولما في الخلاصة عن الاصمعي يقول
ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت
عنه ولحنت فيه كذبت عليه ثم الشكل لتقييد الاعراب وقال
الجوهري شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب ثم اختلفوا
هل يقتصر على ضبط المشكل من الفاظ المتن والاسناد او عمه
يضبط هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في
كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام
بكسر الهمزة اي النقط والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي
عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد
قال اصحابنا النقط فلا بد منه لانه لا يضبط الاسماء
المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى
الشكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى ان
يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما
للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل
ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطابه قال ابو اسحاق
اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا
قبله ولا بعده شيء يدل عليه ثم لم يقع الا بالسماع واما صورة
ضبط المشكل فقال القاضي عياض من رسم المشايخ واهل الضبط

الامام

في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت
في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية
الكتاب قبالة الحرف وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال
التباس يضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة
الكتابة وضيق الاسطر ذكر ابن الصلاح ولم يتعرضا لتقطيع
حروف الكلمة المشكلة [illegible] التي تكتب
في هامش الكتاب وقال ابن دقيق العيد ومن عادة المتقنين
ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية
ويضبطوها حرفا حرفا قال العراقي وهو حسن وفائدته
ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون
والياء التاء من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكول
اولها او وسطها واما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه فقيل
يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين المهملات
النقط التي فوق المعجمات ولا بد من استثناء الحاء من ذلك لالباسها
بالجيم وقيل يجعل فوق الاحرف المهملات صورة هلال كقلامة
الظفر مضجعة على قفاه وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها
يعلم عليه اهل المشرق والاندلس ويوجد في كثير من الكتب القديمة
فوق الاحرف المهملة خط صغير كفتحة وربما نشأ عنه الالتباس
حتى قرا بعضهم رضوان بالفتح اي بفتح الراء في بعض الكتب
تحتها مثل الهمزة ويكتب اي وان يكتب الطالب الساقط
اي المتروك من اصله في الحاشية اليمنى ما دام في السطر
اي سطر الساقط بقية اي من الكتابة بان يكون بعد الساقط
كلمة فاكثر والا اي وان لم يكن بقية بان يكون الساقط من اخر

السطر

السطر ففي اليسرى اي فيكتب في الحاشية اليسرى ومفهومه
انه لا يكتبه بين السطور وهذا الحكم بظاهره عام في الصفحتين
ولعله كان داب المتقدمين انهم يجعلوا طرفي الاسطر متساوين
في التوسع واما على المعتاد في زماننا ان حاشية اليمنى من
الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية فينبغي ان يكون
في الحكم تفصيل فتامل فانه موضع زلل ثم رايت في كلام عيا
ض تصريحا بذلك والحمد لله على ذلك ثم اعلم بانهم قالوا ان اهل
الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق
بالحاشية او بين السطور باللحق بفتح اللام والحاء المهملة
معا اخذا من الالحاق والزيادة قال الجوهري اللحق بالتحريك
شيء يلحق بالاول وقال صاحب المحكم اللحق الشيء الزائد وكيفية
كتابته ما سقط من الكتاب ان يخط من موضع سقوطه في السطر
خطا صاعدا معطوفا الى فوق معطوفا بين السطرين عطفة
يسيرة الى جهة حاشية اللحق وقيل يمد العطفة من محل
السقوط الى اول اللحق والاول اولى لئلا يسود الكتاب لا سيما
مع كثرة اللحاقات ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى
ان سقط من وسط السطر لاحتمال ان يطرا في بقية السطر
سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار فلو كان خرج الاول اليها
ايضا اشتبه موضع هذا الساقط بموضع الساقط الاخر
وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما
التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما
وان سقط بعد تمام السطر يكتب في اليسرى قال القاضي
عياض وتبعه ابن الصلاح لا وجه لذلك الا قرب التخريج

من المحوّد سرعة كتابة التطريه ولانه امن نقص يجرث بعده
فلا حد الى تخريجه الى اليمين وهذا اي التخريج لجهة
اليسار فيما اذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث انه
ها منه اليسار لطريقة المتقدمين في التسوية بين الحاشيتين
والا خرجه لجهة اليمين قال العراقي وقد رايت ذلك
في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط
صاعدا الى اعلى الورقة من اي جهة كان لا نازلا به
الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو
كتب الاول الى اسفل لم يجد للساقط الثاني موضعا يقابله في الحا
ويكتب في انتهاء اللحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وفيه
تطويل ويكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به في احوج ما يكون
اليه وهذا اذا كان بغير عذر فان كان لعذر كضيق الورق
وقلة الرق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد
حمل كتبه معه فيكون خفيفة للحمل فلا يكره له ذلك وصفة
عرضه اي ومن المهم صفة عرضه وهو مقابلته اي مقابلة
الطالب او مسموعه ولو كان من غيره مع الشيخ المسمع اي
المحدث سوا يكون معه اصله وهو الاولى او لا يكون معه
اصله او لا يكون معه اصله اصلا وهو حافظ ضابط او مع
ثقة غيره اي غير المسمع او مع نفسه اي مع اصل الشيخ
في العصرين شيئا فشيئا اي على جهة التدريج للاحتياط
في المقابلة وهو قيد للاخير وقيد للكل واعلم ان على الطالب
كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعا
او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع

مقابل

مقابل لاصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع قوبل
كذلك بالفرع ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض المطلوب
ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل مرويه وكتاب شيخه
وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ متعينة
لابد منها والافضل ان يقابل كتابه بنفسه مع شيخه حيثما
حين سمع من الشيخ او قرئ عليه لما فيه من وجوه الاحتياط
ولا تقابله من الجانبين بمعنى ان كلا منهما اهل لذلك
فان لم تجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته
منها وقال ابو الفضل الجارودي تحرير الفرض ما كان مع نفسه
حرفا حرفا لكونه حينئذ لم يقلد غيره ولم يجعل بينه
وبينه كتاب شيخه واسطة وهو يدل على ثقة ويقين
من مطابقتهما قال ابن الصلاح انه مذهب متروك وهو
من مذاهب اهل التشديد المرفوضة في عصرنا وصح عدمه
لا سيما والفكر يتشعب بالنظر في النسختين عجلا ان الاول
قاله البخاري والخوكا قال ابن دقيق العيد ان ذلك
يختلف فرب من عادته لزيد تيقظه وحفظه عدم السهو
عند نظره فيهما فهذا مقابلته مع نفسه اولى او عادته
لجمود حركته وقلة حفظه فهذا مقابلته مع غيره اولى في
تلك وهذا هو الغالب على اكثر الناس في معظم الحوادث
صفة سماعه اي ومن المهم صفة سماع الطالب او سماع
المحدث بناء على اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله وذلك بان
لا يتشاغل بما اي الاولى بنحو الناسية شبيهة متعلقة
بالمطالع بسبب شي يخل بذهنه من نسخ او كتابة ومن بيان

ما يعني بحيث يمتنع معه فهمه لما يقرأ بكماله حتى يكون الواصل
الى سمعه كأنه غفل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع منه الفهم صوت و
كقصة الدارقطني انه حضر في احداثته مجلس اسماعيل
الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك
ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني
ثمانية عشر حديثا فعدت فوجدت كما قال الحديث الاول منها عن
فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث على يذكر
ترتيبها في الاملاء حتى اتى الى اخرها فتعجب الناس منه او حدث
اي تكلم بكلام ما مما يمتنع معه الفهم او نعس يسيرا وهو مفهوم من
النوم المسمى بالسنة بكسر السين وهو نوم خفيف غير مخل
غالبا فلا يكون مانعا من الضبط وهذا التفصيل ذكره
ابن الصلاح وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وابراهيم
الحربي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وهو
الاحوط ويقوي به ان الحكم للاكثر وذهب موسى بن هارون
الحمال الى الصحة مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا حال [illegible]
الا نادرا كما سبق وقد رايت بخط شيخنا انه كان بعض
الصفار وكان قريبا من ثلاثين وكان يكتب القران غيبا
ويقرئهم ويسمع لهم وكذا مرنا وجد غلطا في صحيفة
المكتوب [illegible] لم يزل القران الى سورة الشعراء [illegible]
اسماعه اي اسماع الشيخ او المحدث [illegible]
بتشاغل بما لا يخل به من نسخ او حديث او نعاس على الاختلاف
المذكور حتى لو لم يخل به يصح الاسماع كالنعاس الخفيف ولهذا

كان

كان المزي والمصنف ينعسان حين اسماعه ويردان على
القارئ اذا زل وكذا وقع في النسخ منهما او [illegible]
الاسماع ايضا اذ يكون ذلك اي الاسماع من اصله اي
الشيخ الذي يسمع الطالب فيه او من فرع مقابل على اصله
مقابلة متقنة وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع
منه او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه
اليها لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه الا ان يكون
له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب او بما يرويه فانه يحتمل
يجوز الرواية اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات
بالاجازة لا بلفظ اخبرنا وحدثنا من غير الاجازة فيهما
وهذا معنى قوله فان تفرد اي كل من الاصل وفرعه
المقابل بزيادات غاب عنه الكتاب باعارة وضياع او سرقة
او نحو ذلك فلابد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح لجواز
المخالفة والتغيير فيه [illegible] للوحدة اي ليجبر
الشيخ نقصان الطالب بالاجازة لما خالف اي لشيء
خالفه [illegible] نقل بالشيء من سماعه او نقص منه او نقل بلفظ
اخر ان خالف اي الطالب [illegible] صفة الرحلة
بكسر الراء [illegible] ومن المهم كيفية الارتحال في طلب سماع
الحديث حيث يبتدئ اي ينبغي ان يبتدئ بحديث اهل بلده بلده
فيستوعبه اي فيأخذه جميعا [illegible] بكماله ثم يرحل
بفتح الحاء المهملة على سبيل الاستحباب فيحصل بالتشديد
في الرحلة ما ليس عنده والرحلة شد الرحل لاجل تحصيل ما ليس
عنده من الاسانيد والمتون وغيرهما فقد رحل جابر بن عبد

مسيرة شهر في حديث واحد والتخصيص بشد الرحال لما هو الغالب
فيها ولا سيما الى ان المسافة البعيدة لا تختص منها والا
فلو توجه ماشيا او في السفينة كان محصلا لهذه السنة
وفي الحديث عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي
الدرداء في دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني
جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني
انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في
جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي وابو داود
وابن ماجة والدارمي خلا الطيبي وحديث ابي الدرداء هذا
ما حديثه يحتمل ان يكون مطلوب الرحلة بعينه وان يكون بيان
ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه
والاول اغرب والاقرب والله اعلم ويكون اعتناؤه اي وينبغي
ان يكون اهتمام الطالب بتكثير المسموع اي من الحديث
اكثر من اعتنائه بتكثيرات ولا سيما لان المقصود لاهل
هذا الشأن لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى تكثير الرواية
لتصحيح الدراية فمن اقتصر على تكثير الشيوخ دون المسموع

محتجا

محتجا بصنيع ورقة ولا تضيع بتحافيه صنيع الاصل وقد قال
العلماء تصنيف المفصول تصنيع الاصول وصفة تصنيفه
اي ومن المهم معرفة كيفية تصنيف الطالب او تصنيف
مسموعه وذلك اي التصنيف اما على المسانيد اي ترتيبها
بان يجمع مسند كل صحابي على حدة بكسر المهملة وتخفيف
الثانية كعدة اي منفردة بان يجمع ما عنده واحدا واحدا
من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وتحصل مراعاة
ترتيب حروف هجاء وغيرها وان اختلفت انواع احاديثه
في ذلك كمسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة
ومسند الامام الشافعي والدارمي وغيرهم ولم الاكثرون
ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسي فانه شاء
ورتبها اي مسنده على سوابقهم اي من سبق من الصحابة في الاسلا
م ولا يبدا بابي بكر وعلي وخديجة وبلال وهم بعد اولى
الفضل فيبدا بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل
الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن اسلم
يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سنا كابي الطفيل والسائب
ابن يزيد ثم بالنساء وان شاء رتبه اي مسنده على حروف
المعجم في اسماء الصحابة كان يبتدئ بالهمزة ثم ما بعدها
على ترتيبها فيبدا بابي بكر وانس ونحوهما ثم بالبراء بن عازب
وبلال ونحوهما واجمع ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير
للطبراني غير متقيد بالمقبول وغيره قال ابن الصلاح
وهو اسهل تناولا والاول احسن ثم شيخ مشايخنا السيوطي
رحمه الله رتب جامعيه الصغير والكبير على حروف المعجم

باعتبار اوائل الاحاديث القولية كعمل ابن طاهر في احاديث
الكامل لابن عدي وجعل الاحاديث الفعلية في جامعه الكبير
مرتبة على الاسانيد ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير
متقيد بحروف المعجم مقتصرا على الفاظ النبوة فقط كالشهاب
والمشارق للصغاني وتصنيفه بالرفع عطفا على ذلك
على الابواب الفقهية اي الابواب المشتملة على احكام الفقه
كالمصابيح ونوعه من غير تقيد في التبويب الى حروف المعجم ومنهم
من رتب الابواب على الحروف كجامع الاصول وتيسير الوصول
وتبعها شيخنا مولانا علي المتقي في تبويب الجامعين للسيوطي على هذا
المنهاج او غيرها اي غير الابواب الفقهية كالصحيحين وكتب
السنن وغيرها بان تجمع اي على التبويبين في كل باب ما ورد
فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا بحيث يتميز ما يدخل في
الجهاد مثلا عما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم
من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كما في
الكتب الستة والاولى ان تقتصر على ما صح او حسن فان اراد
جمع الجميع فليبين علة الضعف اي سببه قال التلميذ
مثل الانقطاع والوقف ونحوهما فقال بعض من يدعي علم هذا
الفن وسوب عليهما قلت ليس هذا من تقرير ما ذكرا انتهى وفيه
انه لا شك ان التبويب عليهما اسهل للوصول اليهما وبعضهم
من يقرر بما ذكرا لطراد انه لا [illegible] في لفظهما وتصنيفه
اي في الطريقتين السابقتين كما صح به النووي على العلل
بكسر العين جمع علة فيذكر المتن وطرقه اي اسانيده
وبيان اختلاف نقلته بفتحتين جمع ناقل وكان الاولى

ان يقول ويبين اختلاف نقلته فيه يعني بحيث يتضح ارسال
ما يكون متصلا او نحو ما يكون مرفوعا وغير ذلك كما فعل
يعقوب بن شيبة في مسنده وهو غاية في بابه لكنه لم يكمل
ونحوه للدارقطني كما فعل ابن ابي حاتم في علله المبوبة
وهو اي علم مرتبته من كثرة الرواية فان معرفة العلل
من اجل انواع علم الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف
علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي والاحسن ان يرتبها اي العلل على الابواب
ليسهل تناولها اي اخذها وتحصيلها او يجمع اي
تصنيفه يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث
اي اوله متنا الدال على بقيته ويجمع اسانيده الى ذلك
الحديث مستوعبا بكسر العين اي مستوفيا لتلك الاسانيد
او لم يتقيد بتخريج اسانيده المذكورة في كتب مخصوصة
واما متقيدا بكتب مخصوصة اي غير متقيد بالاستيعاب [?]
والله اعلم بالصواب ومن المهم معرفة سبب الحديث
اي باعث وروده قال التلميذ يعني السبب الذي لاجله حدث
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن
الكريم انتهى وفيه فوايد كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى بفتح اليا واللام ابن الفرا بفتح الفا وتشديد
الرا بايع الفرو [?] ومتابعه الحنبلي منسوب الى مذهب الامام
احمد بن حنبل وهو ابو حفص العكبري بضم المهملة والموحدة
وسكون الكاف فيما بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق

العميد ان يختص اهل عصره شرع في جمع ذلك
اي سبب ورود الحديث وكانه تار الحافي ابن العرقين
او بعض اهل عصره تصنيف العكبري المذكور وعمل
انه اله واراد زيادة على جمعه وصنفوا اي العلما
في غالب هذه الانواع اي اكثرها وهي زايدة على الثمانين
بل على المائة كما ذكره السخاوي على ما اشرنا اليه اثنيه
تصنيفهم غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة تقل محض بالتوصيف ظاهرة
التعريف بالاضافة مستغنية عن التمثيل اي عن
زيادة الامثلة لظهورها وعدم توقفها على معرفة جزئياتها
وفي نسخة زيادة على المتن وحصرها متعسر اي احصا
الامثلة اذا الانواع فليراجع بفتح الجيم لها اي للانواع
او للامثلة مبسوطاتها اي الكتب المبسوطة ليحصل
الوقوف على حقايقها اي ويظهر الاطلاع على دقايقها
وقد ذكرنا نبذة يسيرة مشتملة على فوايد كثيرة فانه
ما لا يدرك كله لا يترك بعضه بل احب الاشياء غلط وخير
الامور الوسط والله الموفق اي للتحقيق والهادي الى
سوا الطريق لا اله الا هو اي لا يليق غيره بالالوهية حقيق
عليه توكلت اي في تبول عبادتي واليه انيب اي ارجع
في تقصيري ومعصيتي وحسبنا الله اي كافينا من الشرور
ونعم الوكيل اي هو الموكول اليه الامور والحمد لله رب
العالمين الذي يحب من عباده الشكور ولا حول اي عن
معصيته ولا قوة اي على طاعته الا بالله اي بعونه

العلي

العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم اللهم
ارزقنا متابعته في الدنيا وشفاعته في العقبى ومرافقته
في الرفيق الاعلى على الوجه الاتم والله تعالى اعلم
تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من كتابته
يوم الثلاثا المبارك في سبعة
عشر خلت من ذي الحجة
من شهور سنة ثمانية
عشر والف من الهجرة
عفا الله لمؤلفه
وكاتبه ولمن طالع
فيه والمسلمين
اجمعين
امين

بلغ مقابلة على نسخة منقولة
من اصل المصنف مقابلة
عليه بمكة المشرفة
و ... ...
وذلك